

مختصرُ

اختلافِ المفتِين، والموقف المطلوب تجاهَه من عموم المسلمين

تأليف / الشريف حاتم بن عارف العوني

اختصار / أحمد السيد دويدار

﴿المقدمة﴾

الحمد لله ذي الجلال ، والصلاة والسلام على أفضل أنبيائه وأزواجه والآل .

أما بعد : فقد شاء الله تعالى أن يتفاوت الناس في العقول والعلوم ، فمنهم العالم والجاهل ، والعلماء منهم متفاوتون في منازل العلم ، قال تعالى : {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ} .

وقد أدركت العقولُ أن الجاهل لا يكون محلا للسؤال ، ولا للجدال ، بل هو محل لتعلّمه من العالم به ، قال تعالى : {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} ، وقال : {هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ} ، وقال : {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ، وقال السيوطي عن هذه الآية : استدلَّ به على جواز التقليد في الفروع للعامي .

وقال عليه الصلاة والسلام : ((إن الله لا يقبضُ العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يُبق عالمًا ، اتَّخذ الناس رؤوسا جهالا ، فسُئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلُّوا)) ، وهذا يدل على مسيس حاجة الناس إلى من يسألونه عما يجهلونه ، حيث وصل بهم الحال أن يسألوا الجاهل ، وعلى فطرية سؤال الجاهل العالِم .

أسباب وأهمية البحث :

في العصر الحديث ومع وجود وسائل الاتصال الحديثة = أصبح الناس يرون فتاوى مختلفة للعلماء في مسألة واحدة ، مع ما أصيب به المسلمون من قلة العلم ، مما كان له الأثر السلبي على كثير من المسلمين ، فترى :

فريقًا : يستنكر أصل وجود الخلاف ، ويعده من الأدلة على ضياع الدين أو الشك فيه .

وفريقًا : يستنكره لكنه يرى وجوب توحيد الفتوى والنزول على رأي واحد ، ونسي أن الاختلاف موجود من زمن الصحابة ، ولا سعى أحد لمثل ما سعى هو إليه .

ولو كانت هذه الدعوى إلى ضبط الفتوى أو تقريب وجهات النظر لكان أولى وأقرب للمستطاع .

وفريقًا : تصور أن الخلاف لا يقع إلا بسبب الجهل ، فاستخف بأهل العلم وتطاول عليهم .

وفريقًا : يحسن الظن بأهل العلم ، لكنه تاه بين أقوالهم ، ولا عرف ما يأخذ مما يذر .

وفريقًا : يحتال بفضل هذا الاختلاف ، ويتتبع الرخص والتسهيل بلا ضوابط ، وقد قيل : لا شيء أحب إلى الفاسق من زلة عالم .

﴿محتوياتُ الكتاب﴾

﴿الفصل الأول : بيان مشروعية اختلاف العلماء﴾

أدلة شرعية الاختلاف الفقهي :

أولا : الفطرة : فالاختلاف أمر فُطر عليه البشر ، وليس خاصا بالأمور الشرعية ، كما قال تعالى : {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ، إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} ، ومعنى { وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ } ، أي : وللاختلاف خلقهم ، وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ، وترجيح الطبري

وما دام أصل الاختلاف فطريا ، فلا يمكن أن يحرم دين الفطرة هذا القدر الفطري منه .

ثانيا : الحتمية : فالاختلاف أمر لا بد من وقوعه ، ولا يمكن أن يشرّع الله تشريعًا يضاد ما قدره أزلا ، ولأن تشريع ما ينافي المقدّر أزلا يعد تكليفا بما لا يستطاع ، وقد قال تعالى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} ، وقال تعالى : {وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ} ، والمعنى : إن أردت المستحيل وهو أن لا يعرض عنك أحد وأن لا يخالفك مخلوق = فأنت قد طمعت في تحقيق ما يخرج عن قدرة المخلوقين ، ومن طمع في ذلك فلا بد أنه لا يعجزه شيء . ثم وصفَت الآية من يفكر في إلغاء الاختلاف المقدّر بأنه من الجاهلين ، وحذرت من متابعة طريقتهم .

ثالثا : تجويز نصوص الشريعة للاجتهاد والقياس ، وفي ذلك دليل على تجويز الاختلاف ، لفطريته وحتميته كما سبق ، قال تعالى : {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ} ، فأثنى الله تعالى على النبيين مع كون الذي أصاب في اجتهاده منهما هو سليمان وحده .

وعن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) : أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قال : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب : فله أجر ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ : فله أجر)) . أخرجه البخاريُّ ومسلم .

رابعا : إقرار الشريعة للاختلاف ، فعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال : نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب : ((أن لا يصلّين أحدٌ الظهر إلا في بني قريظة)) فتخوف ناس فوات الوقت ، فصلوا دون بني قريظة ، وقال آخرون : لا تصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن فاتنا الوقت ، قال : فما عنَّف واحدًا من الفريقين . أخرجه البخاريُّ ومسلم .

خامسًا : الإجماع على قبول قدر منه من لدن الصحابة وإلى اليوم ، وقد نقل النووي هذا الإجماع فقال : ((الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ، ومناظرة أهل العلم في ذلك ، على سبيل الفائدة وإظهار الحق ، واختلافهم في ذلك = ليس منهيا عنه ، بل هو مأمور به ، وفضيلة ظاهرة ، وقد أجمع المسلمون على هذا ، من عصر الصحابة إلى الآن)) .

شرح مسلم للنووي .

وقال القاضي عياض : ((أما الاختلاف في فروع الدين ، وتمسك صاحب كل مذهب بالظاهر من القرآن ، وتأويله الظاهر على خلاف ما تأوّله صاحبه = فأمر لا بد منه في الشرع ، وعليه مضى السلف ، وانقرضت الأعصار)) . إكمال المعلّم بفوائد مسلم .

مثال على ذلك : عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : ((مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَك هَذَا ؟ قَالَ : كُنْتُ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي {الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}، قَالَ مُعَاوِيَةُ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقُلْتُ : نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ اقْدَمْ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا ، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ ، فَقَالَ لِي : إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ)) صحيح البخاري

ويستفاد من الخبر عدة أمور :

الأول : جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء ، ألا ترى أن عثمان ومن بحضرته من الصحابة لم يردو أبا ذر عن مذهبه ، وذلك لأن أبا ذر تذرّع بدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام : ((ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا أنفقه كلَّه إلا ثلاثة دنانير))

وكذلك حين أنكر على أبي هريرة نصل سيفه ، استشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : ((من ترك صفراء أو بيضاء كُوي بها)) .

وهذا حجة في أن الاختلاف في العلم باق إلى يوم القيامة لا يرتفع إلا بالإجماع وهو قول ابن بطّال .

الثاني : التعامل مع الاختلاف بما لا يؤدي إلى مفاسد ، حيث رأى عثمان أن يعتزل أبو ذر الناس (بغير إلزام) كي لا يؤذي المعترضون أبا ذر ، وكي لا يفتتن برأيه من لا يقدر عليه .

الثالث : احترام المخالف ، والأدب معه ، ألا ترى لطف توجيه عثمان لأبي ذر !

الرابع : أدب النزول على رأي الغير حتى لو لم يعتقده صاحبه ، ألا ترى كيف استجاب أبو ذر لمشورة عثمان ورأيه ؟!

عبارات السلف في إثبات أصل الخلاف :

القاسم محمد بن أبي بكر الصديق (أحد فقهاء المدينة ت ١٠٠ هـ) ، قال : ((لقد نفع الله تعالى باختلاف أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه سعة ، ورأى خيرًا منه قد عمله)) . تاريخ ابن أبي خيثمة .

وسئل عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ، فقال : إن قرأتَ فلك في رجالٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، وإن لم تقرأ فلك في رجالٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة . جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر .

عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١ هـ) ، قال عن اختلاف الصحابة : ((ما أحب لي باختلافهم حمْرَ النَّعَم)) . تاريخ ابن أبي خيثمة .

يحيي بن سعيد بن قيس الأنصاري التابعي (ت ١٤٤ هـ) : ((ما برح المستفتون يُستفتون ، فيحل هذا ، ويحرم هذا ، فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله ، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه)) . جامع بيان العلم وفضله .

طلحة بن مصرّف القاري الفقيه (ت ١١٢ هـ) ، كان يقول إذا ذكر عند اختلاف العلماء : ((لا تقولوا : الاختلاف ، ولكن قولوا : السَّعة)) . حلية الأولياء لأبي نعيم .

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون (ت ١٦٤ هـ) ، قال في منسكه :

((فإذا دخل الحرم ، فإن الناس اختلفوا ، ونحن نرجو أن يكون ما كان من اختلافهم سعة لمن بعدهم)) الحج لابن الماجشون .

أحمد بن حنبل ، أتاه أحد تلامذته وهو إسحاق بن بهلول الأنباري بكتاب سمّاه : كتاب الاختلاف ، صنفه في أقوال الفقهاء المتضادة ، فقال له أحمد : ((لا تسمه كتاب الاختلاف ، ولكن سمعه كتاب السعة)) . طبقات الحنابلة .

ويقول أيضًا لأحد تلامذته : ((لا تحمل الناس على مذهبك)) . الفروع لابن مفلح .

قال ابن عقيل الحنبلي شارحًا لها : ((دعهم يترخصون بمذاهب الناس)) .

الإمام مالك رحمه الله ، عرض عليه بعض خلفاء بني العباس (المنصور ، وفي رواية أنه المهدي ، وفي أخرى الرشيد) أن يحملوا الناس على كتابه الموطأ ، فرفض وقال :

((فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع ، وتفرقوا في الآفاق ، وكل عند نفسه مصيب)) الطبقات الكبرى لابن أبي سعد .

الإمام الأوزاعي ، لما سُئل عن بدء الكافر بالسلام ، قال : ((إن سلَّمتَ فقد سلم الصالحون قبلك ، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك)) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

يحيي بن معين ، قال : ((تحريم النبيذ صحيح ، وأقف عنده لا أحرمه ، قد شربه صالحون بأحاديث صحاح ، وحرمه آخرون بأحاديث صحاح)) . سؤالات الجنيد لابن معين .

الخلاصة : الاختلاف الفقهي بين أهل العلم مشروع ، لا يصح إنكاره أو إلغاؤه ، ولا

يعارض ذلك استحباب محاورة العالم العالمَ لتقريب وجهات النظر ، ولا يعارضه أيضًا أن السعي إلى تقليص الخلاف مطلب شرعي محمود ، لأنه من النصيحة للعلم وأهله .

الموقف الشرعي من الاتفاق والاختلاف :

سُئل تقي الدين السبكي (رحمه الله عن حديث) : ((اخلاف أمتي رحمة)) ؟

فأجاب : اختلاف الأمة رحمة ، فأخذه بعضهم فظنه حديثاً ، فجعله من كلام النبوة وما زلت أعتقد أن هذا الحديث لا أصل له ، واستدل على بطلانه بالآيات والأحاديث الصحيحة الناطقة بأن الرحمة تقتضي عدم الاختلاف والآيات أكثر من أن تحصى :

ومن الأحاديث قوله (صلى الله عليه وسلم) : " إنما هلكت بنو إسرائيل بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم "، وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا تختلفوا فتختلف قلوبكم " وهو وإن كان وارداً في تسوية الصفوف إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والذي نقطع به أن الاتفاق خير من الاختلاف ، وأن الاختلاف على ثلاثة أقسام :

أحدها : في الأصول ، ولا شك أنه ضلال ، وسبب كل فساد وهو المشا إليه في القرآن .

والثاني : في الآراء والحروب ، ويشير إليه قوله (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ وأبي موسى لما بعثهما إلى اليمن : «تطاوعا ولا تختلفا» ، ولا شك أيضاً أنه حرام ؛ لما فيه من تضييع المصالح الدينية والدنيوية .

والثالث : في الفروع ، كالاختلاف في الحلال والحرام ونحوهما ، والذي نقطع به أن الاتفاق خير منه أيضاً .

لكن هل هو ضلال كالقسمين الأولين أم لا ؟

فيه خلاف :

فكلام ابن حزم ومن سلك مسلكه ممن يمنع التقليد يقتضي الأول .

وأما نحن ، فإنا نجوز التقليد للجاهل ، والأخذ عند الحاجة بالرخصة من أقوال بعض العلماء من غير تتبع الرخص وهو يقتضي الثاني ، ومن هذا الوجه قد يصح أن يقال : الاختلاف رحمة ، فإن الرخص منها بلا شبهة ، وهذا لا ينافي قطعاً القطع بأن الاتفاق خير من الاختلاف فلا

تنافي بين الكلامين ، لأن جهة الخيرية تختلف وجهة الرحمة تختلف ، فالخيرية في العلم بالدين الحق الذي كلف الله تعالى به عباده وهو الصواب عنده والرحمة في الرخصة له وإباحة الإقدام بالتقليد على ذلك ، و "رحمة" نكرة في سياق الإثبات لا تقتضي العموم ، فيكتفي في صحته أن يحصل في الاختلاف رحمة مّا ، في وقت مّا ، في حالة مّا ، على وجه مّا ، فإن كان ذلك حديثاً فيخرج على هذا وكذا إن لم يكنه .

وعلى كل تقدير لا نقول إن الاختلاف مأمور به .

والقول بأن الاتفاق مأمور به ؟

يلتفت إلى أن المصيب واحد أم لا :

فإن قلنا : إن المصيب واحد وهو الصحيح = فالحق في نفس الأمر واحد ، والناس كلهم مأمورون بطلبه ، واتفاقهم عليه مطلوب ، والاختلاف حينئذٍ منهي عنه ، وإن عذر المخطىء ، وأثيب على اجتهاده ، وصرف وسعه لطلب الحق .

فقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن العاص «إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»))

قضاة الأرب في أسئلة حلب لتقي الدين السُّبكي .

نتائج شرعية الاختلاف :

أولها : لا يجوز إنكار مطلق الاختلاف ، لأن ما أباحه الشرع لا يجوز إنكاره بل يجب إقراره .

ثانيها : لن يترتب على الاختلاف مفاسد تقتضي منعه لدرئها ، إذا لم نتجاوز حدود الشرع فيه ؛ لأن الاختلاف مباح ، وما أباحه الشرع لا يترتب عليه مفاسد .

وأما إذا أدى الاختلاف إلى مفاسد تقتضي منعه وتحريمه = فلا بد أن سبب ذلك هو تجاوز حد الشرع ، والواجب حينها التخلص من هذا التجاوز ، لا أن نمنع الاختلاف الذي لم نحسن التوسع بفسحته .

﴿الفصل الثاني / أسباب وقوع الاختلاف بين أهل العلم﴾

يمكن اختصار أسباب الاختلاف في ثلاثة أسباب فقط :

السبب الأول : عمق علوم الشريعة ، وكثرة تخصصاتها ، وترابط ما بين هذه التخصصات وتعلقها ببعضها البعض . وبيان ذلك كالآتي :

أولا : علوم الشريعة كثيرة ، وفنون عديدة ، فهي ليست علمًا واحدا ، بل إن التخصص الواحد له منها شعب وفروع كثيرة ، ولذلك يتعذّر الجمع بين التخصصات جمعًا كجمع المختص بعلم منها ، ويدل لذلك : أن الشافعي رأى عبد العزيز بن مقلاص وكان يريد أن يحفظ الحديث كالمحدثين ، وأن يكون فقيها كالفقهاء ، فقال له :

((هيهات ما أبعدك من ذلك)). مناقب الشافعي للبيهقي .

وقال ابن عقيل متحدثا عن صفات المفتي : ((ولسنا نريد أن يكون في كل علم من هذه العلوم ماهرا : مثل أن يكون في النحو مثل سيبويه والخليل ، ولا في اللغة كأبي زيد ، ولا في الحديث كيحيي بن معين ، فإن ذلك محال حصوله لأحد ، مع كثرة العلم ، وقلة العمر ، لكن نريد ما دوّنه الفقهاء ، وهذّبه العلماء في كتبهم)) . الواضح في أصول الفقه .

ثانيًا : أنها علوم عميقة ، واسعة الأرجاء ، فلا يستطيع الوصول إلى بعض أعماقها إلا أذكياء الناس ونبهاؤهم ، بعد طول طلب وجميل صبر ، ولذلك يقول الإمام أبو بكر الحازمي (ت ٥٨٤ هـ) عن علم الحديث : ((علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة ، تقرب من مائة نوع ، وكل نوع منها علم مستقل ، لو أنفد الطالب فيه عمره ، لما أدرك نهايته)) . عُجالة المبتدي وفُضالة المنتهي لأبي بكر الحازمي .

ثالثًا : أنها علوم مترابطة غاية الترابط ، فيحتاج طالبها أن يكون عارفًا بالعديد من العلوم ، ولا يكفيه التخصص المحض في أحدها بحيث يجهل جهلا تاما غير ما تخصص فيه .

وقد قال ابن حزم موضحا ذلك : ((من اقتصر على علم واحد لم يطالع غيره ، أوشك أن

يكون أضحوكة ، وكان ما خفي من علمه الذي اقتصر عليه أكثر مما أدرك ، لتعلق العلوم بعضها ببعض ، كما ذكرنا ، وأنها درَجٌ بعضُها إلى بعض ، كما وصفنا)) . مراتب العلوم .

وعلم هذا عمقه ، وهذه فنونه المتشعبة ، وذلك الترابط الشديد بين أجزائه المتباعدة = كيف تستغرب الاختلاف فيه ؟!

السبب الثاني : التفاوت الطبيعي بين الناس في العقول والمدارك والتخصصات والاهتمامات والشخصيات ، مما له أثر كبير في اختلافهم .

ومن الأدلة على ذلك : ما صح أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سأل أبا بكر : ((متى توتر؟)) ، فقال : أوتر من أول الليل ، ثم سأل عمر ، فقال : آخر الليل ، فقال (صلى الله عليه وسلم) لأبي بكر : ((أخذ هذا بالحذر)) ، وقال لعمر : ((أخذ هذا بالقوة)) أخرجه أبو داود .

ومن الأدلة أيضا : يقول الأعمش (ت ١٤٧ هـ) مخبرًا عن منهج الترجيح عند فقيه الكوفة الأكبر إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) : ((كان لا يعدل بقول عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود إذا اجتمعا ، فإن اختلفا : كان قول عبد الله أعجب إليه لأنه كان ألطف)) . أخرجه الإمام أحمد في العلل .

ومن الأدلة كذلك : قول أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي للإمام مالك بن أنس : ((ضع هذا العلم ، ودوّن كتبا ، وتجنّب شدائد ابن عمر ، ورُخص ابن عباس ، وشواذ ابن مسعود ، واقصِد إلى أوسط الأمور ، لتحمل الناس على كتبك وعلمك)) . المحن لأبي يعرُب التميمي .

السبب الثالث : الاختلاف الناشيء عن اختلاف تصوُّر الفقهاء عن الوقائع والأعيان ، فينشأ عنه اختلافهم في الحكم ، بمعنى : أنه قد يقع الاختلاف بين العلماء ، فيظنه بعض الناس اختلافًا في الحكم مع أن الواقع أنه قد يكون اختلافا في تنزيل الحكم المتفق عليه على الوقائع والأعيان .

وهذا الاختلاف في تطبيق الحكم لا يُمنع إلا إذا تبين أنه وقع بسبب الهوى أو الجهل لا عن اجتهاد صحيح ممن له حقّ الاجتهاد .

ولا يخفى أن تنزيل الحكم على الوقائع والأعيان يوجب أن يكون المفتي عالما بتلك الوقائع وبحال أولئك الأشخاص ؛ لأن نقص علمه بشيء من ذلك سبب للخطأ في تنزيل الحكم .

إشكال : كيف يجمع المتخصص في العلوم الشرعية بين هذه العلوم وبين معرفة الواقع والعلوم العصرية ؟

الجواب : لا شك أن هذا أمر صعب وعسير ، ولذلك فحل هذا الإشكال يعتمد على تعاون العلماء الشرعيين مع إخوانهم من علماء العلوم العصرية على وجه يتحقق معه أن يكون الحكم صادرًا عن :

علم صحيح بالحكم الشرعي ، وتصور صحيح كامل للواقع ، وإدراك للعله التي معها يدور الحكم وجودًا وعدمًا ، وفقه بمقاصد الشريعة ، ومراتب المصالح التي رغَّبت النصوص في تحصيلها .

وأخيرًا : اختلاف علماء الشريعة لا يختلف عن اختلاف بقية العلوم الأخرى :

يتبين من خلال أسباب اختلاف العلماء في العلوم الشرعية ، أنها كبقية العلوم الأخرى جميعها (الرياضية ، والطبيعية ، والحياتية ، والاجتماعية) ، والتي يختلف فيها العلماء أيضًا ، ليدل ذلك أن اختلاف علماء الشريعة ليس ببدع من أمر العلماء عمومًا ، وأن هذا الاختلاف ليس سببا للتشكيك في العلوم الشرعية ؛ فالأطباء يختلفون فيما بينهم في تشخيص المرض ، ووصف العلاج ، والمهندسون يختلفون وتتباين آراؤهم كذلك في تقييم مبنى معيّن وغير ذلك من الاختلافات ، ومع ذلك لا يُعد اختلافهم تشكيكًا في علومهم .

وكما كان اختلاف الأطباء لا يجوّز للمهندسين أن يشخّصوا الأمراض أو يصفوا علاجها = كذلك ينبغي أن يكون الأمر في اختلاف علماء الشريعة ، فلا يجوز لغيرهم أن يجتهدوا في استنباط الحكم بأنفسهم .

الفصل الثالث

تقسيم الاختلاف إلى سائغ وغير سائغ وضابط التفريق بينهما

الاختلاف قسمان : معتبَر (سائغ) ، وغير معتبر (غير سائغ) ، وفي ذلك يقول القائل :

وليس كل خلاف جاء معتبرًا ،،،، إلا خلافٌ له حظ من النظر

وهذا التقسيم له أصل من كتاب الله تعالى ، وأقوال أهل العلم :

فقد سُئل الشافعي عن أنواع الاختلاف فقال : ((قال لي قائل : فإني أجد أهل العم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟

قال: فقلت له : الاختلاف من وجهين : أحدهما: محرم، ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحرم؟

قلت : كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً: لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرك قياساً، فذهب المتأوِّل أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره : لم أقل أنه يُضَيَّق عليه ضِيقَ الخلاق في المنصوص.

قال: فهل في هذا حجة تُبَيِّن فرقك بين الاختلافين؟

قلت: قال الله في ذم التفرق: {وما تَفَرَّق الذين أوتوا الكتابَ إلا من بعد ما جاءتهم البينةُ}

وقال جل ثناؤه: {ولا تكونوا كالذين تَفَرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات}

فَذَمَّ الاختلاف فيما جاءتهم به البينات ، فأما ما كُلِّفوا فيه الاجتهاد، فقد مَثَّلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها)). الرسالة للإمام الشافعي

وقال الإمام الشاطبي : الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان :

أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعًا، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد .

والثاني: غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه

رأيٌ بمجرد التشهي والأغراض، وخَبْط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأْي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره ؛ لأنه ضد الحق الذى أنزل الله كما قال تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم} ، وقال تعالى: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} . الموافقات للشاطبي

فائدة تقسيم الاختلاف إلى سائغ وغير سائغ : أن نعرف موقفنا من كل نوع ، وأن لا نساوي بينهما ؛ لأنهما غير متساويين .

شروط الاختلاف السائغ :

يوجد خمسة شروط لتسويغ الاختلاف ، إذا وُجدت كان الخلاف سائغًا ، وإلا فهو غير سائغ ، وهي على وجه الإجمال :

الأول : أن يكون صادرا عن عالِم

الثاني : أن لا يكون القول مخالفًا للإجماع القطعي الصحيح

الثالث : أن لا يخرج هذا القول عن مجموع أقوال السلف وأئمة الدين المتبوعين

الرابع : أن لا يكون القول المخالف صادرًا عن أصل غير معتبر ؛ لأن الأصل إذا كان غير معتبر ، فأولى بالفرع المبني عليه أن يكون غير متعبر أيضًا .

الخامس : أن لا يكون القول مخالفًا لدليل ثابت واضح القطعية في دلالته كـ : النصوص الثابتة ذات الدلالة القطعية الواضحة في قطعيتها ، وكالإجماع السكوتي الظني المتحقِّق غير المنقوض بالاختلاف المعتبر .

شرح الشروط الخمسة :

الشرط الأول : أن يكون القول صادرًا من عالِم بالعلم الذي تكلم فيه ، وأنه بلغ رتبة الاجتهاد في المسألة التي له فيها قول .

الشرح : لا بد أن يصدر القول من عالِم ؛ لأن الجاهل لا يحق له الكلام فيما يجهله ، فكيف بمخالفة العلماء ؟

الدليل : قوله (صلى الله عليه وسلم) : ((القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة .

رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس عن جهل فهو في النار)) أخرجه أبو داود .

قال ابن القيم : ((فالمُفتون ثلاثة ، ولا فرق بينهما ، إلا في كون القاضي يلزم بها يُفتي ، والمفتي لا يلزم)) . إعلام الموقعين .

وقد نُقل الإجماع على اشتراط كون المفتي عالمًا ، مما يعني الإجماع على عدم اعتبار خلاف الجاهل ، وقد نقل هذا الإجماع الغزالي وابن عقيل الحنبلي وفخر الدين الرازي وابن الحاجب المالكي .

يقول ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) : ((لا آفة أضر على العلوم وأهلها من الدخلاء فيها ، وهم من غير أهلها ، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون ، ويفسدون ويُقدِّرون أنهم يصلحون)) الأخلاق والسير لابن حزم .

الشرط الثاني : أن لا يكون القول مخالفًا للإجماع القطعي الصحيح .

الشرح : ما خالف الإجماع القطعي الصحيح لا شك أنه باطل ؛ لأن الإجماع دليل قطعي .

ولكن ما هو الإجماع القطعي ؟

الإجماع القطعي قسمان :

الأول : الذي يُعلم وقوعه من الأمة ضرورة ، وهو ما كان من قبيل نقل العامة عن العامة ، مثل : إيجاب فرائض الإسلام الكبرى كالصلاة والزكاة والصيام والحج . وقد يرد النص القطعي بمضمون هذا الإجماع كالأمثلة السابقة ، وقد لا يرد النص بمضمونه كتحديد موضع الكعبة بالتعيين الدقيق الذي هو عليه اليوم . كما أن النص قد لا يكون قطعي الثبوت لكن يأتي الإجماع القطعي على حكمه كخبر الآحاد : ((لا وصية لوارث))

الثاني : الإجماع السكوتي ، وهو أن يقول بعض مجتهدي الأمة بحكم في واقعة ، وينتشر ذلك الحكم بين المجتهدين في ذلك العصر ، فلا يعارضه أحد منهم .

ويشترط في الإجماع السكوتي كي لا تجوز مخالفته : أن يكون قطعيا وهو ما احتفت به قرائن

ظاهرة تفيد قطعيته ، لا أن يكون غير قطعي وهو ما لم تحتف به قرائن اليقين فهو في ذلك كخبر الآحاد .

وينبغي أن يُتثبَّت من وجود هذا الشرط ومن عدم وجوده ، فكثيرًا ما يُدّعى الإجماع وهو غير صحيح ، أو يدَّعى عدم الإجماع وهو موجود متحقِّق .

الشرط الثالث : أن لا يخرج هذا القول عن مجموع أقوال السلف وأئمة الدين المتبوعين ، وهو ما يسميه أهل العلم (الإجماع المركَّب)

الشرح : إذا اختلف السلف والأئمة المتبوعون في مسألة على قولين = لا يجوز إحداث قول ثالث ؛ لسببين :

الأول : دوران أقوالهم على رأيين أو ثلاثة = إجماع على أن الحق لا يخرج عن تلك الأقاويل ، لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، واعتقاد أنهم جميعًا أخطؤوا إصابة الحق يلزم منه اعتقاد أنهم أجمعوا على ضلالة أيضًا .

قال أحمد بن حنبل : ((إذا اختلف أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، يُختار من أقاويلهم ولا يُخرَج عن قولهم إلى من بعدهم)) . وقال : ((يلزم من قال : يُخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا ، أن يَخرج من أقاويلهم إذا أجمعوا)) . العُدّة لأبي يعلى الفرَّاء .

وقال ابن تيمية : ((كل قول ينفرد به المتأخر ، ولم يسبقه إليه أحد منهم ، فإنه يكون خطأ ، كما قال الإمام أحمد : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام)) . مجموع الفتاوى

وقال أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) : ((وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يخرج عن أقاويل السلف فيما أجمعوا عليه ، وعما اختلفوا فيه ، أو في تأويله ، لأن الحق لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم)) . رسالة إلى أهل الثغر .

سؤال : ما هو الحدّ الزمني الذي لا بد أن يكون العالم مسبوقا فيه إلى قوله ، فيما يجب أن يكون مسبوقا إليه من الأقوال ؟

الجواب : هذا الشرط لا يُحد بزمن ولا ينحصر تطبيقه على أهل عصر دون عصر ، وإنما يُنظر

في المسألة : هل ما نُقل إلينا فيها من الخلاف هو تمام الاختلاف دون فوْت قول من أقوالهم؟

هل القرائن تشهد على أن ما وصل إلينا من أقوال العلماء هو حاصل الاختلاف دون نقص؟

فإن كان كذلك = لم يجز إحداث قول آخر ، وإلا جاز فيها إحداث قول جديد .

ملحوظة : هناك ثلاثة قيود لا تُعد خروجًا عن أقوال السلف :

الأول : الإتيان بقول يجمع بين أقوالهم ، بشرط أن لا يكون هذا القول رفع وإبطال لمجموع أقوالهم .

الثاني : إذا كانت المسألة المُختلف فيها بين المتأخر والسلف من المسائل التي لا تعم بها البلوى ، ولا تكثر حاجة الناس إليها ، بحيث لا تتوافر دواعي النقَلة على حفظها ونقلها ، مما لا يمكن ادعاء أن ما وصلنا من أقاويل السلف فيها يمثل أقاويلهم جميعًا ، ولكن يشترط لتسويغ المخالفة لأقوال السلف وجود الدليل القوي الداعي للمخالفة .

وبهذا يتبين سبب مخالفة الأئمة الأربعة في بعض الأحيان أقولًا للصحابة (رضي الله عنهم) لا يُعلم لهم فيها مخالف .

الثالث : المسائل التي ليس للسابقين فيها كلام أصلًا ، لكونها من النوازل والمسائل المستحدثة التي لم تكن موجودة في السابق . وفي ذلك يقول ابن القيم : (وينبغي أن يُعلم أن القول الذي لا سلف به الذي يجب إنكارُه = أن تكون المسألة قد وقعت في زمن السلف ، فأفتوْا فيها بقول أو أكثر من قول ، فجاء بعض الخلف ، فأفتى فيها بما لم يقله فيها أحد منهم ، فهذا هو منكر)) . بديع الفوائد لابن القيّم .

الشرط الرابع : أن لا يكون القول المخالف صادرًا عن أصل غير معتبر : بالدليل على عدم اعتباره أو بالإجماع الذي مضى عليه سلف هذه الأمة قبل إحداث تلك الأصول ؛ لأن الأصل إذا كان غير معتبر فأولى بالفرع المبنيّ عليه أن يكون غير متعبر أيضًا .

الشرح :

كيف نعرف أنّ هذا القول صادر عن أصل غير معتبر ؟

نعرف ذلك بأحد أمرين :

الأول : أن يخالف دليلا ثابتًا قطعيّ الدلالة ، كالتقديم المطلق للقياس على الحديث الثابت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) .

الثاني : أن يكون ذلك الأصل مسبوقًا بالإجماع على خلافه محجوجا به ، وأن يخرج عن مجموع أصول السابقين في الاستدلال والاستنباط : مثل لو كان ذلك الأصل منسوبا إلى أحد التابعين ، ويكون الصحابة على خلافه ، أو إن كان منسوبا إلى أحد أتباع التابعين ، ثم يكون الصحابة والتابعون على خلافه ؛ لأنه وإن كان الخروج عن مجموع أقوال السلف فيما اختلفوا فيه في المسائل الفرعية فلا يجوز الخروج عنهم في مصادر التلقي وطريقة الاستنباط لأنه خلاف كلي ، والخلاف الكلي أولى بالرد من الخلاف الجزئي .

أمثله على بعض الأصول غير المعتبرة :

المثال الأول : المسائل المبنية على نفي القياس الجلي عند الظاهرية ، وقد اختلف أهل العلم في أقوال الظاهرية إلى ثلاثة أقوال :

قول : ذهب إلى عدم الاعتداد بأقوالهم في الاختلاف مطلقًا ، لوجود الأصل غير المعتبر عندهم وهو رد القياس الجلي .

وقول : ذهب إلى الاعتداد بخلافهم مطلقًا ، لإنكارهم نسبة القول بنفي القياس الجلي إلى الظاهرية .

وقول : ذهب إلى الاعتداد بخلافهم إن كان مأخذه أصلا معتبر ، ورد خلافهم إن كان مبنيًّا على أصل غير معتبر (كنفي القياس الجلي) ، وهو أعدل الأقوال وأصوبها .

المثال الثاني : المسائل المبنية على الاستحسان الباطل ، ومعناه : تخصيص العلة (التي تقبل التخصيص) من غير دليل موجِب للتخصيص ، فيخرج المستحسِن بمخالفة الحكم الذي يُلزم به اطراد الحكم بالعلة المستبطَة للقياس دون النص ، دون بيان الفارق الذي اقتضى تخصيص العلة .

المثال الثالث : المسائل المبنية على الحيل الشرعية والفقهية ، وقد تعرّض لها ابن تيمية في كتاب

(بيان الدليل في إبطال التحليل) ، وبيّن بطلانها بإجماع السلف .

المثال الرابع : المسائل المبنية على رد خبر الآحاد إذا خالف القياس مطلقًا ، وهو منسوب إلى الإمام مالك ، وأخطأ من نسبه إليه :

فقد نقل الشافعي الإجماع على تقديم خبر الآحاد على القياس ، وذكر أن جميع من لقيه من أهل العلم قد حكى له ذلك .

وقال الإمام أبو المظفّر السمعاني : ((وهذا قول بإطلاقه سَمِج مستقبح عظيم ، وأنا أجلّ منزلة مالك عن مثل هذا القول ، وليس يُدرى ثبوته عنه)) . قواطع الأدلة لأبي المظفّر .

مع وجود أقوال لمالك في الفروع تدل على تقديمه خبر الآحاد على القياس .

ومع ذلك : لما ظن بعض أهل العلم صحة نسبة هذا الأصل إلى مالك لم يمنعهم هذا الظن من عد الخلاف المبني عليه خلافًا غير معتبر ، لأنه خلاف مقطوع ببطلانه ، لبطلان الأصل المبني عليه .

المثال الخامس : المسائل المبنية على رد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى مطلقًا .

المثال السادس : المسائل المبنية على رد خبر الآحاد إذا كان راويه غير فقيه وخالف الأصول مطلقا .

المثال السابع : رد السنة المخصِّصة لظاهر القرآن مطلقًا ، بحجة أن فيها زيادة على نص القرآن ، وأن الزيادة على النص نسخ ، والسّنة لا تنسخ القرآن .

فهذه الأمثلة الثلاث الأخيرة منشوبة إلى أبي حنيفة ، ولا تصح عنه بهذا الاطلاق :

يقول محمد بن الحسن الشيباني عند ذكره مسألة القهقهة في الصلاة : ((لولا ما جاء من الآثار ، كان القياس على ما قال أهل المدينة ، ولكن لا قياس مع أثر ، وليس ينبغي إلا أن يُنقاد للأثار)). الحجّة على أهل المدينة للشيباني .

وقال ابن تيمية : ((ومن ظن بأبى حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين ، أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره ، فقد أخطأ عليهم وتكلم إما بظن وإما بهوى ، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي بالنبيذ في السفر مخالفة للقياس ، وبحديث القهقهة فى الصلاة

مع مخالفته للقياس لاعتقاده صحتها ، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما)) . مجموع الفتاوى .

المثال الثامن : المسائل المبنية على الاحتجاج بمطلق الاختلاف لتسويغ التخيّر المطلق من الأقوال، ومجرد وجود القول يسوّغ الأخذ به دون استدلال معتبر له .

وهذا الأصل باطل ، ويبطل الفرع المبني عليه ، وهذا مما أجمع عليه العلماء :

قال ابن حزم : ((واتفقوا أنَّ طلب رخص كل تأويل (بلا كتاب أو سُنّة) فسق ، لا يحل)) .
مراتب الإجماع لابن حزم

وقال ابن عبد البر المالكي :((الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمتُه من فقهاء الأمة ، إلا من لا بصر له ، ولا معرفة عنده ، ولا حجّة في قوله)) . جامع بيان العلم وفضله .

وقال أبو الوليد الباجي المالكي (ت ٤٧٤ هـ) : ((وَكَثِيرًا مَا يَسْأَلُنِي مَنْ تَقَعُ لَهُ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْأَيْمَانِ ونحوها: لعل فيها رواية؟ أم لَعَلَّ فِيهَا رُخْصَةً؟ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كَانَ تَكَرَّرَ عَلَيْهِمْ إِنْكَارُ الْفُقَهَاءِ لِمِثْلِ هَذَا لَمَا طُولِبُوا بِهِ وَلَا طَلَبُوهُ مِنِّي وَلَا مِنْ سِوَايَ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا يَسُوغُ ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَقٌّ ، رَضِيَ بِذَلِكَ مَنْ رَضِيَهُ، وَسَخِطَهُ مَنْ سَخِطَهُ)) . الموافقات للشاطبي

وقال أبو عمرو ابن الصلاح الشافعي (ت ٦٤٣ هـ) : ((واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقًا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيّد به فقد جهل وخرق الإجماع)) . أدب المفتي والمستفتي .

وقال ابن مفلح ناقلا عن ابن تيمية : ((يحرم الحكم والفُتيا بالهوى إجماعا ، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيع إجماعا ، ويجب عليه أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا)) .
الفروع لابن مفلح

وقال تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) : ((وأما من أقدم على فعل ، وهو يعلم اختلاف العلماء فيه ، ولم يعتقد جوازه : لا اجتهادًا ولا تقليدًا ، بل مجرّد علمه أن بعض الناس قال

بتحريمه ، وبعضهم قال بتحليله ، فالذي أراه أنه آثم ، لكونه أقدم مع الشك في حكم الله تعالى)) . السيف المسلول على من سبَّ الرسول (صلى الله عليه وسلم)

وقال الإمام الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠ هـ) : ((وَقَدْ زَادَ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى قَدْرِ الْكِفَايَةِ؛ حَتَّى صَارَ الخلاف في المسائل مَعْدُودًا فِي حُجَجِ الْإِبَاحَةِ، وَوَقَعَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ مِنَ الزَّمَانِ الِاعْتِمَادُ فِي جَوَازِ الْفِعْلِ عَلَى كَوْنِهِ مُخْتَلَفًا فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا بِمَعْنَى مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ؛ فَإِنَّ لَهُ نَظَرًا آخَرَ، بَلْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَرُبَّمَا وَقَعَ الْإِفْتَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِالْمَنْعِ؛ فَيُقَالُ: لِمَ تُمْنَعُ وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَيُجْعَلُ الْخِلَافُ حُجَّةً فِي الْجَوَازِ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهَا مُخْتَلَفًا فِيهَا، لَا لِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الْجَوَازِ، وَلَا لِتَقْلِيدِ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالتَّقْلِيدِ مِنَ الْقَائِلِ بِالْمَنْعِ، وَهُوَ عَيْنُ الْخَطَأِ عَلَى الشَّرِيعَةِ حَيْثُ جَعَلَ ما ليس بمعتمد متعمدا ، وَمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ حُجَّةً)) . الموافقات .

ويقول ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) : ((ترخَّصت في شيء يجوز في بعض المذاهب، فوجدت في قلبي قسوة عظيمة، وتخايل لي نوع طرد عن الباب، وبعد وظلمة تكاثفت. فقالت نفسي: ما هذا؟! أليس ما خرجت عن إجماع الفقهاء ؟! فقلت لها: يا نفس السوء ! جوابك من وجهين:

أحدهما: أنكِ تأوَّلت ما لا تعتقدين، فلو استُفتيتِ، لم تفتِ بما فعلتِ .

قالت: لو لم أعتقد جواز ذلك ، ما فعلته. قلت: إلا أن اعتقادك ما ترضينه لغيرك في الفتوى.

والثاني: أنه ينبغي لك الفرح بما وجدت من الظلمة عقيب ذلك؛ لأنه لولا نور في قلبك، ما أثر مثل هذا عندك. قالت: فلقد استوحشت بهذه الظلمة المتجددة في القلب .

قلت: فاعزمي على الترك، وقدِّري ما تركتِ جائزًا بالإجماع، وعُدِّي هجره ورعًا، وقد سلمتِ)) . صيد الخاطر لابن الجوزي .

شبهة والرد عليها : قدح بعضهم في الإجماعات السابق ذكرها بنقل كلام للعز بن عبد السلام ينكر فيه على من أبى العمل برخص المذاهب ، وللرد عليه نقول :

أولا : الإجماع السابق لا يقدح فيه رأي العز ، لأنه رأي مسبوق بالإجماع ، محجوج به .

ثانيا : العزّ بن عبدالسلام نفسه صرّح بعدم جواز تتبع الرخص في فتاواه ، وإن أجاز تنقل المقلد بين المذاهب ، وإنما رأي العز يوجّه على أنه إنكار من منع العمل برخص الفقهاء مطلقًا

، ممن كان يُلزم بتقليد إمام واحد وعدم الخروج من مذهبه .

شبهة أخرى : استدل بعضهم على الاحتجاج برخص العلماء بحديث : ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمُه)) .

وللرد عليها نقول : إن الرُّخص نوعان :

رخص الله تعالى وهي التي شرعها في الكتاب والسّنة ، ففي الحديث أضاف النبي (صلى الله عليه وسلم) الرخص إلى الله (عز وجل) ، ورخصه غير رخَص غيره .

ورخص العلماء ، وهي محتاجة إلى حجج تشهد بصحتها ، فمن سمّى رخص العلماء رخصة فقد افترى على الله الكذب .

الشرط الخامس : أن لا يكون القول مخالفا لدليل ثابت واضح القطعية في دلالته : كالنصوص الثابتة ذات الدلالة القطعية الواضحة في قطعيتها ، وكالإجماع السكوتي الظني المتحقِّق غير المنقوض بالاختلاف المعتبر .

الشرح : الدلالة إذا كانت قطعية لم يجز فيها النزاع ، فالحديث النبوي الثابت لا يجوز عدم الالتزام الالتزام بدلالته القطعية ممن يعترف بثبوته ، وكذلك الشأن في الإجماع السكوتي الظني الثبوت ، فإنه دليل صحيح لا يجوز أن يُخالف ؛ إلا ببيان أنه منقوض ؛ لأنه لا يجوز أن تُخالَف هذه الأدلة الظنيّة ممن لا يخالِف في ثبوته ، إلا بدعوى الخلاف في فهمه وفي دلالته .

لم أذكر القياس الجلي في الشرط ؛ لأن تسمية هذا الدليل بالقياس مجرد اصطلاح ، وإلا فهو في الحقيقة من دلالة النص ، لأنه أقوى من دلالة الظاهر ، ولأنه مقطوع بتناول النص له ، ومثاله : دخول النساء في خطاب الذكور بالإجماع ، إلا ما دل النص على استثنائهن فيه .

وضوح القطعية : ينبغي أن يُنتبه إلى قيد وضوح القطعية ؛ لأن القطع في الدلالة قد يصل إليه المجتهد بعد طول بحث ، وعميق نظر ، فلا يصح أن يؤاخذ المجتهدون بهذه الوسائل التي يندر أن تجتمع ، ولا أن يُطالبوا فوق ما طالبهم به الشرع من بذل الوُسع وبلوغ الطاقة ، حتى لو لم يخالف هؤلاء المجتهدين الصواب فضلًا عن أن أطالبهم بأن يحالفهم الحظ بالقطع على

الصواب ، كما قال (صلى الله عليه وسلم) : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) ، فالمطالبة بما يفوق الوسع مطالبة بالمستحيل الذي رفعه الشرع عقله ونقله {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} .

وهذا يعني : أن بلوغ المجتهد حد القطع في مسألة ، لا يلزم منه أن تكون تلك المسألة مما لا يسوغ فيها الاجتهاد ؛ لأن وصوله إلى القطع فيها قد يكون بأدلة الأصل فيها الخفاء ، لذلك فظهورها لأحد المجتهدين لا يخرجها عن كونها مسألة خفية الأدلة ؛ ولذلك يصح أن تبقى ضمن المسائل التي يسوغ فيها الاختلاف .

وقد نقل ابن تيمية تقسيم الجويني المسائل إلى قسمين : قطعية ، ومجتَهد فيها ، ثم قال : ((تضمّن هذا الكلام أن ما عُلم بالاجتهاد لا يكون قطعيًّا قط ، وليس الأمر كذلك ، فرُبَّ دليل خفيٍّ قطعيّ)) . المسوّدة لآل تيمية .

والحقيقة أن الجويني لا يخالِف في ذلك لأنه قصد بالمسائل المجتَهد فيها : التي تخفى سبل القطع فيها ، بدليل قوله في موطن آخر : ((ثم القواطع : منها الجليّ ومنها خفيّ : يُتوصل إليه بمزيد فكر ، وعلى ذلك تجري المعقولات)) . نهاية المطلب للجويني .

والخلاصة : سواء أكان الدليل قطعيّ الثبوت أو غير قطعي الثبوت فلا تسوغ مخالفة واضح قطعيته الدلاليّة .

الإجماع السكوتي الظني : عامة إجماعات الفقهاء التي يذكرونها في تفاريع المسائل الفقهية هي من قبيل الإجماع الظني ، ومع ذلك يرون الاحتجاج بها لازمًا ، ويؤثّمون من يخالفها .

وعليه : فخلاف من خالف الإجماع السكوتي الظني لا يكون سائغًا إلا إذا ادُّعي أن هذا الإجماع ليس صحيحًا : كأن يدّعى وجود خلاف معتبر في المسألة التي نقل فيها الإجماع مما يدل على عدم انعقاد الإجماع ، أو تكون المسألة من المسائل التي لا تعم بها البلوى ؛ ولذلك يقوى فيها احتمال غياب خلاف واقع فيها .

الحديث النبوي الظني الثبوت (خبر الآحاد) : خبر الآحاد حجة بالإجماع في الفروع الفقهية ، لا يجوز لأحد أن يخالفه إذا أقرّ بثبوته وبإحكامه (عدم نسخه) ، ومخالفة ذلك من قبيل الخلاف

غير السائغ ؛ لأن عدم الاحتجاج بخبر الآحاد في الفروع الفقهية مخالف للإجماع القطعي ، فلم يكن قولًا سائغًا .

وقد اشترط الشافعيّ لسواغ الخلاف أن لا يكون مخالفًا لنص السنّة البيّن ، ولم يزد قيدًا آخر على ثبوت السنّة ، لا تواتر ، ولا قطعية الثبوت ، واكتفى بما يدل على عدم الإعذار في خلاف الدلالة فقط ، فيقول (في الرسالة) : ((كل ما أقام الله تعالى به الحجّة في كتابه ، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصًا بيّنًا = لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه)) .

وقال أيضًا : ((فأما ما كان من سنّة من خبر الخاصة ، الذي قد يختلف الخبر فيه ، فيكون الخبر محتملا للتأويل ، وجاء الخبر من طريق الانفراد = فالحجة فيه عندي أن يَلزم العالمين ، حتى لا يكون لهم ردُّ ما كان منصوصًا منه)) .

وقال ابن تيمية : ((والصواب الذي عليه الأئمة : أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا : مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه = فيسوغ الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة ، أو لخفاء الأدلة فيها)) . بيان الدليل على بطلان التحليل.

فقوله : "والصواب الذي عليه الأئمة" ، يفيد نقل الإجماع على ذلك

وقوله : "دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا" ، يفيد عدم اشتراط العلم والقطع في الدليل الذي لا تسوغ مخالفته ؛ لأن الدليل إما يوجب العمل ظاهرا أو يوجبه ظاهرا وباطنا وهو اليقيني .

وقوله : "مثل حديث صحيح" ، يفيد اشتراط الصحة فقط دون التواتر أو احتفاف القرائن المفيدة لليقين .

وقوله : "لا معارض له من جنسه" ، يفيد أن الوحي لا يعارض إلا بالوحي ، لا بالأقيسة ولا بآراء الرجال .

وعليه : فلا يكون الخلاف سائغًا إلا إذا خالف في ثبوت الدليل ، ولا يُعتبر رأيه إلا بثلاثة شروط :

الأول : أن يكون المخالف في الثبوت عالمًا من علماء الحديث ؛ لأن العلم شرط الخوض في

العلوم كلها ، خاصة في دقائق العلوم كنقد السّنة ، وتمييز الصحيح من السقيم .

الثاني : أن يكون الدليل مما يجوز الاختلاف في ثبوته كالسّنة غير قطعية الثبوت ، أما آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة المجتمع عليها كتخميس الصلوات المفروضة وبيان عدد ركعات كل فرض منها = فلا يجوز الخلاف في ثبوتها ؛ لأنها قطعية الثبوت .

الثالث : أن يكون خلافه في الثبوت مبنيًّا على منهج أئمة السنة في النقد والتمييز ، دون منهج من لا علم له بالسّنة ، وإنما اشترطنا هذا الشرط لسببين :

أولا : لأن منهج أئمة السنة في النقد هو المنهج العلمي الوحيد للنقد ، ولا وجود لمنهج نقدي سواه ، ولا بديل عنه أصلا حتى نوازن بينه وبين غيره ، إلا الجهل والهوى .

قال الإمام البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) : ((والأحاديث المروية على ثلاثة أنواع فمنها :

ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته ، فذاك الذي ليس لأحد أن يتوسع في خلافه ما لم يكن منسوخا .

ومنها ما قد اتفقوا على ضعفه فذاك الذي ليس لأحد أن يعتمد عليه .

ومنها : ما قد اختلفوا في ثبوته فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته خفي ذلك على غيره أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره ، وقد وقف عليه غيره أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جرحا ، أو وقف على انقطاعه أو انقطاع بعض ألفاظه ، أو إدراج بعض رواته قول رواته في متنه ، أو دخول إسناد حديث في حديث خفي ذلك على غيره . فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم أن ينظروا في اختلافهم ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها)) . معرفة السُّنن والآثار .

ثانيا : الإجماع على صحة منهج المحدثين النقدي ، كإجماعهم على أن أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى هما كتابا البخاري ومسلم ، مما يعني الإجماع على أن منهج الشيخين هو أصح منهج لنقد السنة ، وتمييز الثابت منها من غير الثابت .

فقد ذكر أبوعبد الله بن منده (ت ٣٩٥ هـ) البخاريَّ ومسلمًا وآخرين من كبار المحدثين من طبقتهم ثم قال : ((فهؤلاء الطبقة المقبولة باتفاق ، وبعلمهم يُحتجُّ على سائر الناس)) . شروط

الأئمة لابن منده .

وقال الإمام أبو إسحاق الإسفراييني (أحد فقهاء الشافعية ت ٤١٨ هـ) : ((أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلاف فيها بحال ، وإن حصل = فذاك اختلاف طرقها ورواتها . فمن خالف حكمه خبرًا منها ، وليس له تأويل سائغ = نقضنا حكمه ؛ لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول)) . النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي .

وقال أبو نصر السِّجْزي الوائلي (ت ٤٤٤ هـ) : ((أجمع أهل العلم أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه = أنه لا يحنث ، والمرأة على حبالته)) . علوم الحديث لابن الصلاح .

وقال الإمام محمد بن طاهر المقدسي الصوفي (ت ٥٠٧ هـ) عن البخاري ومسلم : ((أجمع المسلمون على قبول ما أخرجا في كتابيهما ، أو ما كان على شرطهما ولم يخرجاه)) . صفوة التصوّف لابن طاهر

ويقول الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) مع أنه لا يرى في تلقي الأمة للصحيحين بالقبول ما يفيد أحاديثَهما العلمَ النظري إلا أنه ما زال ينقل الاتفاق على أنهما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل فيقول : ((اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان ، البخاري ومسلم ، وتلقتهما الأمة بالقبول)) . شرح صحيح مسلم للنووي .

وعليه : فحصول الاختلاف حتى في صحة أحاديثهما لا يلزم منه حصول الاختلاف في صحة منهجيهما ، والإجماع على صحة أحاديثهما يستلزم الإجماع على صحة منهجيهما .

ومما يدل أيضا على أن منهج المحدثين في نقد السّنة وتمييز مقبولها من مردودها منهج متفق عليه يقينًا : أنّ الأئمة الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين كانوا يذكرون في شروط المفتِي أنه يكفي فيه لمعرفة السّنة وتمييز صحيحها من ضعيفها = أن يقلّد أئمة الحديث .

والرضا بتقليد المحدثين يتضمن الرضا الكامل بمنهجهم ، ومن هؤلاء الأئمة :

أبو إسحاق الشيرازي ، وأبو المعالي الجويني ، وأبو المظفّر السمعاني، وأبو حامد الغزالي ، وفخر الدين الرازي ، وأبو شامة المقدسي الشافعي ، وصفي الدين الهندي ، ونجم الدين الطوفي الحنبلي ، وعلاء الدين البخاري الحنفي ، وتاج الدين السبكي ، وجمال الدين الإسنوي ، والجلال المَحَلِّي ، ولا يُعلم لهم مخالف من أهل العلم .

ومن أجلّ ما يُذكر في الدلالة على رجوع الفقهاء إلى منهج المحدثين : قول الشافعي للمحدثين وفيهم الإمام أحمد : ((أنتم أعلم بالحديث والرجال منّي ، فإذا كان الحديث صحيحًا فأعلموني ، إن شاء يكون كوفيًا أو بصريًّا أو شاميًّا ، حتى أذهب إليه ، إذا كان صحيحًا)) . حلية الأولياء لأبي نعيم .

ويستفاد من قول الشافعي عدة أمور ، منها :

إعلام أحمد أن أصله الذي بنى عليه مذهبه الأثر دون غيره ، وأن أصحاب الحديث أشد عناية من غيرهم بتصحيح الأحاديث وتعليلها ، ليستخرج ما في نفس أحمد : هل يجد عنده طعنًا فيما يذهب إليه ؟ .

وقال الشافعي أيضا عن المحدثين : ((أنهم وُضعوا موضع الأمانة ، ونُصّبوا أعلامًا للدين ، وكانوا عالمين بما ألزمهم الله من الصدق في كل أمر)) . الرسالة للشافعي .

وقال أيضا : ((إذا رأيتُ رجلا من أصحاب الحديث ، فكأنّي رأيت رجلا من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم))) . حلية الأولياء .

وأكثر ما كان يحيل في كتابه "الأم" في معرفة ونقد الحديث على المحدثين ، فيقول :

هذا لا يُثبته أهل الحديث ، أو يثبته أهل الحديث ، ونحو ذلك من العبارات ،ومن ذلك قوله في مناظرة مع أحد أئمة الحنفية : وكلّمني بعض من يذهب هذا المذهب ، وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث ، فسألناهم عن هذا الحديث ؟ فما علمتُ واحدًا منهم سكت عن أن قال : هذا خطأ ، والذي روى هذا ليس ممن يُثبِتُ أهلُ العلم حديثَه ، فقلت له : قد سمعتَ ما قال هؤلاء ، الذين لا شك في علمهم بحديثك .

ومما يدل على التسليم لمنهج المحدثين أيضا قول أبي عثمان الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) وكان معتزليا

، والمعتزلة خصوم المحدثين التقليديين يقول :

((ومتى ادّعينا ضعف حديث وفساده ، وخِفتم ميْلنا أو غلَطنا ، فاعترضوا حُمّال الحديث وأصحاب الأثر ، فإن عندهم الشفاء فيما تنازعنا فيه ، والعلمَ بما التبس علينا منه . ولقد أنصف كلَّ الإنصاف من دعاكم إلى المَقنع ، مع قرب داره ، وقلة جورة ، وأهل الأثر من شأنهم رواية كل ما صح عنهم ، عليهم كان أو لهم)) . العثمانية للجاحظ .

شبهة والرد عليها :

الاعتراض على أن أئمة الحديث قد يصّححون حديثًا وهو يعارض القرآن أو العقل .

وللرد على هذه الشبهة نقول :

أولا : هذا الاعتراض مرفوض ؛ لأنه يخالف الإجماع على كفاية منهج المحدثين في النقد .

ثانيا : المحدثون لم يكونوا غافلين أصلًا عن هذا الأمر ، فمن عرف منهج المحدثين عرف أن الحديث لا يصح عندهم حتى لا يعارض يقينيًّا من قرآن أو غيره ، وأنهم لا يعدون النقد تامًّا إلا أن يضيفوا إلى النقد الخارجي (الإسنادي) نقدًا ذاتيًّا ، والنقد الذاتي قِوامه على النقد التحليليّ العقلي ، ولذلك كان نقد المتن أولى من نقد الإسناد ، حتى إنهم ليردون الحديث لأجل هذا النقد المتني ، مع عدالة رواته وضبطهم واتصال الإسناد .

ثالثا : ما ذُكر عن بعض أئمة الأصول من معارضة خبر الآحاد (المحكم غير المنسوخ) للقرآن ، أو السّنة المجمع عليها من نقل العامة عن العامة ، أو للعقل ، أو للحس = لا يصح أن يكون مستندا على أن المحدثين قد أغفلوا هذا الجانب ، لأن هؤلاء العلماء إنما يقصدون من ذكرها واحدا من ثلاثة احتمالات :

الأول : أنهم قصدوا مطلق أخبار الآحاد ، مما قد يدخل فيها الضعيف والباطل ، وهذا جانب لم يغفل عنه المحدثون .

الثاني : أنهم قصدوا المعارضة الظاهرة دون الحقيقية ، وهذا لا يدل على الغفلة عن هذا المنهج أيضًا .

الثالث : أن يكون ذكرهم ذلك مجرّد افتراض فقط ، إذ لا وجود لحديث صحيح محكَم غير

منسوخ يعارض معارضة حقيقية شيئًا من ذلك .

يقول الإمام الشافعي عمّن تذرّع بالقرآن لرد الحديث : ((ما ذَهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن ، فلو كان كما ذهب إليه كان محجوجًا به ، وليس يخالف الحديثُ القرآن ، ولكنَّ حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مبيّنٌ معنى ما أراد الله تعالى : خاصًّا وعامًّا ، وناسخًا ومنسوخًا ، ثم يُلزِمُ الناس ما سنَّ بفرض الله ، فمن قَبِل عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) = فعن الله (عز وجل) قَبِل)) . الأمّ للشافعي

ويقول الإمام أبو بكر ابن خزيمة : ((فمن ادّعى من الجهلة : أنَّ شيئًا من سنن النبي صلى الله عليه وسلم – إذا ثبت من جهة النقل – مخالفٌ لشيء من كتاب الله ، فأنا ضامنٌ بتثبيت صحّة مذهبنا ، على ما أبوح به منذ أكثر من أربعين سنة)) . التوحيد لابن خزيمة .

وقال الإمام تقي الدين السُّبكي : ((أن الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيءٌ له معارض متَّفقٌ عليه ، والذي يقوله الأصوليون : من أن خبر الواحد إذا عارضه خبرٌ متواتر أو قرآن أو إجماع أو عقل إنما هو فَرَضيٌّ ، وليس شيءٌ من ذلك واقعًا ، ومن ادعى ذلك فليبيّنه ، حتى نردَّ عليه ، وكذلك لا يوجد خبران صحيحان من أخبار الآحاد متعارضان ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما)) . معنى قول الإمام المطّلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي .

وقال ابن تيمية : ((فلا يُعلم حديث واحد يخالف العقل أو السمع الصحيح إلا وهو عند أهل العلم ضعيف ، بل موضوع ، بل لا يُعلم حديث صحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم في الأمر والنهي أجمع المسلمون علي تركه إلا أن يكون له حديث صحيح يدل علي أنه منسوخ . ولا يُعلم عن النبي صلي الله عليه وسلم حديث صحيح أجمع المسلمون علي نقيضه فضلا عن أن يكون نقيضه معلوما بالعقل الصريح البيِّن لعامة العقلاء ، فإن ما يُعلم بالعقل الصريح البيّن أظهر مما لا يُعلم إلا بالإجماع ونحوه من الأدلة السمعية .

فإذا لم يوجد في الأحاديث الصحيحة ما يعلم نقيضه بالأدلة الخفية كالإجماع ونحوه = فأن لا يكون فيها ما يُعلم نقيضه بالعقل الصريح الظاهر : أولي وأحرى)) . درء تعارض العقل والنقل .

سؤال والجواب عليه : من الذي يقدّر وجود هذه الشروط أو عدم وجودها ؟

الجواب : هذا التقدير ليس في قدرة كل أحد ، بل يعجز عنه كثيرٌ من طلبة العلم ، بل قد يخطيء فيه العلماء أيضًا ؛ لعمقه الكبير ، ولاحتياجه إلى قدر من الإنصاف عزيز الوجود ؛ إذ أن تأثير الإِلف والعادة وحظوظ النفس والأهواء والتعصّبات قد تؤثر في قبول قول دون قول ، وفي ادعاء الإجماع على مسائل مختلف فيها والعكس .

ولهذا ينبغي أن يُترك الحكم على القول بأنه من الاختلاف السائغ أو غير السائغ إلى أهل العلم الراسخين ، والبعيدين عن ضغوط الانتماءات غير الشرعية ، ولذلك يقول الإمام الشاطبي وهو يميّز الخلاف المعتبر وغير المعتبر ((فإن قيل : بماذا يُعرف من الأقوال ما هو كذلك ، مما ليس كذلك ؟ فالجواب : أنه من وظائف المجتهدين ، فهم العارفون بما وافق أو خالف ، وأما غيرهم فلا تمييزَ لهم في هذا المقام)) . الموافقات للشاطبي .

سؤال آخر : هل قول الشاطبي في اعتبار أن القرينة التي يُعرف بها الخلاف السائغ من غير السائغ وهو قوله : ((أنّ ما كان معدودًا في الأقوال غلطًا وزللًا قليلٌ جدا في الشريعة ، وغالبُ الأمر أن أصحابها منفردون بها ، قلّما يساعدهم عليها مجتهدٌ آخر ، فإذا انفرد صاحبُ قولٍ عن عامة الأمة ، فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا المقلدين)) صحيح أم لا ؟ أو بمعنى آخر : هل قول الجمهور يُعدُّ قرينة أنَّه قولٌ معتبر ؟

الجواب : تجاوزتُ القول بذلك لعدة أمور :

أولا : لأن هذا القول قد يُتّخذ دليلًا على إبطال القول المخالف للجمهور ، بل على عدم تسويغ خلافه ، ليكون قول الجمهور حجة كالإجماع ، ولا يخفى أنه لس بحجة ، بل إن الحق قد يكون مع القلة المنفردين عن الجمهور .

ثانيا : تحديد ما كان عليه الجمهور يصعب تحريره ، كدعوات الإجماع التي في غير محلّها .

ثالثًا : من هم الجمهور ؟ وما دليل تسمية بعض العلماء دون غيرهم عند من عيّن الجمهور ؟ فهب أن قولًا للشافعي دون بقية الأئمة الأربعة ، لكن وافقه ابن تيمية وأغلب المعاصرين مثلًا ، فأين قول الجمهور هنا ؟

رابعًا : مع تزايد العلماء لا تكاد تجد زلَّة من عالمٍ إلا وقد تُوبع عليها ، فكيف أن أعرف الجمهور من بين هذا التراكم لأسماء العلماء في عامَّة الأعصار ؟!

سؤال ثالث : هل يختلف أهل العلم في تحديد المسألة من الخلاف السائغ أو غير السائغ ؟

الجواب : لا شك أنهم كما يختلفون في أحكام المسائل ، يختلفون في الاختلاف نفسه : سائغ أو غير سائغ .

وهذا النوع من الاختلاف أولى أن يدعه من ليس من أهل العلم الراسخين ، وأن لا يخوض فيه أحدٌ سواهم ؛ لأن اختلافهم في تسويغ الخلاف دلَّ على عمق الاختلاف .

وعلى العلماء أن لا ينسوا تأديب طلّابهم وأتباعهم بهذا الأدب .

وأما موقف عموم المسلمين من هذا الاختلاف سائغ أو غير سائغ أن يقلدوا العلماء فيه تمامًا كموقفهم من اختلاف العلماء في أحكام جزئيات المسائل .

أمثلة على المسائل التي اختلف العلماء فيها ، هل يسوغ فيها الخلاف أم لا ؟

شرب النبيذ ، وقد مرَّ عن يحيي بن معين تسويغه الاختلاف في شربه ، وعن غيره عدم التسويغ .

ونكاح المتعة ، فقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على حرمتها ، ثم ها هو العز ابن عبد السلام يصرّح أنها مسألة تتقارب فيها الأدلة ، وأنه لا يبعد أن يكون الحق فيها مع المُبيح .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الفصل الرابع

حكم الاختلاف السائغ وغير السائغ ، والموقف منها

يتناول هذا الفصل أربعة أمور :

تصوُّر نوعي الخلاف ، وحكمها ، والموقف من قوليهما ، والموقف من قائلهما .

أوّلًا : التصوُّر للاختلاف السائغ وغير السائغ :

تصوُّر الاختلاف السائغ : الأصل فيه أن يكون الترجيح ظنيًّا ، بمعنى : أن يكون الترجيح بناء على غلبة الظن ، ولا يقطع ببطلان قول المخالِف ، كما قيل : قولي صواب يحتمل الخطأ ، وقول المخالِف خطأٌ يحتمل الصواب .

فوائد :

١- قد يصل المجتهد في مسألة إلى الوقوف على مجال الحكم عليها ، فيقطع بصحَّة ترجيحه ، ويكون له الحق حينها في هذا القطع ، لكن لا يعني هذا القطع وجوب أن يوافقه غيره من أهل العلم على قطعه فيها ، لأنه قد يصل غيره إلى حكمه بطريق الرجحان لا القطع ، وعليه فالقطع في مسألة بإحدى الأقوال = لا يعني إخراجها مما يسوغ فيه الخلاف .

٢- لا يوجِب قطع المجتهد بقول أن يوافقه العلماء الآخرون ، فضلًا عن أن يوجبَ قطعهُ أن يوافقوه على قطعه .

٣- قطع المجتهد في مسألة لا يلزم منه أن يكون أكثر تعمُّقا ولا تحريرًا من مجتهد آخر بمجرّد القطع فيها ، إذ يكون الترجيح ظنيًّا ، والعكس (أيضًا) : فعدم قطع العالِم في مسألة لا يلزم منه أن يكون دليلًا على أنه أكثر ورعًا أو إنصافًا ؛ إذ لعل سبب عدم القطع منه نقص علمه .

تصوُّر الاختلاف غير السائغ : هو الخلاف المقطوع ببطلانه ، بأدلة ثابتة واضحة القطعية في دلالتها ، فنجزم بخطأ المقالة ، وخطأ المخالف ، ولا نتردَّد أن الصواب في غيرها .

قال الشاطبي فيما ينبني على مسائل الاختلاف غير السائغ : ((أنه لا يصح اعتمادها خلافًا في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاده، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف فيها محلاّ، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما

يقوي أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يُعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء، وأشباهها من المسائل التى خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها)) .

الموافقات للشاطبي

ثانيا : حكم الخلاف بنوعيه :

حكم الخلاف السائغ : مباح

حكم الخلاف غير السائغ : محرَّم ، وإنما تجنَّب العلماء وصفه بالتحريم ؛ لأن ذلك قد يدعو إلى التغليظ على العالِم القائل به تغليظًا يتجاوز الحد ، إذ لا يخفى : أنَّ كون الأمر إثمًا = لا يلزم منه التأثيم لاحتمال الجهل ، أو التأويل بالعذر .

قال الحسن البصري في قوله تعالى : {ولا يزالون مختلفين ، إلا من رحم ربُّك ، ولذلك خلقهموَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} : ((أما أهل رحمة الله فإنهم يختلفون اختلافًا لا يضرُّهم)) . تفسير الطبري .

فبيّن أن أهل العلم يختلفون اختلافا مباحا ، ومفهوم ذلك : أنَّ سواهم يختلفون اختلافًا ضارًّا وهو المحرَّم .

وقال الشافعيُّ : ((الاختلاف من وجهين : أحدهما محرَّم ، ولا أقول ذلك في الآخر)) .

وقال ابن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) عن الاختلاف السائغ : ((مسائل الخلاف لا يُلحق فيها الوعيد)) . الفروع لابن مفلح

ومعلوم أن الأمور التي لا يُلحق بها الوعيد = هي المباحة ، وإنما يلحق الوعيد بالمحرَّم .

ثالثًا : الموقع من نوعي الخلاف :

الموقف من الاختلاف السائغ :

١- لا يجب الردُّ على القول الذي تخالفه منه ؛ لأنه مباح لقائله أن يقوله ، وليس منكرًا .

٢- يجب على صاحب القول الآخر أن يبيّن ترجيحَه المخالف ؛ لأن القول الراجح عند العالم

هو ما يدينُ الله تعالى به ، فيجب بيانه ، ولا يجوز كتمانه ؛ لقوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} ، وقوله تعالى : {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ} .

ملحوظة : يجب الردُّ على القول المخالِف بشرط : أن لا يتم بيان الراجح عندك إلا بالرد عليه ، فيكون حينها : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقد يجب الرد لأسباب أخرى لكنها خلاف الأصل .

قال الجويني : ((إذا كانت المسألة مجتَهدًا فيها : فلا يجب على العلماء إظهارُ إنكارٍ على من قال فيها بقولٍ لم يُراغِم فيها حجّةً مقطوعًا بها ؛ فلا يتحتّم على بقيّة العلماء صدُّ القائل عن قوله)) . التلخيص لإمام الحرمين

وقال النووي : ((وإنْ كان من دقائق الأفعال والأقوال ، ومما يتعلق بالاجتهاد = لم يكن للعوام مدخلٌ فيه ، ولا لهم إنكارُه ؛ بل ذلك للعلماء ، ثم العلماء ينكرون ما أُجمِع عليه ، أما المختلف فيه فلا إنكارَ فيه)) . شرح مسلم للنووي

٣- وجود الخلاف السائغ لا يُعدُّ سببًا للعمل بالقول المرجوح ، ولا يجوز إسقاط الخلاف السائغ ،لأن مفسدة العمل بالقول المرجوح أهونُ من مفسدة الاختلاف السائغ الموجود ؛ لأنَّ إقصاء الاختلاف يؤدي إلى تنازع الأمة ، مع عدم تحقيق إلغاؤ الاختلاف فتكون محاولة ذلك الإلغاء سببًا في مفاسد ، ولا تحقّق المصلحة المرجوَّة .

كذلك ، فإن محاولة إلغاء الاختلاف السائغ يُعدُّ تلبيسًا وكذبًا على المسلمين : إذ مقتضى إلغائه : تحريم الحلال ، وانعقاد الإجماع على ما لا إجماع فيه .

وأما احتجاج بعض الناس لمنع الاختلاف السائغ بما وقع لعبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) لمَّا أتمَّ عثمان الصلاة أيام منى ، فتابعه ابن مسعود مع أنه كان يرى القصر ، فلما سُئل عن ذلك قال : الخلاف شرٌّ = فهو احتاج في غير محله ؛ لأنَّ :

ابن مسعود كان يرى جواز الإتمام ، ولكن كان القصر عنده أفضل ، فلمَّا كان الاختلاف في

الأفضليَّة فقط رأي أنَّ الخلاف شرّ .

ولأن ابن مسعود قد صرَّح برأيه ، ولم يسكت عنه ، لا كما يريد بعضُ المحتجين بهذا الخبر .

ولأن الذي خالفه ابن مسعود هو الإمام الخليفة الذي تجب طاعتُه في غير معصيه ، والذي يرفع اختيارُه الاختلافَ السائغ ، فلا يُقاس عليه مجرّد قول عالم من بين أقوال العلماء الآخرين المختلفين .

ولأنَّ الصحابة اختلفوا في مسائل أخرى سوى هذه المسألة ولم يقولوا : الاختلاف شرٌّ مطلقًا .

وأما الاحتجاج بقول عليّ (رضي الله عنه) لبعض قضاته : اقضُوا كما كنتم تقضُون ، فإني أكره الاختلاف ، حتى يكون للناس جماعة ، أو أموت كما مات أصحابي = فليس في كراهية كل اختلاف ، وإنما :

المراد : المخالفة التي تؤدي إلى النزاع والفتنة ، ويؤيده قوله : حتى يككون للناس جماعة .

سؤال والجواب عليه : قد يقع نزاع وفتنة عقب إظهار أحد الأئمة قولا لا يخالف فيه القول السائد المستقرّ ، وإن كان خلافه لا يخرج عن الاختلاف السائغ ،، فما الواجب علينا ؟

الجواب : يجب علينا أن نعلم : أنَّ حصول الفتنة لا تنحصر تبعاتها وإثمها على من أظهر القول غير السائد ، بل قد يتحمل صاحبا القولين كلاهما التَّبِعة ، أو قد يكونُ الإثم كله على أحدهما دون الآخر ، كمن يشنّع على قولٍ سائغ ، ويثير العوامَّ ضدَّه ، فإذا ظهر هذا القول السائغ حصلت الفتنة ، وعليه : فالخلاف السائغ لم يكن ليحدث فتنة إلا بنوع تقصير : إما في طريقة عرضه ، أو في وقتها ، أو يكون هناك بغي ، أو تعصّب ، أو منافحة على الزعامة ، أو غيرها من أنواع الاعتداء .

٤- لا يجوز للحاكم أن يلزم الناس بإلغاء الخلاف السائغ

إن كان هذا الإلزام من الحاكم ليس نظرًا للمصلحة العامة ، ودرءًا للمفسدة = فلا يجوز إلغاؤه ، وإلا فيجوز ، وتجب طاعته فيه.

وقول علي (رضي الله عنه) في الأثر السابق من إرجاء النظر فيه إلى عام الجماعة ليلزمهم من

به = فلا يخلو من احتمالين :

الأول : ما لا يسوغ فيه الخلاف ، ولا إشكال في إلزامهم بقوله .

والثاني : أن يبيّن لهم خطأهم فيما يسوغ فيه الخلاف ؛ ليرجعوا عنه طواعيةً واقتناعًا ، لا إكراهًا .

يقول أبو المعالي الجويني : ((فأما اختلاف العلماء في فروع الشريعة ومسالك التحرّي والاجتهاد ، والتأخّي من طريق الظنون = فعليه درج السلف الصالحون ، وانقرض صحبُ الرسول صلى الله عليه وسلم الأكرمون ، واختلافُهم سبب المباحثِة عن أدلة الشريعة ، وهو منَّة من الله تعالى ونعمة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((اختلاف أمتي رحمه)) ، فلا ينبغي أن يتعرَّض الإمام لفقهاء الإسلام ، فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام ، بل يقرُّ كلَّ إمام ومتَّبعيه على مذهبهم ، ولا يصدّهم عن مسلكهم ومطلبهم)) . الغياثي للجويني

وقال الإمام النووي : متعقّبًا أبي الحسن الماوردي في أحقية المحتسب في الإنكار في مسائل الاختلاف : ((والأصحُّ أنه لا يغيّر ؛ لما ذكرناه ، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ولا يُنكر محتسبٌ ولا غيرُه على غيره ، وكذلك قالوا : ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه : إذا لم يخالف نصًّا ، أو إجماعًا ، أو قياسًا جليًّا)) . شرح مسلم للنووي

وقال ابن تيمية : ((ولهذا قال العلماء المصنّفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تُنكر باليد ، وليس لأحد أن يُلزم الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبيَّن له صحةُ أحد القولين تبعه ، ومن قلَّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه)) . مجموع الفتاوى .

ونقل الإجماع على ذلك ابنُ تيمية أيضًا فقال : ((وليس للحاكم وغيره أن يبتديء الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ وإلزامهم برأيه واعتقاده : اتفاقًا ، فلو جاز هذا = لجاز لغيره مثله ، وأفضى إلى التفرُّق والاختلاف)) . الفروع لابن مفلح .

٥- لا يجوز الإنكار في مسائل الخلاف سواء كان متّبعه بناء على الدليل أو على تقليدة عالمًا معتبرًا ما دام مبتغيا الحق في اتباعه أو في تقليده .

قال ابن تيمية : ((مسائل الاجتهاد: من عمل فيها بقول بعض العلماء = لم يُنكر عليه.

ومن عمل بأحد القولين = لم يُنكر عليه ، وإذا كان في المسألة قولان :

فإن كان يظهر له رجحان أحد القولين = عمل به ، وإن لم يظهر له [رجحان أحدهما] = قلّد بعض العلم الذين يُعتمد عليهم في بيان أرجح القولين)) . مجموع الفتاوى .

وقال العز ابن عبد السلام : ((وَلَقَد أَفْلح من قَامَ بِمَا أَجمعُوا على وُجُوبه ، واجتنب مَا أَجمعُوا على تَحْرِيمه ، واستباح مَا أَجمعُوا على إِبَاحَته ، وَفعل مَا أَجمعُوا على اسْتِحْبَابه ، واجتنب مَا أَجمعُوا على كَرَاهَته ، وَمن أَخذ بِمَا اخْتلفُوا فِيهِ فَلهُ حالان :

إِحْدَاهمَا : أَن يكون الْمُخْتَلف فِيهِ مِمَّا يُنْقض الحكم بِهِ = فَهَذَا لَا سَبِيل إِلَى التَّقْلِيد فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ خطأ مَحْض ، وَمَا حكم فِيهِ بِالنَّقْضِ إِلَّا لكَونه خطأ بَعيدا من نفس الشَّرْع ومأخذه ورعاية حكمه .

الثَّانِيَة : أَن يكون مِمَّا لَا ينْقض الحكم بِهِ = فَلَا بَأْس بِفِعْلِهِ وَلَا بِتَرْكِهِ ؛ إِذا قلد فِيهِ بعض الْعلمَاء ، لِأَن النَّاس لم يزَالُوا على ذَلِك يسْأَلُون من اتّفق من الْعلمَاء من غير تَقْيِيد بِمذهب وَلَا إِنْكَار على أحد من السَّائِلين إِلَى أَن ظَهرت هَذِه الْمذَاهب ومتعصبوها من المقلدين ، فَإِنَّ أحدهم يتبع إِمَامه مَعَ بعد مذْهبه عَن الْأَدِلَّة مُقَلّدًا لَهَا فِيمَا قَالَ ، فَكَأَنَّهُ نَبِي أرسل إِلَيْهِ وَهَذَا نأي عَن الْحق ، وَبعد عَن الصَّوَاب لَا يرضى بِهِ أحد من أولي الْأَلْبَاب)) . القواعد الكبرى .

يقول الإمام تقي الدين السبكي : ((وقد استحسنتُ فتيا الشيخ أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد، رأيتُها بخطه : سُئل عن تقليد المذهب هل يجوز؟ وما ضابطه ؟ فكتب : الضابط عندي شيئان :

أحدهما : أن لا يكون في المسألة التي يريد أن يقلّد فيها حديث صحيح يقتضي خلاف مذهب من يقلّده .

والثاني : أن ينشرح صدره لذلك ، ولا يعتقد أنه متساهلٌ في دينه ، وإنما اعتبرت هذا ؛ لقوله

صلى الله عليه وسلم : ((الإثم ما حاك في نفسك)) .

فإذا لم يكن في المسألة نص ، وكان الشخص منشرح الصدر = جاز التقليد لمن شاء)) .

مسألة مهمة : يجب مراعاة الاختلاف السائغ بعد وقوع المكلَّف فيه ، بمعنى : أنه على المفتي أن يراعي الفتوى التي يخالفها ، إذا دخل المستفتي في العمل بها ، مادم الخلاف سائغًا .

مثاله : النكاح بغير إذن الوليّ ، فالنكاح باطل عند الجمهور وصحيح عند الأحناف ، إلا أنه لو شُرع فيه ، وتمَّ النكاح فالجمهور على إجراء أحكام الزواج عليه مثل : توريث المرأة من زوجها ، وإيجاب المهر للزوجة ، ومنع الحدّ عن الزوجين ، وإلحاق الأبناء في النسب إلى أبيهم ،، وقد علَّل ابن قدامة ذلك فقال : لأنها مسألةٌ مختلفٌ فيها ، ويسوغ فيها الخلاف .

الموقف من صاحب الخلاف السائغ

١- الموقف من صاحب الاختلاف السائغ = هو الموقف من المسلم إذا فعل مباحًا ، لا يجوز أن يعنِّف ، ولا أن يُنكر عليه ، فضلًا عن يُتطاول عليه بشتم أو انتقاص .

٢- لا يُزم بغير القول الذي مال إليه ، سواء مال إليه اجتهادًا أو تقليدًا .

٣- ترك التشهير بأسمائهم ، وتجنّب ذلك ، ما أمكن الردُّ عليهم بدونه .

والأصل في ذلك : ما كان عليه النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) من تجنُّب تعيين أسماء كثير ممن أنكر عليهم قولًا أو فعلا ، كقوله : ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ، أو يفعلون كذا وكذا ، كما في حديث النفر الذين سألوا أزواج النبي عليه الصلاة والسلام عن عمله في السرّ ؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، فحمد الله وأثنى عليه ، فقال : ((ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوّج النساء ، فمن رغب عن سنَّتي فليس منّي)) . أخرجه البخاري .

وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام في مواقف عديدة ، حتى عُرف ذلك من هديه وحسن مَعشرِه . وهذه المواقف من الأقوال والأفعال تنطبق على الخلاف غير السائغ ، فكيف بالاختلاف السائغ ؟!

وقد قال الإمام الشاطبي حينما ذكر حديث الافتراق ، ونبَّه على أن النصوص لم تُسمّ هذه الفرق : ((ولعل عدم تعيينهم هو الأولى ، الذي ينبغي أن يُلتزم ؛ ليكون سترًا على الأمة ، كما سُترت عليهم قبائحهم ، فلم يُفضحوا بها في الحُكم الغالب العام)) . الموافقات

ويقول ابنُ المبارك (ت ١٨١ هـ) : ((حاجّني أهل الكوفة في المسكر ، فقلت لهم : إنه حرام ، فأنكروا ذلك ، وسمُّوا من التابعين رجالا ، مثل إبراهيم ونظرائه ، فقالوا : أَلَقوا الله عز وجل وهم يشربون الحرام ؟ فقلتُ لهم ردًّا عليهم : لا تُسمّوا الرجال عند الحِجَاج ، فإن أبيتم ، فما قولكم في عطاء وطاوس ونظرائهم من أهل الحجاز ؟ قالوا خيار ، قلت : فما تقولون في الدرهم بالدرهمين ؟ فقالوا : حرام ، فقلت لهم : أيلقَون الله عز وجل وهم يأكلون الحرام ؟ ، دعوا عند الحِجَاج تمسيةَ الرجال)) . مسائل الكوسج للإمام أحمد وإسحاق .

وقال ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) : ((وَالْوَاجِب أَن يُقَال لمن قَالَ إِن أَبا حنيفَة خَالف سيد الْمُرْسلين : هَذَا القَوْل كذب وبهتان وَسَبٌّ لهَذَا الإِمَام الْجَلِيل يسْتَحقُّ قَائِله الردع والزَّجر عَن هَذِه الْمقَالة الْبَاطِلَة ، إِن أَرَادَ بِهِ أَنه خَالفه عَن قَصده وَإِن أَرَادَ بِهِ أَنه خَالفه عَن تَأْوِيل أَو ذمّ القَوْل وَلم يذكر قَائِله = فَهُوَ هَيِّن كَمَا يُوجد فِي كَلَام الْمُخْتَلِفين فِي مسَائِل الِاجْتِهَاد من كَلَام البُخَارِيّ رَحمَه الله ، وَقَالَ بعض النَّاس كَذَا ، وَقَالَ فِي بعض الْمَوَاضِع فَخَالف الرَّسُول وَلم يسم الْمُخَالف من هُوَ)) . الاتباع لابن أبي العز

فهذا النص يبيّن : أنه قد يُتساهل في قبول القسوة في الرد عند عدم التسميّة ، وعدم قبولها مع التسمية ، وإن كان الأولى أن تكون العبارة دقيقة مطلقًا سُمّي المخالف أم لم يُسمَّ .

وفي ترك تسمية المردود عليهم فوائد :

الأولى : لأن ترك ذكر الاسم والتشهير بصاحبه هو الأولى بالناصح في الأمر المنكَر من منكرات الشريعة ؛ لأنه أحرى بانتصاح المنصوح وقبوله النصيحة ، فعلينا أن نكون أعوانًا للمنصوح على نفسه وعلى الشيطان ، لا أعوانًا لهما عليه .

الثانية : ولأن عدم ذكر اسمه أصون لحقه من أن يتجاوزه الرادُّ في ردِّه عليه دون قصد ، بزلل عبارة فجّة قاسية ، سحبه إليها الحماس ، أو حظوظ النفس .

الثالثة : ولأن عدم ذكر اسمه يؤدي إلى حفظ مكانته أمام العوام والجهّال ، فهؤلاء قد يخرجون بسبب تعيين اسم المردود عليه إلى حدّ سوء الأدب والتجريح والإسقاط ؛ فيكون على الرادّ من إثم ذلك ، بقدر تقصيره في طريقة تعاطية الاختلاف السائغ .

ملحوظات على مسألة أسماء المردود عليهم :

الأولى : قد لا يُذكر اسم المردود عليه ، لكن يكون هناك بغي من وجه آخر ، كأن يصف قائل المقالة بأوصاف لا يستحقها شرعًا ، ولا هو حكم قائلها في دين الله تعالى ، كأن يقول : قائل ذلك كافر ، ولا تكون المقالة كفرية أصلا . أو يقول : قائلها ضال مبتدع ، ولا يكون ذلك من لوازمها شرعًا .

الثانية : عدم ذكر اسم المردود عليه لا يبيح ظلم المسألة نفسها ، بتعظيم صغيرها ، وتصغير عظيمها ، ويجعل الفرع التافه أصلًا جليل الأثر ، أو العكس ، فإن هذا الخطأ فيه :

- تجاوز الصدق إلى نقيضه والحق إلى خلافه .
- وصول أذى الناس إلى المردود عليه ، إذا أوهم الرادُّ عظم الخطأ الذي وقع فيه المخالف ، مما يؤدي إلى استجهال الناس له ، وإنزاله دون منزلته .
- رفع العالِم الذي وقع الخطأ منه فوق منزلته ؛ لأن ظلمه المسألة العلمية قد أوهم الناس أنّ خطأ ذلك العالِم يسير أو شديد .

الثالثة : قد يترك بعضهم التسمية ، لكن يدل على أصحابها بدلالات لا تخفى على الكثيرين ، من قُرّاء كلامه أو سامعي ردِّه ، بل ربما علم غالبُهم مقصودَه من إشاراته .

وينسى أن هذا باب تعبُّد ، وأنَّ الحِيل لا تروجُ إلا على المخلوق ، وأن عالِمَ ما في الصدور يحاسب على ما في الصدور : {وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ اجهروا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}

وأنَّ من المحرمات اللمز والهمز : {وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ} ، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوابِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}

فائدة : قد يردّ العالم على غيره دون أن يعيّن اسمه ، ويعرف الناس المردودَ عليه ، ولا يعد ذلك لمزًا ، وذلك في حالتين :

الأولى : تقدير الراد على المردود عليه ، وإنصافه ، بما يدل على عدم الحط من قدره أو أنزاله عن منزلته .

الثانية : إذا اعتدى أحد العلماء على آخر باللمز في ردّه عليه ، فيضطر المردود عليه أن يرد عليه دون أن يسمّيه ، ويعرف الناس أيضًا المقصود من الرد .

وهذا جائز لأنه من الانتصاف المشروع ، ولا يمكن دفع خطأ المخالِف إلا به غالبًا .

٤ – قد يقع من الأئمة شيء من الأخطاء في طريقة تعاطي الاختلاف السائغ ، لأنهم بشر غير معصومين ، لكن ما وقع منهم ما هو إلا نقص بشري يوجِب عدم رفعهم فوق الحق وأدلته ، ولا يُنسينا هذا الزلل منهم أنهم أولى منا بمعرفة الحق بأدلته أيضًا .

وكما كان من النصيحة أن يبيَّن خطأ المخطيء ، فمن النصيحة أيضًا أن ينبَّه إلى خطأ من أخطأ منهم في تعاطي الاختلاف ، وإن من كرامة العالم أن ينبَّه الناس على خطئه ، لكي لا يتابعوه عليه ، لأنهم لو تابعوه على خطئه ، خُشي أن يُحاسب يوم الحساب على من اتبعه وقلّده فيه .

ومن أمثلة أخطأ السادة العلماء في تعاطي الخلاف = هذا المثال :

قال الإمام ابن خزيمة ، معلّقًا على قول عائشة (رضي الله عنها) : ((ثلاثٌ من تكلَّم بواحدة منهنَّ فقد أعظمَ على الله الفِرية ...)) : ((هذه لفظة أحسب عائشة تكلّمت بها في وقت غضب ، كانت لفظةٌ أحسنُ منها يكون فيها درْكًا لبُغيتها = كان أجملَ بها .

ليس يحسُن في اللفظ أن يقول قائلٌ أو قائلة : فقد أعظم ابن عباس الفِرية ، وأبو ذر ، وأنس بن مالك ، وجماعاتٌ من الناس الفريةَ على ربهم ، ولكن قد يتكلَّم المرء عند الغضب باللفظة التي يكون غيرُها أحسنَ وأجمل منها)) . التوحيد لابن خزيمة .

وهذا مع أن عائشة لم تسمّ أحدًا ، لكن لما كانت المسألة يسوغ فيها الخلاف ، وهي رؤية النبي عليه الصلاة والسلام ربَّه (عزَّ وجل) في المعراج يسوغ فيها الخلاف = لم يترضها منها رضي الله عنها .

والحق أن عائشة (رضي الله عنها) لم تخطيء ؛ لأنه لم يأت دليل يفيد أنها قصدت أحدًا من الصحابة ، فلا هي ذكرت أسماءهم ، ولا جاء دليل يفيد أنه قد بلغها خلافهم أصلًا ، ولأنه لم يخالفها أحدٌ من الصحابة ، فالجميع من الصحابة على أن رؤية العين لم تقع ، ورؤية العين هي المنفيَّة في كلام أم المؤمنين ، فيصح حينها أن يقال : إن مخالف هذا الإجماع أعظمَ على الله الفرية .

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا :

تعقّب الإمام الذهبيّ ابن خزيمة في قوله : ((مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِأَنَّ اللهَ عَلَى عَرشِه قَدِ اسْتوَى فَوْقَ سَبعِ سَمَاوَاتِه، فَهُوَ كَافِرٌ حَلاَلُ الدَّمِ، وَكَانَ مَالُهُ فَيْئاً)) .

قال الذهبي : ((مَنْ أَقرَّ بِذَلِكَ تَصْدِيْقاً لِكِتَابِ اللهِ، وَلأَحَادِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَآمَنَ بِهِ مُفَوِّضاً مَعْنَاهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ، وَلَمْ يَخُضْ فِي التَّأْوِيْلِ وَلاَ عَمَّقَ = فَهُوَ المُسْلِمُ المُتَّبِعُ .

وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَدْرِ بِثُبُوْتِ ذلك في الكتاب والسّنة = فهو مُقَصِّرٌ وَاللهِ يَعْفُو عَنْهُ، إِذْ لَمْ يُوجِبِ اللهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حِفظَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ .

وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ العِلْمِ، وَقَفَا غَيْرَ سَبِيْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَتَمَعقَلَ عَلَى النَّصِّ = فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الضَّلاَلِ وَالهَوَى .

وَكَلاَمُ ابْنِ خُزَيْمَةَ هَذَا -وَإِنْ كَانَ حَقّاً- فَهُوَ فَجٌّ، لاَ تَحْتَمِلُهُ نُفُوْسُ كَثِيْرٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي العُلَمَاءِ)) . سير أعلام النبلاء .

٥ – لا إنكار في مسائل الاختلاف السائغ

ولذلك أطلق العلماء عبارتهم الشهيرة : لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، ويعنون بها مسائلَ الاختلاف السائغ

يقول الإمام أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) في المختلفين اختلافًا سائغا : ((فحقُّ كل واحد أن يصير إلى ما ظهر له ، ولا يُثرِّب على الآخر ، ولا يلومه ، ولا يجادله)) . المفهم للقرطبي .

والمقصود بالجدال هنا المنهي عنه : جدل الإلزام بالرأي الآخر ، وكل جدل لم يتحلّ بالأدب العلمي ، أما الجدل العلمي فهذا مأمورٌ به مرغوبٌ فيه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

((وَقَوْلُهُمْ مَسَائِلُ الْخِلَافِ لَا إنْكَارَ فِيهَا = لَيْسَ بِصَحِيحِ : فَإِنَّ الْإِنْكَارَ ، إمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إلَى الْقَوْلِ بِالْحُكْمِ أَوْ الْعَمَلِ :

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً ، أَوْ إجْمَاعًا قَدِيمًا = وَجَبَ إنْكَارُهُ وِفَاقًا .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ = فَإِنَّهُ يُنْكَرُ بِمَعْنَى بَيَانِ ضَعْفِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَهُمْ عَامَّةُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ .

وَأَمَّا الْعَمَلُ فَإِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ ، أَوْ إجْمَاعٍ = وَجَبَ إنْكَارُهُ أَيْضًا بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ شَارِبِ النَّبِيذِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، وَكَمَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ إذَا خَالَفَ سُنَّةً ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اتَّبَعَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ .

وَأَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ وَلَا إجْمَاعٌ وَلِلِاجْتِهَادِ فِيهَا مَسَاغٌ = لَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَا مُجْتَهِدًا ، أَوْ مُقَلِّدًا .

وَإِنَّمَا دَخَلَ هَذَا اللَّبْسُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقَائِلَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ هِيَ مَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ .

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ : أَنَّ مَسَائِلَ الِاجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلِيلٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وُجُوبًا ظَاهِرًا ، مِثْلُ حَدِيثٍ صَحِيحٍ لَا مُعَارِضَ مِنْ جِنْسِهِ فَيَسُوغُ لَهُ - إذَا عَدِمَ ذَلِكَ فِيهَا - الِاجْتِهَادُ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَقَارِبَةِ . أَوْ لِخَفَاءِ الْأَدِلَّةِ فِيهَا .

وَلَيْسَ فِي ذِكْرِ كَوْنِ الْمَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً طَعْنٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ كَسَائِرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ .

وَقَدْ تَيَقَّنَّا صِحَّةَ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِيهَا : مِثْلُ كَوْنِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَأَنَّ الْجِمَاعَ الْمُجَرَّدَ عَنْ إنْزَالٍ يُوجِبُ الْغُسْلَ ، وَأَنَّ رِبَا الْفَضْلِ وَالْمُتْعَةَ حَرَامٌ ، وَأَنَّ النَّبِيذَ حَرَامٌ ، وَأَنَّ السُّنَّةَ فِي الرُّكُوعِ الْأَخْذُ بِالرُّكَبِ ، وَأَنَّ دِيَةَ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ ، وَأَنَّ يَدَ السَّارِقِ تُقْطَعُ فِي ثَلَاثَةِ

دَرَاهِمَ رُبُعِ دِينَارٍ ، وَأَنَّ الْبَائِعَ أَحَقُّ بِسِلْعَتِهِ إذَا أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ ، وَأَنَّ الْحَاجَّ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَأَنَّ التَّيَمُّمَ يَكْفِي فِيهِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ إلَى الْكُوعَيْنِ ، وَأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ حَضَرًا وَسَفَرًا إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكَادُ يُحْصَى)) . بيان الدليل على بطلان التحليل .

ويستفاد من كلام شيخ الإسلام عدة أمور ، منها :

- مسائل الاختلاف : كل مسألة وقع فيها اختلاف سواء أكان سائغًا أم غير سائغ .
- مسائل الاجتهاد : التي يسوغ فيها الاجتهاد والاختلاف .
- يجب الإنكار في مسائل الاختلاف غير السائغ ، ولا يجوز في التي يسوغ فيها الخلاف .

الإنكار قد يطلقه العلماء ولا يعنون به الإنكار على القائل ، ولا التشنيع على القول ، بل مجرد بيان ضعف ذلك القول ، وبيان الصواب الذي خالفه ، وانظر قوله : وإن لم يكن كذلك ، فإنه يُنكر ، بمعنى : بيان ضعفه .

ملحوظة : عدم جواز الإنكار على المخالف لا ينافي أمرين :

الأول : استحباب مذاكرة الآخذ بالقول المرجوح ، لا على وجه الإنكار ، ولا المناصحة على ارتكاب محرّم أو مكروه ، ولا على وجه الإلزام ، بل على وجه أنك تحب له ما تحب لنفسك ، لأنك لو تجاوزت ذلك إلى غيره ، واجهك المنصوح بمثل ما تواجهه به ، لأنه يراك أولى بالنصح منه .

وقد قال الإمام النووي : ((وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ، ومما يتعلق بالاجتهاد = لم يكن للعوام مدخل فيه ، ولا لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء . ثم العلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه . ثم قال : لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف = فهو حسن محبوب مندوبٌ إلى فعله ، برفق ، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف ، إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسنّة أو وقوع في خلاف آخر .

يقول الإمام الشافعي : ما ناظرتُ أحدًا قط فأحببتُ أن يخطيء . صحيح ابن حبّان .

الثاني : جواز نقاش أهل العلم في هذه المسائل ، لأن النقاش العلمي من أعظم وسائل التعلُّم

، ولقد تناظر العلماء في مسائل الاختلاف السائغ ، ومن ذلك اختلاف عبد الله بن عباس ، والمِسْوَر بن مخرمة (رضي الله عنهم) في المُحرِم : هل يغسل رأسه ؟

فذهب ابن عباس إلى أنه يغسل ، وخالفه المسور . فأرسلا إلى أبي أيوب الأنصاري (رضي الله عنه) يسألانه ، فأخبرهما أنه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) يغسل رأسه وهو محرم .

قال ابن دقيق العيد في شرحه لهذا الحديث : ((وفي الحديث : دليلٌ على جواز المناظرة في مسائل الاجتهاد والاختلاف فيها ، إذا غلب على ظنِّ المختلِفين فيها حكمٌ)) . إِحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد .

وينبغي أن يحرص العالِم على المناظرة حرص ديانة ، لأنه قد يظهر له ما قد خفي عليه ، وفي ذلك يقول ابن حزم : ((فمع اعتراك الأقران ومعارضتهم ، يلوح الباطل من الحق ، ولا بدّ .

يقول الإمام الغزاليّ (رحمه الله) :

((لا ننكر أن جماعة من ضعفة الفقهاء يتناظرون لدعوة الخصم إلى الانتقال ، لظنهم أن المصيب واحد، بل لاعتقادهم في أنفسهم أنهم المصيبون وأن خصمهم مخطىء على التعيين.

أما المحصِّلون : فلا يتناظرون في الفروع لذلك ، لكن يعتقدون وجوب المناظرة لغرضين واستحبابها لستة أغراض :

أما الوجوب ففي موضعين :

أحدهما : أنه يجوز أن يكون في المسألة دليل قاطع من نص أو ما في معنى النص أو دليل عقلي قاطع فيما يتنازع فيه في تحقيق مناط الحكم ، ولو عُثر عليه لامتنع الظن والاجتهاد فعليه المباحثة والمناظرة حتى ينكشف انتفاء القاطع الذي يأثم ويعصي بالغفلة عنه .

الثاني : أن يتعارض عنده دليلان ، ويعسر عليه الترجيح ، فيستعين بالمباحثة على طلب الترجيح ، فإنا وإن قلنا على رأي أنه يتخيَّر= فإنما يتخير إذا حصل اليأس عن طلب الترجيح ، وإنما يحصل اليأس بكثرة المباحثة .

وأما الندب ففي مواضع :

الأول : أن يُعتقد فيه أنه معاندٌ فيما يقوله غير معتقد له ، وأنه إنما يخالف حسدا أو عنادا أو نكَدًا ، فيناظر ليزيل عنهم معصيةَ سوء الظن ، ويبيِّن أنه يقوله عن اعتقاد واجتهاد .

الثاني : أن يُنسب إلى الخطأ ، وأنه قد خالف دليلا قاطعا ، فيعلم جهلَهم ، فيناظر ليزيل عنهم الجهل كما أزال في الأول معصية التهمة .

الثالث : أن ينبِّه الخصمَ على طريقه في الاجتهاد ،حتى إذا فسد ما عنده = لم يتوقف ولم يتخير ، وكان طريقه عنده عتيدًا ، يرجع إليه إذا فسد ما عنده ، وتغيّر فيه ظنُّه .

الرابع : أن يعتقد أن مذهبه أثقل وأشد، وهو لذلك أفضل وأجزل ثوابا ، فيسعى في استجرار الخصم من الفاضل إلى الأفضل ومن الحق إلى الأحق .

الخامس : أنه يفيد المستمعين معرفة طرق الاجتهاد ، ويذلِّل لهم مسلكه ، ويحرك دواعيهم إلى نيل رتبة الاجتهاد ، ويهديهم إلى طريقه ، فيكون كالمعاونة على الطاعات والترغيب في القربات .

السادس (وهو الأهم) : وهو أن يستفيد هو وخصمه تذليل طرق النظر في الدليل ، حتى يترقى من الظنيات إلى ما الحق فيه واحد من الأصول ، فيحصل بالمناظرة نوع من الارتياض وتشحيذ الخاطر ، وتقوية المنة في طلب الحقائق ؛ ليترقى به إلى نظر هو فرض عينه ، إن لم يكن في البلد من يقوم به ، أو كان قد وقع الشك في أصل من الأصول ، أو إلى ما هو فرض على الكفاية؛ إذ لا بد في كل بلد من عالم مليء بكشف معضلات أصول الدين .

وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب متعين ، إن لم يكن إليه طريق سواه ، وإن كان إليه طريق سواه فيكون هو إحدى خصال الواجب ، فهذا في بعض الصور يلتحق بالمناظرة الواجبة .

فهذه فوائد مناظرات المحصلين دون الضعفاء المغترين حين يطلبون من الخصم الانتقال ويفتون بأنه يجب على خصمهم العمل بما غلب على ظنه ، وأنه لو وافقه على خلاف اجتهاد نفسه = عصى وأثم ، وهل في عالَمِ الله تناقضُ أظهرُ منه ؟!)) المستصفى للغزالي .

الموقف من الخلاف غير السائغ :

١- بيان القول الحق ، وإبطال هذا الخلاف .

٢- وجوب مناصحة صاحبه ، ما أمكن ذلك ، لأن الخلاف إذا كان غير سائغ فهو محرَّم ، والفعل المحرم إذا وقع من مسلم يجب على المسلمين نهيه .

٣- استعمال أقرب الأساليب التي تحقّق المصلحة من الانتهاء عن المنكر ؛ بما يحقق المصلحة ويمنع المفسدة فإن كان المسلم متأوّلا = فهو أولى بالتلطف معه ، خاصَّة إن كان عالمًا له فضله وبلاؤه في خدمة الإسلام والمسلمين ، لأن تأوُّله الأصل فيه أنه مانع من التأثيم ، فيكون القول : إثمًا ، وقائله : غير آثم ، بل مأجورٌ أجر الاجتهاد في طلب الحق .

وعليه : فيجب مراعاة أمرين عند وقوع المسلم فيما يُستنكر عليه :

وجوب نصحه ، ومراعاة حقوق أخوّته الإسلامية ، فلا يغلّب أحد الجانبين على الآخر

قال ابن الصلاح : وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدِّد ويبالغ ، فيقول : هذا إجماع المسلمين ، أو : لا أعلم في هذا خلافًا ، أو : فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب ، أو : فقد أثم وفسَق ، أو : على وليِّ الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر ، وما أشبه هذه الألفاظ ، على حسب ما تقتضيه المصلحة ، وتوجبه الحال .

٤- الأصل : عدم ذكر اسم قائل الخلاف غير السائغ عند الرد عليه إلا إذا لم يتم واجب الرد وبيان الحق إلا به ، وقد مرَّ أدلة ذلك من السُّنة ، ومن فعل السلف ، وهذا كله إن كان صاحب القول غير السائغ عالمًا له فضله ، أما إن لم يكن كذلك ، وكان في ذكر اسمه مصلحة بتأديبه ، وتحذير الناس منه ، ولم يترتّب على ذلك مفسدة = فيُشرع ذكر اسمه بشرط أن لا ننسى حقه الإسلامي العام ، مهما بلغ خطؤه .

٥- لا يجب اعتماد الخلاف غير السائغ في الفتوى ، ولا العمل به إن أفتي به : لا اجتهادًا ، ولا تقليدًا ؛ لأنه باطل شرعًا ، ومن عبارات السلف في ذلك :

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((يهدم الإسلام : زلةُ عالم ، وجدال المنافق بالكتاب ،

وحكمُ الأئمة المضلِّين)) . سنن الدارمي

وقال التابعي سليمان التيمي (ت ١٤٣ هـ) : ((لو أخذتَ برخصة كل عالم ، اجتمع فيك الشرُّ كلُّه)) . حلية الأولياء

قال أبو عمر ابن عبد البرّ (ت ٤٦٣ هـ) معلّقًا : ((هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا)) . جامع بيان العلم وفضله

وقال الإمام الأوزاعيُّ : ((نجتنب من قول أهل العراق خمسًا ، ومن قول أهل الحجاز خمسًا من قول أهل العراق : شربَ المسكر ، والأكل في الفجر في رمضان ، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار ، وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله ، والفرار يوم الزحف . ومن قول أهل الحجاز : استماعَ الملاهي ، والجمع بين الصلاتين من غير عذر ، والمتعةَ بالنساء ، والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدًا بيد ، وإتيان النساء في أدبارهن)) . معرفة علوم الحديث للحاكم .

ومراد الإمام الأوزاعي في هذه العبارة أمران :

الأول : ضرب المثل بها على مسائل الخلاف غير السائغ

الثاني : ذمّ من يتخيّر بالتشهّي والهوى من أقوال الفقهاء ، سواء كان مما يسوغ أو لا يسوغ فيه الخلاف .

وقال يحيي بن سعيد القطان : ((لو أن رجلا عمل بكل رخصة : بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة = كان به فاسقًا)) . مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه .

قال الإمام الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) : ((وقال قائل : إن الناس لما اختلفوا في الأشربة ، وأجمعوا على تحريم العنب ، واختلفوا فيما سواه = لزمْنا ما أجمعوا على تحريمه ، وأبحنا ما سواه .

قال الخطابي : وهذا خطأ فاحش ، وقد أمر الله المتنازعين أن يردُّوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل = للزم مثلُه في الربا والصَّرف ونكاح المتعة ، لأن الأمة اختلفت فيها ، وليس الاختلاف حجّة ، وبين السنة حجّة على المختلفين من الأولين

والآخرين)) . أعلام الحديث للخطابي .

ودخل القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت ٢٨٢ هـ) على الخليفة العباسي المعتضد ، فدفع المعتضد إليه كتابًا ، فقال القاضي : ((فنظرتُ فيه ، وكان قد جمع له الرُّخص من زللِ العلماء ، وما احتجَّ به كلٌّ منهم لنفسه ، فقلتُ له : يا أمير المؤمنين ، مصنِّف هذا الكتابِ زنديقٌ ، فقال المعتضد : لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : الأحاديث على ما رُويت ، ولكن من أباح المسكِر لم يُبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر ، وما من عالمٍ إلا وله زلّة ، ومن جمع زلل العلماء ، ثم أخذ بها = ذهب دينُه . فأمر المعتضد ، فأُحرق ذلك الكتاب)) . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى .

٦- لا يجوز إلزام الناس بالخلاف غير السائغ لا من حاكِمٍ أو غيره ، ولا تجب طاعته فيه ، حتى لو ادّعي أن المصلحة المعتادة تستدعيه ، لأنها طاعة في معصية ، وقد قال تعالى عن النساء في مبايعتهن لرسوله عليه الصلاة والسلام : {وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ} ، فقيّد طاعتهن لرسوله بأن لا تكون إلا في المعروف ، مع أنه لا يأمر إلا بالمعروف أصلا ؛ ليدل هذا الأسلوب المعجِز أن الطاعة لأي مخلوق لا تجوز إلا في المعروف ، فإن طاعة النبي (عليه الصلاة والسلام) إذا قيّدت بالمعروف = كان من سواه أولى بالتأكيد على هذا التقييد .

ولذا قال عليه الصلاة والسلام : ((لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف)) . أخرجه البخاري ومسلم .

الموقف من صاحب الخلاف غير السائغ :

١-الموقع من المسلم إذا ارتكب محرّمًا يغلب على الظن تأوّله فيه ، فنصيحته واجبة .

٢- التفريق بين العالِم والجاهل بعد تقديم النصيحة ، وبحسب أثر مقالته على الحق و أهله ، فليست المسألة العظيمة في إفسادها كالتي لا تبلغ حدَّها فيه . والأصل في هذا التفريق الشرع والعقل :

أما الشرع : فقد أنزل الله تعالى الناس منازل ، قال تعالى : { ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ}

وقال تعالى : {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ} ،

وفي حديث قصة حاطب ابن أبي بلتعة (رضي الله عنه) : أنَّ النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) عفا عن زلةٍ له عظيمة ، لكونه من أهل بدر . أخرجه البخاري ومسلم .

وقال عليه الصلاة والسلام أيضًا : ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتِهم ، إلا الحدود)) أخرجه أحمد ، والبخاري في الأدب المفرد .

والمعنى : أننا مأمورون بالعفو عن زلل وخطأ ذوي الهيئات الحسنة من وجوه الناس وأشرافهم من ذوي القدر والمروءات حاشا الأخطاء التي لا تُوجب حدًّا من حدود الله تعالى ؛ لأنَّ ما يوجب الحدَّ لا يُفرَّقُ فيه بين شريف ووضيع .

أما العقل : فالعقل لا يجوّز المساواة بين غير المتساويين ، كما لا تقبل العقول بأن لا نوزان بين حسنات وسيئات المرء ، لنفرّق بين من غلبت حسناتُه سيئاتِه ، والعكس . فالحكم على الناس بناءً على موازنة حسناتهم وسيئاتهم واجبٌ شرعي ؛ لأنه العدل الذي لا عدل بدونه .

فالكفار (وهم كفار) جعلهم الله تعالى في النار دركات ، فلم يكن المنافقون وفرعون وأبو جهل كأبي طالب أهون أهل الخلود عذابًا .

وهذه المسألة بخلاف ذكر الحسنات والسيئات والتنويه بهما ، أو بأحدهما دون الآخر ، فهذه تخضع للمصلحة الشرعية : فإن كانت المصلحة تقتضي ذكر الحسنات وحدها = وجب ذلك وإن اقتضت ذكر السيئات وحدها = وجب ذلك ، وإن اقتضت ذكر الأمرين كليهما (وهو الأصل) وجب ذكرهما معًا كذلك .

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) : ((وأما بيان خطإِ من أخطأ من العلماء قبله ، إذا تأدَّب في الخطاب ، وأحسنَ الردَّ والجواب = فلا حرج عليه ، ولا لومَ يتوجّهُ إليه ، وإن صدر منه الاغترارُ بمقالته = فلا حرج عليه ، وهذا كله في حق العلماء المقتدَى بهم في الدين.

فأما أهل البدع والضلالة ، ومن تشبَّه بالعلماء وليس منهم = فيجوز بيانُ جهلهم ، وإظهارُ عيوبهم ؛ تحذيرًا من الاقتداء بهم ، وليس كلامنا الآن في هذا القبيل ، والله أعلم)) . الفرق بين النصيحة والتعيير لابن رجب .

ويقول العز ابن عبد السلام : ((ومهما حصل التأديب بالأخفّ من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقال = لم يُعدَل إلى الأغلظ ؛ إذ هو مفسدةٌ لا فائدة فيه ، لحصول الغرض بدونه)) . القواعد الكبرى

٣- إن كان مقصود الرَّاد على صاحب الخلاف غير السائغ مجرّد تبيين الحق ، وأن لا يغتر الناس بمقالات من أخطأ في مقالاته = فلا ريب أنه مثابٌ على قصده ، ودخل بنيّته في النُّصح لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم .

وسواء كان الذي يبيّن خطأه صغيرًا أو كبيرًا ، فله أسوة بمن ردَّ من العلماء على : مقالات ابن عباس التي يشذُّ بها كالمتعة والصرف والعمرتين ، وأقوال سعيد بن المسيِّب في إباحته المطلقة ثلاثًا بمجرّد العقد ، وأقوال الحسن في ترك الإحداد عن المتوفّى عنها زوجُها ، وأقوال عطاء في إباحته إعارة الفروج ، وأقوال طاوس في مسائل شذّ بها عن العلماء ، وأقوال غيرهم ، ممن أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ومحبّتهم والثناء عليهم .

٤- إن كان المراد الراد إظهار عيب من ردّ عليه ، وتنقُّصه ، وتبيين جهله وقصوره في العلم ، ونحو ذلك = كان محرّمًا ، سواء كان ردُّه لذلك في وجه من ردَّ عليه ، أو في غيبته ، وسواء كان في حياته ، أو بعد موته ، وهذا داخل في الهمز واللمز الذي توعّد الله عليه ، وفي قول النبيِّ (عليه الصلاة والسلام) : ((يا معشر من آمن بلسانه ، ولم يؤمن بقلبه : لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتِهم ؛ فإنه من يتبعْ عوراتِهم ، يتّبعِ اللهُ عورتَه ، ومن يتبع اللهُ عورتَه يفضحْه ، ولو في جوف بيته)) . أخرجه أبو داود .

ومن عبارات السلف عن هذا الأدب السابق بيانه :

يقول معاذ بن جبل (رضي الله عنه) : إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا ، يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ ، حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ ، وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فَيُوشِكُ

قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ : مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ ؟! مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ ، فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ ، وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ .

قَالَ يزيد بن عَميرة : قلتُ لِمُعَاذٍ : مَا يُدْرِينِي (رَحِمَكَ اللَّهُ) أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ ؟! قَالَ : بَلَى ، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ ؟! وَلَا يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ ، فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا)) . أخرجه أبو داود .

وموطن الشاهد قوله : ((ولا يثنيك ذلك عنه ؛ فإنه لعله يُراجع)) ، فلم يأمر بهجر العالِمِ الذي زلّ الزلل الكبير في فتواه ، بل أمر بملازمته ، وما زال موصوفًا بعد وقوعه في الزلل بهذا الوصف الكريم : وهو أنه ((حكيمٌ)) ، كما كان موصوفًا به قبل وقوعه فيه .

ويقول الإمام الشافعيّ (رحمه الله) : ((وَالْمُسْتَحِلُّ لِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، وَالْمُفْتِي بِهَا ، وَالْعَامِلُ بِهَا مِمَّنْ لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مُوسِرًا ، فَنَكَحَ أَمَةً مُسْتَحِلًّا لِنِكَاحِهَا : مُسْلِمَةً أَوْ مُشْرِكَةً . لِأَنَّا نَجِدُ مِنْ مُفْتِي النَّاسِ وَأَعْلَامِهِمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ هَذَا ، وَهَكَذَا الْمُسْتَحِلُّ الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَالْعَامِلُ بِهِ ؛ لِأَنَّا نَجِدُ مِنْ أَعْلَامِ النَّاسِ مَنْ يُفْتِي بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيَرْوِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحِلُّ لِإِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا مَكْرُوهٌ مُحَرَّمٌ . وَإِنْ خَالَفْنَا النَّاسَ فِيهِ ، فَرَغِبْنَا عَنْ قَوْلِهِمْ ، وَلَمْ يَدْعُنَا هَذَا إِلَى أَنْ نَجْرَحَهُمْ ، وَنَقُولَ لَهُمْ : إِنَّكُمْ حَلَّلْتُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَأَخْطَأْتُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ عَلَيْنَا الْخَطَأَ كَمَا نَدَّعِيهِ عَلَيْهِمْ ؛ وَيَنْسِبُونَ مَنْ قَالَ قَوْلَنَا إِلَى أَنَّهُ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)) . الأم للشافعي

وقال : مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَيْئًا وَهُوَ يَعْرِفُهَا خَمْرًا ، (وَالْخَمْرُ : الْعِنَبُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ مَاءٌ وَلَا يُطْبَخُ بِنَارٍ وَيُعَتَّقُ حَتَّى يُسْكِرَ) = هَذَا مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا نَصٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ ؛ وَمَنْ شَرِبَ مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ مِنَ الْمُنَصَّفِ وَالْخَلِيطَيْنِ أَوْ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا زَالَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا ، وَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ = فَهُوَ عِنْدَنَا مُخْطِئٌ بِشُرْبِهِ آثِمٌ بِهِ ، وَلَا أَرُدُّ بِهِ شَهَادَتَهُ ، وَلَيْسَ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَجَزْنَا عَلَيْهِ شَهَادَتَهُ مِنِ اسْتِحْلَالِ الدَّمِ الْمُحَرَّمِ عِنْدَنَا ، وَالْمَالِ الْمُحَرَّمِ

عِنْدَنَا ، وَالْفَرْجِ الْمُحَرَّمِ عِنْدَنَا ؛ مَا لَمْ يَكُنْ يَسْكَرُ مِنْهُ .

فَإِذَا سَكِرَ مِنْهُ = فَشَهَادَتُهُ مَرْدُودَةٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّ السُّكْرَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ حُكِيَ لِي عَنْ فِرْقَةٍ أَنَّهَا لَا تُحَرِّمُهُ ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ)) . الأم للشافعي .

ويقول الإمام الذهبيُّ : عن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (ت ١٨٥ هـ) : ((من أئمة العلم ، وثقات المدنيين ، كان يُجوِّزُ سماعَ الملاهي ، ولا يجدُ دليلًا ناهضًا على التحريم ، فأدّاه اجتهادُه إلى الرخصة ، فكان ماذا ؟!)) الرواة الثقات المتكلَّم فيهم بما لا يوجِب ردَّهم للذهبي .

فهل نتعامل مع العلماء المعاصرين الذين يبيحون الغناء بمثل ما تعامل به الذهبي مع إبراهيم بن سعد ؟ أم سنكون أكثر غيرة من الذهبي على الدين وأهله ؟!

ويقول إمام الحنابلة إبراهيم الحربي: (ت ٢٨٥ هـ) عن إسحاق بن إبراهيم الموصلي (ت ٢٣٥ هـ) وكان أحد المغنّين الموسيقيين المشاهير : ((كان ثقة صدوقًا عالمًا ، وما سمعتُ منه شيئًا ، ولودِدتُ أني سمعتُ منه ، وما كان يفوتني منه شيءٌ لو أردتُه)) . تاريخ بغداد للخطيب

ويقول أبو محمد ابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) : ((وهذا الرجل (أي : إسحاق الموصلي) وإن كانت صناعتُه ما تعلَم ، فإنَّ له أدبًا يحجزه إن شاء الله عن الكذب)) . تعبير الرؤيا لابن قتيبة .

فهل وثَّقوا هذا العالِمَ الفاضل : لأن الاختلاف في الغناء سائغ ؟ أو لأن الأخذ بالقول من الاختلاف غير السائغ على التأوّل ممن عُرف بالعدالة فيما سوى أخذه بذلك القول = لا يُوجب ذمَّه الذمّ الذي يسقط عدالته ؟

احتمالان واردان ، ولا أرى احتمالًا مقبولا سواهما .

سؤال والجواب عليه : وجدنا من العلماء من قد غلّظوا القول في مسائل من الاختلاف غير السائغ ، واحتدَّت عباراتُهم فيها ، فلما نأخذ بطرقتهم في مواقف دون أخرى ؟!

والجواب على ذلك نقول :

أوّلًا : نتذكّر أننا استدللنا للموقف الشرعي بأدلة الشرع كما سبق بيانه ؛ لأنها المرجع عند التنازع {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} .

وأما ما نذكره من مواقف أهل العلم = فإنما نستدل بها على أن العلماء قبْلنا قد فهموا من النصوص الشرعية ما فهمناه منها ، فعلى المعترض أن يستدل أولا لقوله بأدلة الشرع ، ثم يحق له بعدها أن يُورد من أقوال العلماء ما يؤيّد به فهمه .

ثانيًا : مواقف العلماء المتشدّدة من الاختلاف غير السائغ ، لا تخرج عن أحد احتمالين :

الأول : أنها خرجت على القول ، لا القائل ، وهذا جائز كما سبق بيانه ، والخطأ ممن سمع عبارة العالِم ، فاعتقد التلازم بين الرد على القول والرد على القائل ، ونزّل القول في الأول على الثاني ، ولذلك فيُستحسن من العالِم أن يستحضر احتمال وقوع هذا التوهّم ، فيثني على المردود عليه بما هو أهله ، أو يبيّن انفكاك الجهة بين الرد على القول والرد على القائل .

الثاني : أن يكون أسلوب الراد ، وتغليظه على المردود عليه = أسلوبًا وتغليظًا غير سائغ في تناول الخلاف ، وإن صدر من إمام ، فهم ليسوا معصومين عندنا ، فكما أنَّ الإمام قد يخطيء خطأً غير سائغ = فأولى به أن يخطيء خطأ غير سائغ في ردّه على الآخر ، فكيف إذا داخله حسد العلماء والتنافس فيما بينهم ؟! حتى إنه قد غلا بعض الفقهاء فردّ شهادة العالِم على العالِم مطلقًا ؛ لتهمة التغايُر !

ومن الأمثلة على ذلك : ما جاء عن عائشة (رضي الله عنها) أن امرأة سألتها قائلة : يا أمَّ المؤمنين ، كانت لي جارية ، وإني بعتُها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة إلى عطائه ، وأنه أراد بيعها ، فابتعتُها منه بستمائة نقدًا ؟ فقالت عائشة : بئسما شريتِ وما اشتريتِ ! فأبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهادَه مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا أن يتوب . فقالت لها : أرأيتِ إن لم آخذ منه إلا رأسَ مالي ؟ قالت : {فمن جاءه موعظة من ربه ، فانتهى ، فله ما سلف} . أخرجه عبد الرزاق في المصنّف .

فلا شك أن قول عائشة : ((بئسما شريتِ وما اشتريتِ)) فيه تشديد غير صحيح ، إن قلنا : إن المسألة يسوغ فيها الخلاف . وكذلك قولها عن إبطال جهاد زيد ، فهو قول شديد جدا ، إذا أُخذ على ظاهره ؛ لأنه قد يدل على التكفير ، ولا شك أن هذا ليس مرادها (رضي الله عنها) ، فهي أعلم وأتقى من أن يُظنّ بها الوقوع فيما هو دون هذا الخطأ بكثير . فإحباط العمل لا يُطلق على العدل المتأوّل ولو عمل بمقتضى قولٍ غير سائغ ، والأمر بالتوبة لا يصح إطلاق الأمر به في الاختلاف السائغ .

وقد تعقّب الإمام الشافعي هذا الحديث فقال : ((ولو اختَلف بعضُ أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) في شيء ، فقال بعضهم فيه شيئا ، وقال بعضهم بخلافه = كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس ؛ والذي معه القياس زيدُ بن أرقم . وجملةُ هذا : أنا لا نثبت مثله على عائشة ، مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالًا ، ولا يبتاع إلا مثله فلو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه ، نراه نحن محرَّما ، وهو يراه حلالًا = لم نزعُم أنَّ الله يحبطُ من عمله شيئًا)) . الأمّ

وقال ابن عبد البر عقب هذا الحديث : ((هو خبرٌ لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولا هو مما يُحتج به عندهم ، وامرأة أبي إسحاق وامرأة أبي السّفر وأم ولد زيد بن أرقم كلهنّ غير معروفات بحمل العلم ، وفي مثل هؤلاء : روى شعبة عن أبي هشام أنه قال : كانوا يكرهون الرواية عن النساء ، إلا عن أزواج النبيّ (صلى الله عليه وسلم) .

ثم قال (أي : ابن عبد البر) : والحديث منكر اللفظ ، لا أصل له ؛ لأن الأعمال الصالحة لا يُحبطها الاجتهاد ، وإنما يحبطها الارتداد . ومحالٌ أن تُلزِم عائشة زيدًا التوبة برأيها ، ويكفِّرَه اجتهادُها . فهذا مما لا ينبغي أن يُظنَّ بها ، ولا يُقبَلُ عليها)). الاستذكار لابن عبد البر .

وقال ابن حزم عنه : ((وَالثَّالِثُ : أَنَّ مِنْ الْبُرْهَانِ الْوَاضِحِ عَلَى كَذِبِ هَذَا الْخَبَرِ وَوَضْعِهِ، وَأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا أَصْلاً : مَا فِيهِ مِمَّا نُسِبَ إلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنَّهَا قَالَتْ: أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) إنْ لَمْ يَتُبْ ، وَزَيْدٌ لَمْ يَفُتْهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) إلَّا غَزْوَتَانِ فَقَطْ بَدْرٌ، وَأُحُدٌ فَقَطْ، وَشَهِدَ مَعَهُ عليه السلام

سَائِرَ غَزَوَاتِهِ، وَأَنْفَقَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ، وَشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَنَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَشَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِالصِّدْقِ وَبِالْجَنَّةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ (عليه السلام) أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَنَصَّ الْقُرْآنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ .

فَوَاَللَّهِ مَا يُبْطِلُ هَذَا كُلَّهُ ذَنْبٌ مِنَ الذُّنُوبِ غَيْرُ الرِّدَّةِ، عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَطْ، وَقَدْ أَعَاذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا بِرِضَاهُ عَنْهُ، وَأَعَاذَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْ تَقُولَ هَذَا الْبَاطِلَ.

وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ يُوَضِّحُ كَذِبَ هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا ، أَنَّهُ لَوْ صَحَّ أَنَّ زَيْدًا أَتَى أَعْظَمَ الذُّنُوبِ مِنْ الرِّبَا الْمُصَرَّحِ ، وَهُوَ لاَ يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ = لَكَانَ مَأْجُورًا فِي ذَلِكَ أَجْرًا وَاحِدًا غَيْرَ آثِمٍ ، وَلَكَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لأَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي إبَاحَةِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ جِهَارًا يَدًا بِيَدٍ ، وَمَا لِطَلْحَةَ رضي الله عنه إذْ أَخَذَ دَنَانِيرَ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، ثُمَّ أَخَّرَهُ بِالدَّرَاهِمِ فِي صَرْفِهَا إلَى مَجِيءِ خَازِنِهِ مِنْ الْغَابَةِ بِحَضْرَةِ عُمَرَ رضي الله عنه : فَمَا زَادَ عُمَرُ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ تَعْلِيمِهِ، وَلاَ زَادَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى لِقَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَعْلِيمِهِ . وَمَا أَبْطَلَ عُمَرُ ، وَلاَ أَبُو سَعِيدٍ بِذَلِكَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً مِنْ عَمَلِ طَلْحَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكِلاَ الْوَجْهَيْنِ بِالنَّصِّ الثَّابِتِ رِبًا صُرَاحٌ، وَلاَ شَيْءَ فِي الرِّبَا فَوْقَهُ

فَكَيْفَ يُظَنُّ بِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، إبْطَالُ جِهَادِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي شَيْءٍ عَمِلَهُ مُجْتَهِدًا ، لاَ نَصَّ فِي الْعَالَمِ يُوجَدُ خِلاَفُهُ، لاَ صَحِيحٌ، وَلاَ مِنْ طَرِيقٍ وَاهِيَةٍ ، هَذَا وَاَللَّهِ الْكَذِبُ الْمَحْضُ الْمَقْطُوعُ بِهِ، فَلْيَتُبْ إلَى اللَّهِ تَعَالَى مَنْ يَنْسُبُهُ إلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يُحَرِّمُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلاَ رَسُولُهُ (صلى الله عليه وسلم) . المحلَّى لابن حزم .

وقد أجاب بعض أهل العلم ممن أثبت الحديث عن ظاهر كلام عائشة بتأويلين :

الأول : أن تكون قصدتْ بأن الوعيد يلحق زيدًا لو استحل الربا ، فيكون استحلاله كفرًا وردّة ، وإن كانت عائشة تعلم أن زيدًا بعيدٌ عن ذلك ، لكنها ذكرت ذلك تنفيرًا عن الفعل .

الثاني : أن تكون أرادت أن الوعيد يلحقه لو تعمّد االرتكاب المعصة ، وأن مرادها بالإحباط إبطال أثر ثواب العمل الصالح بالمعصية التي تزيد في ميزان الأعمال كقوله (عليه الصلاة والسلام : ((من ترك صلاة العصر حبط عمله))

وقد وجّهَ أبو الحسن ابن بطال المالكي (ت ٤٤٩ هـ) هذا الحديث فقال : ((ألا ترى فَهم عائشة (رضي الله عنها) هذا المعنى [أي : قوله تعالى : {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}] حين قالت : أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهادَه مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إن لم يتب ، ولم تقل لها : إنه أبطل صلاته ولا صيامه ولا حجّة ، فمعنى ذلك (والله أعلم) أن من جاهد في سبيل الله فقد حارب عن الله ، ومن فعل ذلك ثم استباح

الربا = فقد استحقَّ محاربة الله ، ومن أربى فقد بطل حربه عن الله تعالى ، فكانت عقوبته من جنس ذنبه)) . شرح صحيح البخاري لابن بطال .

ومن الأمثلة التي لا يُقبل فيها التشديد إلا بنوع من التأويل أيضًا : ما جاء عن عبد الله بن الإمام أحمد أنه قال : ((سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه يعني مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق ، وغيره ، وفي مصره من أصحاب الرأي ، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسنادَ القويَّ ، فمن يسأل أصحاب الرأي أو هؤلاء (أعني أصحاب الحديث) على ما كان من قلة معرفتهم ؟

قال : يسأل أصحاب الحديث ، ولا يسأل أصحاب الرأي ؛ ضعيف الحديث خيرٌ من رأي أبي حنيفة)) . مسائل عبد الله لأبيه .

فمثل هذا الإسقاط لمن ظاهر السؤال أنهم فقهاء الحنفية = غير مقبول قطعًا ، إلا بتأويل يصرفه عن هذا المعنى الباطل : فهو إما أنه :

قصد من غلا في التفريع على أصول باطلة منسوبة إلى الإمام أبي حنيفة ، حتى كثر الخطأ منه .

أو قصد تأديب الناس على اتباع الأثر دون التعصّب للأشخاص حتى لو كان المتعصَّب له إمامًا كأبي حنيفة (رحمه الله) .

أو قصد بأهل الرأي مقلّدي فقهاء أهل الرأي ، لا فقهاءهم أنفسَهم .

وهذه التأويلات أو التضعيفات سواء لكلام عائشة (رضي الله عنها) أو لكلام الإمام أحمد (رحمه الله) = محاولات جميعُها تدل على أن مواجهة الاختلاف غير السائغ مواجهة غير سائغة قد تقع من كبار السادة والأعلام ، ولا يعني وقوعها منهم أنها هي المنهج الصحيح .

٥- يسوغ التشديد على العالِم إذا خالف خلافا غير سائغ لعدة أسباب منها :

- يسوغ القدر الذي تستوجبه مصلحة بيان الحق .

- يسلتزمه دفع مفسدة انتشار القول الباطل بمفسدة الإغلاظ على العالِم ؛ لأن المصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة .

- يدلُّ على جوازِه تقصيرُ العالِم في بذل الوسع واستكمال أسباب الإعذار في خطأ الاجتهاد ؛ فإثمه في عدم سلوكه سبُلَ الإصابة ، أو الإعذار عل الخطأ قد أباح لغيره الإنكار عليه ؛ لأنه حينئذ مسلمٌ ارتكب معصية .

ونحو ذلك من الأمور الضيّقة جدا ، والتي يقل أن تثبت ، ويجب أن تقدّر بقدرها الضيّق جدًّا .

٦- لا يجوز تجاوز حدّ العدل في الإغلاظ إذا كانت الضرورة داعية إليه بسبب من الأسباب السابق ذكرها .

٧- أن لا يؤول هذا الإغلاظ إلى الإسقاط ، وأن تكون نتيجته تجهيلَ العالِم أو إنزاله عن مرتبة أهل الإفتاء والإفادة ؛ ما دام أنه من المستحقِّين لتلك المنزلة ، وإنما زلَّ فيما زلَّ فيه دون أن يكون ذلك هو الغالبَ من شأنه ، بل هو قليل في جنْب صوابه الكثير .

وقد سبق أن منهج الإسقاط غير المنصف سيؤول بصاحبه إلى إسقاط عامة علماء الإسلام ، وكفى بذلك دليلا على فساد هذا المنهج ، وهو يخالف نصوص أهل العلم في هذا الباب أيضًا .

﴿الفصل الخامس : صفة من لا يستحقُّ الاستفتاء﴾

ثلاث صفات إذا وُجدت أحدها فهي كافية لإسقاط المتّصِف بها من قائمة أهل الفتوى ، الذين نطلب من عموم الناس الرجوع إليهم للاستفتاء ، ليكون بذلك ساقطًا من قائمة أهل الخلاف للعلماء من باب أولى ، وهي على وجه الإجمال :

الجاهل ، والفاسق ، منهجه في الاستدلال يخالف منهج السلف .

الصفة الأولى : أن يكون المخالف غيرَ عالم ، فالجاهل أعلى منازله أن يكون سائلًا ، لا مفتيًا.

روى الإمام مالك : ((أنَّ شيخَه ربيعةَ الرَّأْيِ رآه أحد طلابه يبكي ، فقال له : ما يبكيك ؟! أمصيبة نزلت ؟! فقال ربيعة : لا ، ولكنه أبكاني أنه استُفتي من لا علم له ، وظهر في الإسلام أمرٌ عظيم)) . البيان والتحصيل لابن رشد ، والمعرفة والتاريخ للفسوي

وقال الإمام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) : ((لا يَسأل العاميُّ إلا من عرفه بالعلم والعدالة ، أما من عرفه بالجهل ، فلا يسأله ، وِفاقًا)) . المستصفي للغزالي ، وقوله : وفاقًا ، أي : إجماعًا.

وقال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي : عندما حكى قول من قال : إن العاميّ له أن يأخذ بفتوى من لا يعرف حالَه من العلم والأمانة ، قال في معرض ردّه عليه :

((لأن إجماع الأمة على خلافِه)) . الواضح لابن عقيل

وقال فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) : ((واتفقوا أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غيرَ عالم ولا متديّن)) . المحصول للرازي

وقال ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ) : ((الاتفاق على استفتاء من عُرِف بالعلم والعدالة ، وعلى امتناعه في ضدّه)) . مختصر ابن الحاجب

ضابط الجاهل الذي لا يُستفتى : هو من كان خطؤه في مسائل العلم الشرعي = أكثرَ من صوابه ؛ لأنه بهذا الجهل يكون احتمال الخطأ منه أكبر من احتمال الصواب ، وبذلك تكون مفسدةُ إفتائه أعظمَ من مصلحته ، بخلاف ما لو كان الغالب عليه في إفتائه الصواب .

ذلك أننا لو جعلنا ضابط العالِم : من لا يخطيء = لم نجد عالمـًا إلا وهو يخطيء .

يقول العز ابن عبد السلام عندما سُئل عن شرط منصب الفُتيا : ((يُشترط في المفتي والحاكم أن يكون مجتهدًا في أصول الشريعة ، عارفًا بمآخذ الأحكام . فإن عجز عن ذلك = فليكن مجتهدًا في مذهب من المذاهب . فإن عجز عن ذلك = فله أن يفتي بما يتحقَّقُه ولا يشكُّ فيه ، وما يبرح عن ذلك . فإن كان خطؤه بعيدًا نادرًا = جاز له الفتوى والحكم ، وإلا فلا . الفتاوى للعز ابن عبد السلام

وقال أيضًا : ((مع أني لا أعتقد أن أحدًا منهم انفرد بالصواب في كل ما خُولف فيه ، بل أسعدُهم وأقربهم إلى الحق = من كان صوابُه فيما خُولف فيه أكثرَ من صوابه ، بالنسبة إلى كل من خالفه)) . وقال : ((فالغالب على مجتهدي أهل الإسلام الصوابُ ، وهم متقاربون في مقدار الخطأ : فخيرهم أقلهم خطأً ، ويليه المتوسط في الخطأ ، ويليه أكثرُهم خطأً ، والله يختص برحمته من يشاء)) . القواعد الكبرى

الوصف الثاني : أن يكون غيرَ عدل ، ضعيفَ التديُّن ، وهو الذي لُقّب في الشرع بالفاسق .

فشأن مثل هذا أن يكون صاحبَ هوى ، فلا نستبعد أن يكون مراعيًا حظوظ نفسه ، بل إن مثله لأهلٌ لوقوعه في تعمُّد تركِ قول الحق ، أو أن لا يبذل الوُسعَ الواجب في معرفته .

وقد اتفق العلماء على ردّ شهادة الفاسق وروايته ، مع أن الشهادة والرواية نقلٌ مجرّد ، وعليه فردُّ إفتائه أولى ؛ لأن الفتوى نقلٌ وزيادة .

قال الخطيب البغدادي : ((إن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين ، وإن كان بصيرًا بها)) . الفقيه والمتفقّه .

ضابط الفسق ، وهو ما دلَّ من المعاصي على الضعف الشديد في الوزاع الإيماني = أمران :

الأول : تعمُّد ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب ، من غير عذر بجهل أو تأويل أو إكراه ، أو قرائن تدل على إعذاره الإعذار الذي يدل على أنه غير مستخفّ بالحرمات استخفافَ من أتاها بغير هذه القرائن . ويشير إلى ذلك اختلاف عقوبة الله تعالى في المعصية الواحدة : بين من كانت دواعيه الشهوانية إلى المعصية قوية ، ومن كان بخلاف ذلك ، كما في حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((ثلاثةٌ لا يكلّمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولا ينظر إليهم ، ولهم عذابٌ أليم : شيخٌ زان ، وملِك كذّاب ، وعائلٌ مستكبِر)) . أخرجه مسلم .

فمع أن عقوبة الزاني في الدنيا واحدة للشاب والشيخ ، إلا أنه تباينت عقوبتها في الآخرة .

بل إن اختلاف العقوبة بناء على الإحصان وعدمه دليل آخر على هذا الأمر .

الثاني : ارتكاب صغيرة احتفت بها أمور تدل على استخفاف مرتكبها بالحُرمات ، كدرجة الاستخفاف التي نعرفها من مرتكب الكبيرة ، ما لم يُعرف العاصي بتوبة صادقة منها .

كمن ارتكب صغيرة في أشرف مكان (جوف الكعبة المعظّمة ، أو داخل الحجرة النبوية المشرّفة) ، أو ارتكبها في أشرف زمان (كنهار رمضان ، أو يوم عرفة) .

وإنما جعلت الكبيرة هي المقياس : لأن الكبيرة لا يأتيها أحد مع علمه بالتشديد الوارد فيها إلا مع ضعف شديد في تعظيمه للحرمات ، فاستحقت الكبيرة بذلك أن تكون هي المقياس ، وأن لا نُلحق بالكبائر من الصغائر إلا ما دلّ على نحو ما دلّت عليه الكبائر : من غياب قويّ للوازع الإيماني عن مواقعة المعاصي .

هل الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة ، كما روي عن ابن عبّاس (رضي الله عنه) أن رجلا قال له : كم الكبائر ؟ أسبعٌ هي ؟ فأجابه : إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع ! غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرةَ مع إصرار؟

المراد : الإصرار الذي يدل على استخفاف بالحرمات كاستخفاف مرتكب الكبيرة ، لا مطلق الإصرار ؛ لأن هذا هو وجه الجمع بين هذا القول وبين ما دلت عليه النصوص التي بيّنت أن الصغائر مطلقًا معفوٌّ عنها إذا اجتنبت الكبائر ، كقوله تعالى : {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} ، وقوله : {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} وقوله (عليه الصلاة والسلام) : ((الصلاة الخمس ، والجمعة إلى الجمعة : كفارة لما بينهنّ ؛ ما لم تُغش الكبائر)) أخرجه مسلم، وقوله : ((أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كلَّ يوم خمسًا ، ما تقول ذلك يُبقِي من درنه ؟ قالوا : لا يُبقِي من درنه شيئًا ،

قال : فذلك مثلُ الصلوات الخمس ، يمحو اللهُ بها الخطايا)) . أخرجه البخاري ومسلم .

وهذا التفصيل أولى ممن أطلق في الصغائر شرط الإصرار للتفسيق بها ؛ لأن الإصرار قرينة على الفسق لا دليلا عليها ، ولذلك قد تتخلّف عن الدلالة عليه ، والأصل : أنها لا تكفي وحدها للحكم به ؛ ولأن ارتكاب صغيرة مرّة واحدة قد يدلّ على التفسيق بقرائن تحتف بالفاعل أو الفعل : حالًا أو زمانًا أو مكانًا .

الوصف الثالث : أن يكون له منهج كلّي في الاستدلال يخالف منهج السلف وهو (الخلاف البِدعِي) ، بشرط أن يكون منهجه الكلي يحيد بأحكامه غالبًا عن الصواب ، فيجعل خطأه أكثر من صوابه ؛ لأنه ساوى الجاهل في احتمال كون خطئه أكبر من صوابه .

فمثلًا : خلاف من يردّون القياس ، ولا ينظرون في علل الأحكام ومقاصدها ، ولا يقيمون وزنًا للإجماع السكوتي ، ولا لأقوال الصحابة = خلافٌ منهجي ، وعليه : فلا يُعتبر خلافهم الفقهي إلا أن يكون مأخذ خلافهم في المسألة أصلًا معتبرًا .

ونحو هؤلاء : أهل البدع من المسلمين ممن لا زالوا في رحاب الإسلام ، ولم تنقض بدعتهم صريح دلالة الشهادتين :

فإن بلغت مخالفتهم في الأصول أن يكون خطأ التفريع عليها أكثر من صوابه = فهم أهل للإسقاط ولتحذير الناس من فتاواهم ، لأن خطأهم غلب صوابهم .

وإن لم تبلغ مخالفتهم في الأصول هذه المرتبة = لم يُسقَطوا من منزلة أهل الإفتاء ، إلا إن كنا نخشى من مفسدة انتشار البدعة ، وكان هناك من يسدُّ مسدَّهم في الفتوى ، فهنا يكون التحذير منهم لأمر أجنبيّ عن مسألة أهليتهم في الإفتاء .

فأهل الحديث ما زالوا يقبلون فتاوى فقهاء الأشاعرة ، والأشاعرة ما زالوا يقبلون فتاوى فقهاء أهل الحديث ، مع أن هؤلاء عند بعض أولئك من أهل البدع .

قال أبو القاسم الصَّيْمري الشافعي (ت ٣٨٦ ه) : ((وتُقبل فتاوى أهل الأهواء والخوارج ، ومن لا يُكفَّر ببدعته ولا بفسقه)) . نقله عنه النووي في روضة الطالبين والمجموع .

وقال الخطيب البغدادي : ((وتجوز فتاوى أهل الأهواء ، ومن لم تخرجه بدعته إلى فسق ، فأما الشُّراة والرافضة (الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف) فإن فتاويهم مرذولة ، وأقاويلهم غير مقبولة)) . الفقيه والمتفقّه للخطيب .

وخلاصة الأمر في المبتدعة : أنَّ من لم يثبُت عناده من أهل البدع المسلمين ، وكان صوابه أكثر من خطئه ، ولم تختل في مقالته شروطُ سواغ الاختلاف ، والتي منها : أن لا يكون مأخذ قوله أصلًا غيرَ معتبر = فإن خلافه حينئذ خلافٌ معتبر .

الخلاف المنهجي (البدعي) قسمان :

الأول : اختلاف مصادر التلقّي .

الثاني : اختلاف منهج الاستنباط .

فالأول : اختلاف مصادر التلقّي ، كأن يكون مأخذ اختلاف مصادر تلقّيه عن السلف : إما بالزيادة أو النقص .

إذ من المعلوم أن مصادر السّلف المتفق عليها هي : القرآن الكريم ، والسّنة المشرّفة ، والإجماع ، والقياس . وأما المصادر المختلف فيها : كعمل أهل المدينة ، وسد الذرائع ، وشرع من قبلنا ، وقول الصحابي ، والاستحسان ، والاستصلاح ، والإلهام = فالذي يصح الاستدلال به منها راجع إلى الأدلة الأربعة المتفق عليها ، أو لا يتجاوز كونه قرينة يُرجَّح بها.

فالزيادة : كالكشف الصوفي ، والاحتكام إلى الإلهام مطلقًا ، والاحتكام إلى نظريات عقلية ظنيّة في قبول نصوص الوحي أو فهمها .

والنقص : كرد السّنة ردًّا كليّا أو شبه كلي (كرد خبر الآحاد مطلقًا) ، أو ردّها ردّا جزئيًا (على غير منهج المحدثين الذي ارتضاه الفقهاء) ، أو كردّ الإجماع المتحقق ، أو إنكار القياس بشرطه الصحيح .

والثاني : اختلاف منهج الاستباط ، فيختلف منهجه في استنباط الأحكام من مصادر التلقي على خلاف منهج السلف ، وإن كان لم يزد عليها ولم ينقص ، كــ :

- عدم الاحتكام إلى قواعد اللغة وأساليب العرب في فهم نصوص الوحيين ، كما يفعله أصحاب التفسير الباطني للقرآن ، والحداثيون ، والعصرانيون ، الذين يلوُون أعناق النصوص ، ويأتون بمعانٍ يستكرهون أدلةَ الشرع عليها ؛ لينصروا لهم رأيًا أو هوى .

- ضرب النصوص بعضها ببعض واتباع المتشابه ، وهو منهج أهل القلوب المريضة قديمًا وحديثًا ، كما في قوله تعالى : {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ محكمات ، هنّ أمّ الكتاب وأُخَرُ متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله}

.

- تقديم دعوى تحقيق مقاصد الشريعة على النصوص الثابتة الصريحة لغير ضرورة مبيحة للمحظور ، فحكّموا دعوى المقاصد بدعوى التفلُّت من حدود الله تعالى التي بيّنتها النصوص الشرعية .

- الاعتراض على النصوص بالرأي المجرّد فيما حقُّه التسليم المحض للنص ، ومحاكمة النصوص القطعية إلى الأهواء والظنون التي يسمونها عقلا .

- الاجتهاد في مورد النص ، فإنه لا يُلجأ إلى القياس إلا كما يُلجأ لغير الماء بالتيمم ، وهو عند عدم وجود الماء ، وهو في القياس عند عدم وجود النص من قرآن أو سنّة .

الفصل السادس

منهج تعامل عوامِّ المسلمين مع اختلاف العلماء

قبل ذكر خطوات المنهج الذي ينبغي اتباعه لعوامّ المسلمين مع اختلاف العلماء = يحسن أن يتعلّموا الأدب الواجب من آداب الاستفتاء ، ومن أهم هذه الآداب الواجبة واجبان :

الأول : التديّن في الاستفتاء ، بمعنى : أن يعلم المستفتي أنه في استفتائه وعمله بالفتوى يتعامل مع ربّه (عزّ وجلّ) ، وأنه سبحانه يعلم الحقائق ، ولا تخفى عليه خافية ، فلا يظنّ

تحايلَه في الاستفتاء ، ولا أخذَه بالفتوى التي يعلم أو يرجّح بطلانها = مما يكفيه في تحصيل رضوان الله تعالى ، الذي ما سعى للاستفتاء إلا طمعًا في تحصيله .

قال ابن القيّم الجوزية : ((لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمُجَرَّدِ فَتْوَى الْمُفْتِي إذَا لَمْ تَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ ، وَحَاكَ فِي صَدْرِهِ مِنْ قَبُولِهِ ، وَتَرَدَّدَ فِيهَا ؛ لِقَوْلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَفْتِيَ نَفْسَهُ أَوَّلًا ، وَلَا تُخَلِّصُهُ فَتْوَى الْمُفْتِي مِنْ اللَّهِ إذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا أَفْتَاهُ ، كَمَا لَا يَنْفَعُهُ قَضَاءُ الْقَاضِي لَهُ بِذَلِكَ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ» وَالْمُفْتِي وَالْقَاضِي فِي هَذَا سَوَاءٌ ، وَلَا يَظُنُّ الْمُسْتَفْتِي أَنَّ مُجَرَّدَ فَتْوَى الْفَقِيهِ تُبِيحُ لَهُ مَا سَأَلَ عَنْهُ إذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِهِ فِي الْبَاطِنِ ، سَوَاءٌ تَرَدَّدَ أَوْ حَاكَ فِي صَدْرِهِ ، لِعِلْمِهِ بِالْحَالِ فِي الْبَاطِنِ ، أَوْ لِشَكِّهِ فِيهِ ، أَوْ لِجَهْلِهِ بِهِ ، أَوْ لِعِلْمِهِ جَهْلَ الْمُفْتِي أَوْ مُحَابَاتِهِ فِي فَتْوَاهُ أَوْ عَدَمَ تَقْيِيدِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالْفَتْوَى بِالْحِيَلِ وَالرُّخَصِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ الثِّقَةِ بِفَتْوَاهُ وَسُكُونِ النَّفْسِ إلَيْهَا ؛ فَإِنْ كَانَ عَدَمُ الثِّقَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ لِأَجْلِ الْمُفْتِي = يَسْأَلُ ثَانِيًا وَثَالِثًا حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ الطُّمَأْنِينَةُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ = فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا، وَالْوَاجِبُ تَقْوَى اللَّهِ بِحَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ)) . إعلام الموقّعين .

ويقول ابن رجب الحنبلي في ضبط مسألة طُمأنينة النفس التي يرجع المستفتي إليها حيث قال :

((وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة : ((وإن أفتاك المفتون)) يعني : أنَّ ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم ، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم . فهذه مرتبة ثانية وهو أن يكون الشيء مستنكرا عند فاعله دون غيره ، وقد جعله أيضا إثما ، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان ، وكان المتفتي يفتي له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي .

فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي = فالواجب على المفتى الرجوع إليه ، وإن لم ينشرح له صدره ، وهذا كالرخصة الشرعية مثل : الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال ، فهذا لا عبرة به ، وقد كان النبي (صلى

الله عليه و سلم) أحيانا يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم ، فيمتنعون من قوله فيغضب من ذلك ، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، فكرهه من كرهه منهم ، وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلّل من عمرة الحديبية فكرهوه ، وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامه ، وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم .

وفي الجملة ، فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى : {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم}

وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا ؛ فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له ، كما قال تعالى : {فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما} .

وأما ما ليس فيه نص من الله ، ولا رسوله ، ولا عمن يقتدي بقوله من الصحابة وسلف الأمة = فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء ، وحكّ في صدره بشبهة موجودة ، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه ، وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه ، بل هو معروف باتباع الهوى = فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون)) . جامع العلوم والحكم لابن رجب .

الثاني : الاجتهاد قدر الاستطاعة في أن لا يستفتيَ إلا من كان أهلا للاستفتاء ، بأن يعرفه بالعلم ومتين الديانة .

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} . والفتوى خبرٌ عن الله تعالى بأن هذا حلال وهذا حرام ، ولذا كان التقوُّل فيها بغير تثبُّت كذبًا على الله تعالى : {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ}

وإن أولى ما يجب فيه التثبّت من الأخبار لَلخبر عن الله تعالى ، بأن لا يسأل من يخبره عن الله (عزّ وجلّ) إلا أن يكون ق اطمأنّ إلى علمه وديانته .

قال أبو الوليد الباجي المالكي (ت ٤٧٤ هـ) : ((ويجب على العامي أن يسأل عمن يريد أن يستفتيه ، فإذا أُخبر أنه عالمٌ ورع = له أن يأخذ بقوله ، ولا يجوز له أن يستفتي من لا يعرف أنه من أهل الفُتيا . والدليل على ذلك : إنكار السلف والخلف على من استفتى من ليس بعالم ، ومن استفتى من ليس من أهل هذا الشأن . ومما يدل على ذلك : أن كل من لزمه الرجوع إلى قول غيره ، لزمه أن يعرفه ، ولذلك وجب على المكلّف معرفة النبي (صلى الله عليه وسلم))). إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي .

قال أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) : ((وأما المستفتي : فلا يجوز أن يسأل كل من اعتزى إلى العلم وادّعاه ، وتزيّى بزيّ أهل العلم ، كالقُصّاص ، وغيرهم ؛ لأنه لا يأمن أن يستفتي من لا يعرف الفقه ، أو يعرف : ولكن ليس بأمين ، يتساهل في الأحكام ، لقلة أمانته ، فيكون قد أخطأ الطريق)) . شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي .

وقال الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) : ((ويجب عليه [المستفتي] قطعًا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء ، إذا لم يكن عارفا بأهليته . فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم ، وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء ، بمجرّد انتسابه وانتصابه لذلك)) . المجموع للنووي .

وقال نجم الدين الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦ هـ) : إن العامي إذا أراد أن يستفتي شخصًا : فإما أن يعلم أو يظنّ أنه أهلٌ للفُتيا ، أو يعلم أنه جاهل لا يصلح لذلك ، أو يجهل حاله ، فلا يعلم أهليّته ولا عدمها :

فالأول : له أن يستفتيه ، باتفاقهم . وعلمه بأهليته : إما بإخبار عدل عنه ، أو باشتهاره بين الناس بالفُتيا ، أو بانتصابه لها ، وانقياد الناس للأخذ منه ، ونحو ذلك من الطرق .

والثاني : وهو من علم أو ظنّ جهله : لا يجوز أن يستفتيه ؛ لأنه تضييع لأحكام الشريعة ، فهو كالعالِم يفتي بغير دليل .

وأما من جُهل حاله : فلا يقلّده أيضًا ، عند الأكثرين ، خلافًا لقوم)) . شرح مختصر الروضة للطوفي .

سؤال والجواب عليه : قد يقول قائل : ما حاجتنا إلى منهج للتعامل مع اختلاف العلماء ؟ ولماذا لا يتخيّر المستفتي من أقوال المفتين ما شاء ؟

والجواب : أنّ التخيّر من أقوال المفتين دون ضوابط له مفاسد عظيمة ، ويدل على بطلانه أمور :

الأمر الأول : أنّ هذا مما أجمع العلماء على عدم جوازه ، وقد سبق ذكر ذلك والاستدلال عليه . يقول السُّبكي : وإنما يصير كالمخيَّر (على قول) إذا انسدّ عليه باب الترجيح ، لا بالاجتهاد ولا بالتقليد ، فحينئذ قال بعض العلماء بتخييره . أما قبل ذلك ، وهو يمكنه أن يسأل ليظهر له الراجح = فلا .

الأمر الثاني : أنّ هذا يُفضي إلى تتبّع رخص العلماء بمعنى : الأخذ بالقول الأيسر لا تديّنا ، وإنما اتباعًا لشهوة النفس ، وإلى تقليد المفتين في زلاتهم التي حذّر منها الأئمة ، ونقلوا الإجماع على عدم جواز تقليدهم فيها .

وأما ما نُقل عن بعض أهل العلم من جواز الأخذ بالرخص فمقصودهم : الرخص التي يسوغ فيها الخلاف ، وأن لا يكون هذا التتبع للرخص بالتشهي ، بل اعتقاد أن ما اختاره هو دين الله تعالى .

يقول ابن أمير الحاج الحنفي (ت ٨٧٩ هـ) :

((أما عدم اعتقاد كونه متلاعبا بالدين متساهلا فيه : فلا بدّ منه)) .

قلتُ : ولا يتحقق كونه معتقدًا عدم التلاعب بالدين ، إذا كان يقع في نفسه رُجحان قول على قول ، ثم أخذ بالقول الذي يعتقد أو يغلب على ظنه أنه مرجوح ، لمجرّد أنه الأهون إليه.

الأمر الثالث : عدم اتباع منهج معيّن في اختيار ما يجده المستفتي من أقوال المختلفين = يشبه رفع التكليف ، وأن يعود كل إنسان إلى هواه ، وأن تكون شهوته هي الحاكم .

وقد قال الإمام الشاطبي عند حديثه عن هذه المسألة : ((فإنه مؤدٍّ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها ؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير : أنّ للمكلّف أن يفعل إن شاء ، ويترك إن شاء ، وهو عين إسقاط التكليف . بخلاف ما إذا تقيّد بالترجيح ، فإنه متّبع للدليل ،

فلا يكون متّبعًا للهوى ، ولا مسقطًا للتكليف)) . الموافقات للشاطبي

وقال أيضًا : ((وعلى هذا الأصل ينبني قواعد ، منها : أنه ليس للمقلّد أن يتخيّر في الخلاف ، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين ؛ فوردت كذلك على المقلد .

فقد يعدُّ بعضُ الناس القولين بالنسبة إليه مخيَّرًا فيهما كما يخيّر في خصال الكفارة ؛ فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين، وقواه بما روى من قوله (عليه الصلاة والسلام) : ((أصحابي كالنجوم)) ، وقد مر الجواب عنه .

وإن صح ؛ فهو معمول به فيما إذا ذهب المقلد عفوًا ، فاستفتى صحابيا أو غيره ، فقلّده فيما أفتاه به فيما له أو عليه .

وأما إذا تعارض عنده قولا مفتيين = فالحق أن يقال : ليس بداخل تحت ظاهر الحديث ؛ لأنّ كل واحد منهما متبّع لدليل عنده ، يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه ؛ فهما صاحبا دليلين متضادين ، فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى ، وقد مر ما فيه ؛ فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها .

وأيضًا فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد فكما يجب على المجتهد ، الترجيح أو التوقف كذلك المقلد ، ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا = لجاز للحاكم وهو باطل بالإجماع .

وأيضًا : فإن في مسائل الخلاف ضابطًا قرآنيًا ينفى اتباع الهوى جملة ، وهو قوله تعالى : {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُول} ، وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان؛ فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية ، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة ؛ فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول .

وأيضًا : فإنه مؤدٍّ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها ؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ، ويترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف ، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متّبع للدليل ؛ فلا يكون متبعًا للهوى ولا مسقطًا للتكليف.

لا يقال: إذا اختلفا ، فقلّد أحدهما قبل لقاء الآخر =جاز ؛ فكذلك بعد لقائه ، والاجتماع طردي . لأنا نقول: كلّا، بل للاجتماع أثر؛ لأن كل واحد منهما في الافتراق طريق موصل كما لو وجد دليلًا ولم يطلع على معارضه بعد البحث عليه جاز له العمل.

أما إذا اجتمعا واختلفا عليه ؛ فهما كدليلين متعارضين اطلع عليهما المجتهد ، ولقد أشكل القول بالتخيير المنسوب إلى القاضي ابن الطيب، واعتذر عنه بأنه مقيَّد لا مطلق؛ فلا يخير إلا بشرط أن يكون في تخييره في العمل بأحد الدليلين قاصدًا لمقتضَى الدليل في العمل المذكور، لا قاصدًا لاتباع هواه فيه، ولا لمقتضى التخيير على الجملة ؛ فإن التخيير الذى هو معنى الإباحة مفقود ههنا ، واتباع الهوى ممنوع ؛ فلا بد من هذا القصد .

وفى هذا الاعتذار ما فيه ، وهو تناقض ؛ لأن اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح = محال ، إذ لا دليل له مع فرض التعارض من غير ترجيح ؛ فلا يكون هنالك متبعا إلا هواه)) . الموافقات للشاطبي .

وقال في موطن آخر متحدثًا عن تخيير العامي بين أقوال المفتين : ((وأما إن كان عاميًا ؛ فهو قد استند فى فتواه إلى شهوته وهواه ، واتباع الهوى عين مخالفة الشرع ؛ ولأن العامي إنما حكم العلم على نفسه ليخرج عن اتباع هواه ، ولهذا بُعثت الرسل وأُنزلت الكتب ؛ فإن العبد فى تقلباته دائر بين لَمّتين : لمّة مَلَك، ولمة شيطان ؛ فهو مخير بحكم الابتلاء فى الميل مع أحد الجانبين ، وقد قال تعالى: {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} ، {إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا} ،{وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ} .

وعامة الأقوال الجارية فى مسائل الفقه إنما تدور بين النفي والإثبات ، والهوى لا يعدوهما ، فإذا عرض العامي نازلته على المفتي ؛ فهو قائل له : "أخرجني عن هواي ودلّني على اتباع الحق" ؛ فلا يمكن –والحال هذه– أن يقول له : فى مسألتك قولان ؛ فاختر لشهوتك أيهما شئت؟. فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع ، ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلت إلا بقول عالم؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التى تنصبها النفس، وقاية عن القال والقيل ، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية ، وتسليط المفتي العاميّ على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه

عن هواه رمي في عماية، وجهل بالشريعة ، وغش فى النصيحة ، وهذا المعنى جارٍ فى الحاكم وغيره)) . الموافقات للشاطبي .

وقال أيضًا مؤكدًا المعنى نفسَه : ((إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كليّة في الجملة ، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص .

أما الجزئية : فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته .

وأما الكلية : فهي أن يكون كل مكلّف تحت قانون معيّن من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته ؛ فلا يكون كالبهيمة المسيَّبة تعمل بهواها ، حتى يرتاض بلجام الشرع .

فإذا صار المكلف في كل مسألة عنَّت له يتّبع رُخص المذاهب ، وكل قول وافق فيها هواه = فقد خلع رِبقةَ التقوى ، وتمادى في متابعة الهوى ، ونقض ما أبرمه الشارع ، وأخَّر ما قدّمه ، وأمثال ذلك كثيرة)) . الموافقات للشاطبي .

ويقول الإمام الغزالي : ((أنا نعتقد أن لله تعالى سرًّا في ردّ العباد إلى ظنونهم ، حتى لا يكونوا مُهمَلين ، متّبِعين للهوى ، مسترسلين استرسال البهائم من غير أن يَزُمَّهم لجامُ التكليف ، فيردَّهم من جانب إلى جانب ، فيتذكرون العبودية ، ونفاذ حكم الله تعالى فيهم في كل حركة وسكون ، يمنعهم من جانب إلى جانب ، فما دمنا نقدر على ضبطهم بضابط فذلك أولى من تخييرهم ، وإهمالهم كالبهائهم والصبيان .

أما إذا عجزنا عند تعارض مفتيين وتساويهما ، أو عند تعارض دليلين = فذلك ضرورة .

والدليل عليه : أنه إذا كان يمكن أن يقال كل مسألة ليس لله تعالى فيها حكمٌ معين أو يُصوَّب فيها كل مجتهد ، فلا يجب على المجتهد فيها النظر ، بل يتخيّر ، فيفعل ما شاء ، إذ ما من جانب إلا ويجوز أن يغلب على ظن مجتهد ، والإجماع منعقد على أنه يلزمه أوَّلا تحصيل الظن ، ثم يتّبع ما ظنّه فكذلك ظنّ العامي ينبغي أن يؤثر .

فإن قيل : المجتهد لا يجوز له أن يتبع ظنه قبل أن يتعلم طرق الاستدلال ، والعامي يحكم بالوهم ، ويغتر بالظواهر ، وربما يقدِّم المفضول على الفاضل ، فإن جاز أن يحكم بغير بصيرة = فلينظر في نفس المسألة ، وليحكم بما يظنه ، فلمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة

ليس دركها من شأن العوام ؟

(فأجاب الغزالي بقوله) : وهذا سؤال واقع ، ولكنا نقول : مَن مرض له طفل ، وهو ليس بطبيب ، فسقاهُ دواءً برأيه = كان متعدّيا مقصّرا ضامنا . ولو راجع طبيبا = لم يكن مقصرا .

فإن كان في البلد طبيبان ، فاختلفا في الدواء ، فخالف الأفضل = عُدّ مقصّرا .

ويُعلم فضل الطبيبين بتواتر الأخبار ، وبإذعان المفضول له ، وبتقديمه بأمارات تفيد غلبة الظن ، فكذلك في حق العلماء يُعلم الأفضل بالتسامع وبالقرائن دون البحث عن نفس العلم ، والعامي أهلٌ له ، فلا ينبغي أن يخالفَ الظنَّ بالتشهّي ، فهذا هو الأصح عندنا والأليق بالمعنى الكلي في ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف والله أعلم)) . المستصفى .

الأمر الرابع : أنَّ النفس لا تطمئن إلا بتحقيق العبودية ؛ لأنها مخلوقةٌ لا خالقة ، فهي مربوبة لربّها ، مفطورة على أن تكون مسترقَّة لمبدِعها ومالكها ، ولذلك فإن شعورها بعدم التكليف الواقع بسبب عدم وجود منهج للتعامل مع الاختلاف = يسبّب لها القلق والحيرة ، ويصوّرها في نفسها أنها خرجت عن الطاعة إلى المعصية ، وحينئذ تضيق بالشعور بالإثم .

الأمر الخامس : أنّ هذا الوضع القائم الذي لا يوضّح للناس طريقة شرعية للتعامل مع الاختلاف = يؤدي إلى الشك في الشريعة ، إذ كيف يصدّق عاقل أن كل مسألة اختلف فيها العلماء يحق له مطلقًا أن يتخيّر من أقوالهم ما شاء ؟ ليكون حكم الخالق فيها حيئذ حيث شاء للمخلوق ! وكيف لمسلم أن يطمئن قلبه لمنهج يقول له : إذا اختلف العلماء ما بين مبيح ومحرِّم ، فأنت حرٌّ فيما تختار ؟ ما هو وجه التديّن في هذه الفوضى ؟! وكيف يستشعر العبد معها معنى العبودية لله ، وقد جعل رضا الله تعالى تبعًا لرضا عبيده ؟!

ولذلك حذّر العلماء من قول من ادّع أن الصواب يتعدّد بتعدّد المختلفين ، وأنكروا عليه ،

ولذا يقول أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي (ت ٤١٨ هـ) عن هذا القول :

((هذا قولٌ ، أوّله سفسطة ، وآخره زندقة)) . طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح .

ولما مال الإمام أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) إلى هذا القول ، علّق على ذلك أحدُ مناصريه في القرن الخامس ، هو الإمام أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) فقال :

((يقال : هذه بقيّة اعتزال بقي في أبي الحسن رحمه الله)) . شرح اللمع للشيرازي .

وقد فسّر شيخ الإسلام ابن تيمية كلام الإسفراييني فقال :

((يَعْنِي أَنَّ السَّفْسَطَةَ جَعْلُ الْحَقَائِقِ تَتْبَعُ الْعَقَائِدَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ . فَمَنْ قَالَ : إنَّ الْإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ يَتْبَعُ الِاعْتِقَادَاتِ = فَقَدْ سَفْسَطَ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَفْسِطًا فِي الْأَحْكَامِ الْعَيْنِيَّةِ . وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنَّ عَاقِلًا يُسَفْسِطُ فِي كُلِّ شَيْءٍ : لَا خَطَأً وَلَا عَمْدًا ، لَا ضَلَالًا وَلَا عِنَادًا ، لَا جَهْلًا وَلَا تَجَاهُلًا . وَأَمَّا كَوْنُ آخِرِهِ زَنْدَقَةً ؛ فَلِأَنَّهُ يَرْفَعُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ ، وَالْإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ ، وَالْوَعِيدَ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ ، وَيَبْقَى الْإِنْسَانُ إنْ شَاءَ أَنْ يُوجِبَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُحَرِّمَ ، وَتَسْتَوِي الِاعْتِقَادَاتُ وَالْأَفْعَالُ وَهَذَا كُفْرٌ وَزَنْدَقَةٌ)) .

مجموع الفتاوى .

وكفى بهذه الأمور الخمسة دليلًا على وجوب وضع منهج شرعي للتعامل مع الاختلاف ، وأن يكون وضع هذا المنهج ونشرُه وتعليمُه عمومَ المسلمين = من المهمّات التي يجب الحرص عليها الحرصَ المحقِّق مقصودَه .

وإليك منازل هذا المنهج على وجه العموم ، وهي خمسة :

- ما يرجّحه الدليل
- ما عليه الجمهور
- ما قال به الأعلم والأتقى
- الأخذ بالأحوط
- الأخذ بالأيسر

المنزلة الأولى : ما يرجّحه الدليل ؛ إن ظهر له رُجحان قولٍ على قولٍ من أقوال العلماء المعتبرين ، بناءً على دليل كلِّ قول .

قال تعالى : {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} ، وهذا المقلّد قد تنازع في مسألته مجتهدان ، فوجب ردّها إلى الله والرسول ، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية .

قال ابن القيّم : فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر : فهل يأخذ بأغلظ الأقوال ، أو بأخفّها ، أو يتخيّر ، أو يأخذ بقول الأعلم ، أو الأورع ، أو يعدل إلى مُفتٍ آخر فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التي يوقِّع عليها ، أو يجب عليه أن يتحرّى ويبحث عن الراجح بحسبه ؟

فيه سبعة مذاهب ، أرجحها السابع ، فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أوالطبيبيْن أو المُشيريْن .

سؤال والجواب عليه : كيف نقول باتباع ما يرجحه الدليل ، والعامي لا قدرة له على الترجيح أصلًا ؟

الجواب :

أولا : نحن لا نطالبه بالترجيح المستقل ، وإنما بالترجيح التبعي ، وهو الترجيح بين قولين لعالمين معتبرين ، لذلك لا خوف من شطط ، ولا شذوذ ، لأنه لن يخرج عن أقوال أهل العلم المعتبرين ، لا في رأي ، ولا في استدلال عليه .

ثانيًا : إطلاق القول بأن العاميّ لا قدرة له على الترجيح = إطلاقٌ غير صحيح ، لا منجهة اختلاف أحوال العوام ، ولا من جهة اختلاف ظهور أدلة المسائل وخفائها .

فمن العوام من لديه من أدوات الفهم العميق ، ومن لديه من مبادىء العلوم المعينة على الترجيح ، ما لا تبلّغه درجة المفتي والعالم والاستقلالَ بمعرفة الحكم ، لكنها تؤهله للتمييز بين الأدلة التي يذكرها العلماء .

والمسائل المختلف فيها ليست على درجة واحدة بل تتفاوت في ظهور أدلتها ووضوحها أو خفائها ، ومن رحمة الله تعالى : أنه كلما كانت حاجة الناس أكبر إلى العلم بحكم من أحكام

الله (عزّ وجلّ) جعل الله أدلّته أكثر وأبين ، لييسّر للناس سبل الهداية وطرق بلوغ جنّته ورضوانه .

يقول ابن تيمية : ((كلّما كان الناسُ أحوجَ إلى معرفة الشيء = فإن الله يوسّع عليهم دلائلَ معرفته ، كدلائلِ معرفة نفسه ، ودلائل نبوّة رسوله ، ودلائل ثبوت قدرته وعلمه ، وغير ذلك ، فإنها دلائل كثيرة قطعية .وإن كان من الناس مَن قد يُضيَّق عليه ما وسَّعه الله على من هداه ، كما أن من الناس من يعرِض له شكٌّ وسفسطة في بعض الحسّيات والعقليات التي لا يشك فيها جماهيرُ الناس)) . درء تعارض النقل والعقل .

ثالثا : نحن لم نُوجب على العاميّ الترجيحَ بناءً على الدليل إيجابا مطلقا ، بل قيّدناه بما إذا ظهر له رُجحان قول على قول بالدليل الذي قد عرفه من العلماء المختلفين ، فإذا لم يظهر له الدليل ، فلا نُلزم المستفتي بأن يعرفه ، فضلًا عن أن يرجّح به .

ملحوظة : يجوز للمستفتي أن يسأل عن الدليل ، والمفتي قد يجب عليه أن يذكره أو لا يجب ، حسب ظنّه في انتفاع المستفتي من ذكر الدليل أو عدم انتفاعه .

قال ابن الصلاح : ((لا ينبغي للعامي أن يُطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به ، ولا يقول له : لم ؟ وكيف ؟ فإن أحب أن تسكن نفسُه بسماع الحجة في ذلك = سأل عنها في مجلس آخر ، أو في ذلك المجلس ، بعد قبول الفتوى مجرّدة عن الحجّة)) . أدب المفتي والمستفتي

وقال الزركشي : قال ابن السمعاني : ويجوز للعامي أن يطالبَ بدليل الجواب ؛ لأجل احتياطه لنفسه . ويلزم العالِمَ أن يذكر له الدليل ، إن كان مقطوعًا به ؛ لإشرافه على العلم بصحّته . ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعًا به ؛ لافتقاره إلى اجتهاد يقصُر عنه فهم العامي .

رابعًا : أننا إذا لم نجعل الدليل هو واجبَ الترجيح الأول على العامي ، فكيف سنحميه من البدع الكبرى والضلالات المهلكة لأهل البدع والضلال ، خاصة إذا كان العامي في بلد أو زمن علماء الحق فيه قليلون . هنا يأتي وضوح الدليل وجلاؤه عاصمًا للعاميّ من تقليد أحد أقوال العلماء في قوله شديد الضعف ، ومن أن يكون مجرّد الاختلاف عنده مسوِّغًا لاتباع القول الباطل .

لماذا يكون الترجيح بناء على دليل القول أولى من الترجيح بناء على معرفة الأعلم من المفتين ونحوه من الأمارات المرجِّحة ؟

قال ابن تيمية : ((وَأَكْثَرُ مَنْ تَمَيَّزَ فِي الْعِلْمِ مِنْ الْمُتَوَسِّطِينَ ، إذَا نَظَرَ وَتَأَمَّلَ أَدِلَّةَ الْفَرِيقَيْنِ بِقَصْدٍ حَسَنٍ ، وَنَظَرٍ تَامٍّ = تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُهُمَا ، لَكِنْ قَدْ لَا يَثِقُ بِنَظَرِهِ ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لَا يَعْرِفُ جَوَابَهُ ، وَالْوَاجِبُ عَلَى مِثْلِ هَذَا : مُوَافَقَتُهُ لِلْقَوْلِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدَهُ بِلَا دَعْوَى مِنْهُ لِلِاجْتِهَادِ ، كَمُجْتَهِدٍ فِي أَعْيَانِ الْمُفْتِينَ وَالْأَئِمَّةِ إذَا تَرَجَّحَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا قَلَّدَهُ .

وَالدَّلِيلُ الْخَاصُّ الَّذِي يُرَجِّحُ بِهِ قَوْلًا عَلَى قَوْلٍ = أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ دَلِيلٍ عَامٍ ، عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا أَعْلَمُ وَأَدْيَنُ .

وَعِلْمُ أَكْثَرِ النَّاسِ بِتَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَى قَوْلٍ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ أَيْسَرُ مِنْ عِلْمِ أَحَدِهِمْ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَعْلَمُ وَأَدْيَنُ ، لِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ وَلَا بُدَّ .

وَيَجِبُ أَنْ يُنَصِّبَ اللَّهُ عَلَى الْحُكْمِ دَلِيلًا ، وَأَدِلَّةُ الْأَحْكَامِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَتَكَلَّمَ فِيهَا الصَّحَابَةُ إلَى الْآنَ بِقَصْدٍ حَسَنٍ ، بِخِلَافِ الْإِمَامِيَّةِ.

وَقَالَ أَيْضًا : ((النَّبِيهُ الَّذِي سَمِعَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ وَأَدِلَّتَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَهُ مَا يَعْرِفُ بِهِ رُجْحَانَ الْقَوْلِ)) . الفروع لابن مفلح

من فوائد إحالة الناس إلى الأدلة : تعليقٌ للناس بأدلة الوحي ، وإرشادٌ إلى واجب تدبرها والتفهّم لها قدر الاستطاعة ، وأن لا تبقى علاقة المسلمين بالكتاب والسّنة علاقة تبرُّك وابتغاء للأجر فقط ، بل أن يعلموا أن فيهما هدايتهم ، وتذكير بأن المفتي لا يحلّ ولا يحرّم ، وأنه إنما هو مبلّغٌ حكمَ الله تعالى لمن لا يعرفه .

هل ترجيح العوام وطلبة العلم بناءً على الدليل يخرجهم عن حكم التقليد ؟

لا يخرجهم عن حكم التقلدين ، وما زالوا مقلّدين ، وإن ظنوا أنفسهم مجتهدين ، ولا يخرجهم عن حكم التقليد إلا أن يكونوا فقهاء حقًّا ، وُجدت فيهم شروطُ الاجتهاد الفطرية والمكتسبة . وكونهم مقلّدة يترتب عليه أمران :

الأول : أنه لا يحق لهذا المقلّد لما رجّحه بناء على الدليل أن يفتي بما ترجّح إليه ؛ لأنه ليس أهلًا

للإفتاء ، وإلا لو أجزنا له الإفتاء : فما الفرق بين العالم والجاهل ؟ وما الذي يجوز للأول دون الثاني ومن هو الذي نقول له : لا يحق لك أن تفتي ؟!

ولكن يجوز له نقل الفتوى ، فيقول : أفتاني فلان على كذا وكذا ، دون أن يظن هو أو من يسمعه أنه أصبح بذلك مفتيًا ، أو يجوز له الاكتفاء بهذا النقل للعمل به مطلقًا .

الثاني : لا يحق لهذا المقلّد أن يناظر ، ولا أن يبالغ في اعتقاده التصويب ؛ لأنه ما زال مقلّدًا ، وإن كان الدليل هو سبيلَ تقليده .

وإنما يناظر ويدافع من عرف الحقّ بدليله ، وعرف دليل المخالف وبطلانه ، وهؤلاء هم أهل الاجتهاد فقط .

ولا أستثني من ذلك إلا أصول الإسلام التي لا تخفى على عامة المسلمين ، فهذه يعرف المسلمون كلهم أدلّتها ، ويجوز ، بل يجب على جميعهم الذبُّ عنها في وجه كلِّ مشكّكٍ فيها .

فإن لم يظهر للمستفتي رجحان أحد الأدلة : إما بسبب عدم سماعه الدليل أصلًا ، أو عدم فهمه لوجه الاستدلال ، أو تكافؤ الأدلة عنده وعند فهمه ، أو نقصان مقدرته العلمية أو العقلية أو الاهتمامية = عليه أن ينتقل إلى المنزلة الثانية من منازل هذا المنهج ، وهي :

المنزلة الثانية : الأخذ بقول الأكثرين من أهل العلم ، حيث إن احتمال مخالفةِ الصواب لقول الأكثرية من أهل العلم أقوى من احتمال مصادفته قولَ المنفرد منهم ، ووقوع الجمهور في الخطأ أبعد من وقوع من يخالفهم فيه ، إضافة إلى أن عدم سواغ القول من المنفرد أقرب ، وهو من الجمع بعيد .

لماذا نقدّم قول الجمهور على الأخذ بمن يظنه أعلم وأتقى ؟

لأنّ الأخذ بمن يظنّه العاميُّ أعلم وأتقى ينفع في اختيار الأرجح من الأقوال بحسب الأمارة التي لا تفي غالبًا بعصمة العامي من الأخذ بالقول غير السائغ ، بخلاف الترجيح بقول الجمهور .

أمَّا إذا تساوى العددُ من المختلفين ، أو تقارب ، حتى لم يعد لاختلاف العدد مزيةٌ في الترجيح ، أو لم يعرف إلا قول اثنين من المفتين = انتقل إلى المنزلة الثالثة :

المنزلة الثالثة : الأخذ بقول من يظنه الأعلم والأتقى من العلماء المختلِفين ؛ لأن زيادة العلم أدعى لمعرفة الصواب ؛ ولأن التقوى أدعى للتوفيق إلى الحق والصدع به وعدم المحاباة فيه.

كيف تُعرف الأعلمية والأفضلية ؟

تُعرف بخضوع العلماء لهذا العالِمِ ، أو استفاضة ذلك عند طلبة العلم ، أو ما يظهر للمستفتي في المفتي من تفصيلٍ في الجواب ، وحسن عرض له ، واستحضار للأدلة وللاختلاف ، ونحو ذلك من الأمارات ، والتي لا تقطع بالنتائج ، لكنها تفيد في الترجيح الظاهري فقط .

لماذا لم نطّرد في ذلك الترجيح الإجمالي ، فنجمع بين المنزلة الثانية والثالثة في منزلة واحدة فنقول : الترجيح بين أقوال المفتين بأحد أوجه الترجيح : بالأكثرية ، وبالأعلمية والأفضلية ؟

كان من الممكن الجمع ، وهو وجيه ، لكن رأيتُ الفصل لثلاثة أمور :

الأول : الترجيح بالأكثرية أقوى دلالةً على الصواب ؛ لأن اشتراك العقول في البحث عن الحق أدعى للوقوع عليه من انفراد العقل الواحد ، واتفاق العقول الأكثر عددًا أولى من الأقل فيه .

الثاني : الترجيح بالأكثرية أوضح من الترجيح بالأعلمية والأفضلية ؛ لأن الأول ترجيح بالعدد الذي لا يخفى تفاوته على العقلاء ، بخلاف الثاني ، الذي تخفى معايير الحكم به .

الثالث : الترجيح بالأكثرية أقوى في عصمة العامي من تقليد القول الشاذ غير المعتبر ؛ لأن الشذوذ بعيد من الجماعة قربَه من الفرد .

فإن عجز المستفتي عن هذه المنزلة أيضًا = انتقل إلى المنزلة الرابعة :

المنزلة الرابعة : الأخذ بالأحوط من الأقوال ، إن تميّز له الأحوط منها :

كأن يكون أحد المفتِيَيْن أفتى بالوجوب والآخر بالاستحباب = فيأخذ بقول الموجِب .

وإن أفتى أحدهما بالتحريم والآخر بالإباحة = فليأخذ بقول المحرّم .

وإن أفتى أحدهما بالاستحباب والآخر بالكراهة ، أو اشترط لصحة أمر شرطًا ، وأفسده الآخر بهذا الشرط = فهنا لا مجال للأخذ بالأحوط ، لأنه لا احتياط في ترك السّنة ، كما أنه لا يحتاط في فعل المكروه . ولا احتياط في التزام شرط يفسد به عند آخر ، ولا في ترك مفسِد هو شرطٌ عند الآخر .

فإذا خفي على المستفتي مكان الاحتياط في أقوال المفتين = انتقل إلى المنزلة الأخيرة ، وهي الأخذ بالأيسر .

دليل تقديم منزلة الأخذ بالأحوط على الأخذ بالأيسر :

الدليل هو أنّ ترك بعض ما لا بأس به يقينًا خشيةَ الوقوع فيما به بأسٌ ولو ظنًّا = مستحبٌّ بلا شك ، لمن قدر عليه ؛ لأن هذا هو الورع المستحب الذي كان عليه الأئمة الزّهاد المتورّعون .

فكيف لا يُستحب تركُ ما به بأسٌ مظنونٌ خشيةَ الوقوع في البأس المتيقَّن ؟

وقد بيّن الله تعالى تفضيل الأخذ بالأشد على الأخف في غير ما آيةٍ من كتابه ، كقوله سبحانه : {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ} .

وقد علّق الإمام أبو أحمد الكَرَجي (ت ٣٦٠ هـ) على هذه الآية فقال :

((دليلٌ على أن الأخذ بالرخص ، وإن كان مباحا ، فالأخذ بالتشدد أفضل، ويؤيده قوله تبارك وتعالى : (وَإِنْ {عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} ، وقوله : {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} ، ثم قال : {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ لْأُمُورِ} ، وقوله : {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ، إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا}

فإن قيل : أفليس قد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " إن الله يحب أن يؤخذ رخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه ". قيل : ليس ذلك بمؤثر فيما قلناه ، إذ ليس في حبّه أن يؤخذ كراهةٌ للأخذ بما هو عنده أفضل من الرُّخص ، وإذا أحبَّ أن يؤخذَ برخصه = فهو لما هو أفضل من الرخص أشدُّ حُبًّا . وللآخِذ به أكثر ثوابا ، لما عليه من المضض ، والمجاهدة في تحمّله ، ومخالفة نفسه فيما هي بسبيله من الميل إلى الراحات، واجتناب تحمل المشقات .

ومن علم أن رخصةَ الله ممهَّدةٌ لأهلها ، والآخِذَ بها آخذٌ بالحق ، بعيدٌ من الإصر = فقد قبلها وأخذ بها ، وإن لم يعمل بها في كل وقت لما يُؤْثِر غيرها في العمل عليها ، ويجاهد نفسه في استيجاب ثواب ما فُضِّل عليها، ألا ترى أنه قد رُوي عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفات "، فمن لم يرمُقِ الآخذين بالرَّخص بعين التقصير، وعلم أنهم سالكون سبل الحق ، عاملون بغير معصية = فقد قبلها وأخذ بها ، ولكنه رأى درجةَ المجتهدين أعلى من درجة المترخّصين ، فسما إليها ، رجاء ما ذَكَر الله في كتابه فيها .

فإن قيل: أفليس أباح الله جل وتعالى إفطار رمضان في السفر وأذن فيه ، وقال : {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} ؟

قيل : وَلا في الرخص والتشديد أراد إلا اليسر، لأنه مهَّد الرخص ، ولم يؤثم القاعد عن الأصعب ، بل دلَّ على زيادة فضل ، وعلوِّ درجة ، إن أخذ بها ، نالها ، وإن قعد عنه ، لم يلحقه مأثم . فأي يُسرٍ أيسر من هذا عند من تميَّزه ؟!)) . نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام .

وفي حديث النعمان بن بشير (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :

((إن الحلال بيّن ، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهنّ كثيٌر من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه)) . أخرجه البخاري .

وهذا النص قاطع في استحباب ترك إتيان المشتبهات من المسائل ، وهي كل ما يلتبس فيه الحق والباطل والحلال والحرام . ولا شك أن اختلاف العلماء الذي لا يترجّح فيه شيءٌ عند المستفتي من المشتبهات ؛ فإنه قد التبس عليه فيه القولُ الراجح ، ولم يتبيّن له من أقوال الاختلاف أوْلاها بالاتباع .

وفي حديث الحسن بن علي (رضي الله عنهما) ، أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : ((دع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك)) . أخرجه الترمذي ، وأحمد .

ويقول حسان بن أبي سنان : ((ما زاولتُ شيئًا أيسرَ من الورع ! فقيل له : لأي شيء ؟! قال : إذا رابني شيءٌ تركتُه)) . رواه البخاري معلّقًا .

ويقول الإمام النووي : ((فإن العلماء متّفقون على الحثّ على الخروج من الخلاف ، إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسنّة أو وقوعٍ في خلافٍ آخر)) . شرح صحيح مسلم للنووي .

ويقول الليث بن سعد : ((إذا جاء الاختلاف ، أخذنا بالأحوط)) . جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر .

ونقل الإمام الشاطبي عن الإمام محمد بن جرير الطبري أنه قال :

((فكذلك حقُّ الله على العبد فيما اشتبه عليه مما هو سعة من تركه والعمل به ، أو مما هو غير واجب : أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه ، إذ يزول بذلك عن نفسه الشك ، كمن يريد خطبة امرأة فتخبره امرأة أنها قد أرضعته وإياها ، ولا يَعلم صدقَها من كذبها ، فإن تركها = أزال عن نفسه الريبة اللاحقة له بسبب إخبار المرأة ، وليس تزوجه إياها بواجب ، بخلاف ما لو أقدم ، فإن النفس لا تطمئن إلى حلية تلك الزوجة .

فإن قيل : إذا قال الرجل لامرأته : أنت عليّ حرام ، فسأل العلماء فاختلفوا عليه : فقال بعضهم : قد بانت منك بالثلاث ، وقال بعضهم : إنها حلال غير أن عليك كفارة يمين ، وقال بعضهم : ذلك إلى نيته إن أراد الطلاق فهو طلاق ، أو الظهار فهو ظهار . أو يميناً فهو يمين ، وإن لم ينو شيئاً فليس بشيء .

أيكون هذا اختلافاً في الحكم كإخبار المرأة بالرضاع فيؤمر هنا بالفراق ، كما يؤمر هناك أن لا يتزوجها خوفاً من الوقوع في المحظور أو لا ؟

قيل : حكمه في مسألة العلماء أن يبحث عن أحوالهم وأمانتهم ونصيحتهم ، ثم يقلّد الأرجح . فهذا ممكن ، والحزازة مرتفعة بهذا البحث . بخلاف ما إذا بحث مثلاً عن أحوال المرأة فإن الحزازة لا تزول . وإن أظهر البحث أن أحوالها غير حميدة ، فهما على هذا مختلفان . وقد يتفقان في الحكم إذا بحث عن العلماء فاستوت أحوالهم عنده ، لم يثبت له ترجيح لأحدهم ، فيكون العمل المأمور به من الاجتناب كالمعمول به في مسألة المخبرة بالرضاع سواء ، إذ لا فرق بينهما على هذا التقدير)) . انتهى كلام الطبري

قال الشاطبي : ((وقد أثبت في مسألة اختلاف العلماء على المستفتي أنه غير مخير ، بل حكمه حكم من التبس عليه الأمر فلم يدرِ أحلالٌ هو أم حرام ؟ فلا خلاص له من الشبهة إلا باتباع أفضلهم ، والعمل بما أفتى به . وإلا فالترك ؛ إذ لا تطمئن النفس إلا بذلك حسبما اقتضته الأدلة المتقدمة)) . الاعتصام للشاطبي

وسُئل العز ابن عبد السلام عن الرجل يقف على اختلاف العلماء : هل يجوز له أن يعمل بقول من أراد منهم ؟

فقال : ((الأولى الاحتياط ، بالخروج من الخلاف ، بإلزام الأشد الأحوط لديه ؛ فإنّ من عزّ عليه دينُه تورَّع ،،، ثم قال : ومن الورع أن يختار الأورع ، ولا يسأل عن دينه إلا من يثق بسعة علمه وتورّعه من التهجّم على الفتيا)) . الفتاوى للعز ابن عبد السلام .

فائدة : تقديم الأحوط والأخذ بالحزم مما عليه عموم الناس في أمور الدنيا ، وما زالوا يمدحون المحتاط لكل أمر ذي بال ، ويذمّون المتهوّر الذي لا يأخذ للشيء ذي الشأن أهبتَه ولا يُعدُّ له عُدّته . وإلى هذا أومأت الحكمة القائلة : من التمس الرُّخصة : من الإخوان عند المشورة ، ومن الأطباء عند المرض ، ومن الفقهاء عند الشُّبهة = أخطأ الرأي ، وازداد مرضًا ، وحمَل الوزر .

ومن أمثالهم : اشترِ لنفسك وللسوق . وقولهم : من سلك الجَدَد أمِنَ العِثار . وقولهم : من تجنّب الخَبار أمِن العثار . ولذلك جاء في قصة أحد الأمثال : أنّ عبدًا سرّح الماشية في غداةٍ باردة ، ولم يتزوّد فيها بالماء ، فهلك عطشًا ، فذهب في تفريطه المثَلُ القائل : برْدُ غداةٍ غرَّ عبدًا من ظمأٍ . وقال شاعرهم في مدح الاحتياط :

لَحفظُ المالِ أيسرُ من بُغاهُ ،،،،، وسيرٍ في الابلاد بغير زادِ

وإصلاحُ القليل يزيدُ فيه ،،،،، ولا يبقى الكثيرُ مع الفسادِ

فإذا كان هذا هو الشأن في احتياط أمور الدنيا الفانية ، فماذا ينبغي أن يكون حالهم في الاحتياط لأمور الآخرة الباقية ؟!

فائدة : الأصل في الورع والأخذ بالأحوط الاستحباب وعدم الوجوب ، ولا يكون واجبًا إلا مع اجتماع شرطين :

الأول : إذا لم يطمئن قلب المسلم إلا بالاحتياط ، وظنّ في نفسه أنّ أخذَه بالأحوط ستكون ملاعبةً للدين ، ولم ينفع معه : تخفيفُ ناصح ، ولا تسهيلُ مُفتٍ .

ولا يدخل في هذا من وصل إلى حدّ الوسواس أو التنطّع ، وهو الذي يجد نفسه غالبًا أو دائمًا لا يأخذ من الأقوال إلا أشدّها ، فلا يرجّح بينها بالدليل ، ولا بقول الأكثر ، ولا بزيادة علم المفتي وأمانته ، وإنما تشبّث بالأحوط . فهذا خرج عن الحد الطبيعي إلى التزمُّت المكروه ، الذي قيل في نصيحة صاحبه : إنَّ هذاالدين متينٌ ، فأوغل فيه برفق . ولا تُبغّض إلى نفسك عبادةَ الله ، فإنَّ المُنبتَّ لا أرضًا قطع ، ولا ظهرًا أبقى . وهذا يجب عليه أن يقهرَ نفسه بقبول نصيحة الناصحين ، وعلاج الخبراء النفسانيين ، ولو بالتزام ما لا تطمئنُّ نفسه إليه ، إذا كان هذا هو سبيل شفائه من داء الوَسواس أو التنطُّع .

الثاني : إذا كان الأخذ بالأشد يسيرًا عليه ، وليس عليه في التزامه تنغيصٌ أو نكد ، ولا يتكاره بسببه حكمَ الله تعالى .

بهذين الشرطين يجب ذلك الورع ؛ لأنه يدفع مفسدةً ، ولا يحقّق مفسدة .

ومن التوجيهات التي ذُكرت في إيجاب الاحتياط :

ما ذكره نجمُ الدين الطوفي (ت ٧١٦ ه) ، حيث أورد حديثَ النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((البرُّ حسنُ الخلُق ، والإثمُ ما حاك في صدرك ، وكرهتَ أن يطَّلع عليه الناس)) وما في معناه من الأحاديث ، ثم قال : ((واعلم أن بين هذا وبين حديث ((الحلال بيّن)) ضربٌ من التعارض ؛ لأن قوله هاهنا : ((والإثم ما حاك في صدرك)) يقتضي أن الأمور المشتبهةَ إثمٌ ؛ لأنها تحيك في النفس ، وتردَّد في الصدر . وقوله هناك ((فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرضه)) يقتضي أنها ليست إثمًا ، وإنما شُرع اجتنابها ورعًا ، كما مرّ . فقد اجتمع فيها ما يدلُّ على أنها إثم ، وأنها ليست بإثم ، وهو عين التعارض .

ويجاب على هذا بوجهين :

أحدهما : لا نُسلّم أن قوله : ((فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه)) يقتضي أنها ليست إثمًا ؛ لأن الاستبراء للدين والعرض واجبٌ ، واتقاء الشبهات طريقٌ إليه ، والطريق إلى الواجب واجب . فاتّقاء الشبهات واجب ، فملابستُها إثم .

الوجه الثاني : سلّمنا أن حديث النعمان يقتضي أنها ليست إثمًا ، لكنه محمولٌ على ما إذا ضعُفت الشبهة ، فيَبني على أصل الحل ، ويجتنب محلَّ الشبهة ورعًا .

وحديث وابصة محمول على ما تردّد في الصدر لقوة الشبهة وتمكّنها من النفس ، فيكون إثمًا ؛ أخذًا بظاهر الشبهة . ويكون من باب ترك الأصل للظاهر ، أعنى : أصل الحل لظاهر الشبهة وتمكّنها . ويزول التعارض)) . التعيين في شرح الأربعين للطوفي .

فإذا لم يتبيّن للمسلم موطنُ الاحتياط في الأقوال المختلفة ، أو تبيّن له ذلك ، لكنّه كان عليه فيه مشقّة وضيق = انتقل إلى المنزلة الأخيرة ، والتي لن يحتاج بعدها إلى منزلةٍ أخرى :

المنزلة الخامسة : الأخذ بالأيسر والأسهل عليه من أقوال أهل العلم .

لا شكَّ أن الشريعةَ الإسلامية شريعةُ اليسر والسماحة ، وأن رفع الحرج وعدمَ التضييق على الناس = أهمُّ مقاصدِها ، وأجلى محاسنها .

قال تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} .

وقال سبحانه : { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} .

وقال عزَّ وجلَّ : {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} .

وقال عزَّ مِن قائل : { هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} .

وقال تبارك اسمُه : {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} .

وقال عزّ وجلّ عن رسوله (صلى الله عليه وسلم) : { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} .

ولما أثنى الله تبارك وتعالى على هذه الأمة بالوسطية في قوله سبحانه : {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً} ، فسّر النبيُّ (عليه الصلاة والسلام) الوسطيّة بقوله : ((عدلًا)) . أخرجه البخاري .

وعن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : وضع رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ذقَني على مَنكبيه لأنظرَ إلى زفْن [الرقص] الحبشة ، حتى كنتُ التي ملَلتُ ، فانصرفتُ عنهم. وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يومئذ : ((لتعلمَ يهودُ أنَّ في ديننا فُسحةً ؛ إني أُرسلتُ بحنيفيّة سَمْحة)) . أخرجه أحمد

وقال عليه الصلاة والسلام : ((إنّ الدين يسرٌ ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه ، فسدّدوا ، وقاربوا ، وأبشروا)) . أخرجه البخاري .

وفي حديث مِحجَن بن الأدرع (رضي الله عنه) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ((إنَّ خيرَ دينِكم أيسرُه ، إن خيرَ دينكم أيسرُه ، إنّ خيرَ دينكم أيسرُه)) . أخرجه أحمد .

وعن عائشة (رضي الله عنها) أنّها قالت : ((ما خُيّرَ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بين أمرين ، إلا أخذ أيسرَهما ، ما لم يكن إثمًا . فإن كان إثمًا ، كان أبعدَ الناس منه)) . أخرجه البخاري ومسلم .

وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري : ((يسِّرا ولا تعسّرا ، وبشِّرا ولا تنفِّرا)) . أخرجه البخاري ومسلم .

ومن هذه النصوص جميعها ، واستقراء أحكام الدين كله = خرج علينا علماء الإسلام بقاعدة : المشقّة تجلب التيسير ، وقاعدة : إذا ضاق الأمرُ اتسع ، ونحوهما من القواعد الكلية التي يبنون عليها استخراجَ الأحكام ، وفهمَ النصوص ، واستنباطَ مقاصدِها ، وعللِ أحكامِها .

فائدة : لا يصحُّ أن نقول : إنّ اختلاف العلماء في التفضيل بين الأخذ بالرخصة (الشرعية) أو الأخذ بالعزيمة = يدخلُ في هذا السياق ؛ لأن اختلافهم إنما هو في الرخصة الشرعية الواردة في النصوص ، وليس في الأقوال المختلفة من أقوال العلماء .

وتحقيق القول في اختلافهم أنه : قد تكون الرخصة الشرعية أفضل أحيانًا ، وقد تكون العزيمة الشرعية أفضل ، ومردّ ذلك إلى نظرَيْن مختلفين :

الأول : تيسُّر تحمّل مشاقّ العزيمة التي كانت سببَ الترخيص ، أو عدم ذلك :

فعند التيسُّر أو زوال المشقة = تكونُ العزيمة أفضل ، وإلا فالرخصة .

الثاني : اختلاف الناس من جهة ما يصلح قلوبَهم ويقوّي إيمانهم :

فمن لا يزيدُ إيمانه ولا يصلح قلبه إلا بتحمّل المشاق = تكون العزيمة أفضل ، وإلا فالرخصة لمن لا تحصل هذه الزيادة والصلاح له إلا بالتوسُّع في فُسحة الشرع .

فإن اجتمع النظران على تقديم الرخصة = قدّم الرخصة ، وإن اجتمع النظران على تقديم العزيمة = أخذ بالعزيمة .

فإن اختلف النظر الأول فقال بالرخصة ، والثاني قال بالعزيمة ، أو العكس = نظر إلى ما يصلح قلبه ، ويقوّي يقينه ، فهو الأفضل ؛ لأنّ هذا النظر هو مرجع كل الأوامر الشرعية ، وهو مناط التفضيل فيها .

وقد قال الإمام السّبكي عن الموقف من التنقُّل بين المذاهب ، والتخيّر من أقوال العلماء ، مبيّنا خلال ذلك ضوابط الأخذ بالأيسر من اختلافات العلماء فقال :

((الْمُتَعَبِّدُ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ فِي مَسْأَلَةٍ فَلَهُ أَحْوَالٌ:

إِحْدَاهَا : أَنْ يَعْتَقِدَ بِحَسَبِ حَالِهِ رُجْحَانَ مَذْهَبِ ذَلِكَ الْغَيْرِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ = فَيَجُوزُ ، اتِّبَاعًا لِلرَّاجِحِ فِي ظَنِّهِ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَعْتَقِدَ رُجْحَانَ مَذْهَبِ إِمَامِهِ ، أَوْ لَا يَعْتَقِدَ رُجْحَانًا أَصْلًا ، وَلَكِنْ فِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ [أَعْنِي : اعْتِقَادَهُ رُجْحَانَ مَذْهَبِ إِمَامِهِ وَعَدَمَ الِاعْتِقَادِ لِلرُّجْحَانِ أَصْلًا] بِقَصْدِ تَقْلِيدِهِ احْتِيَاطًا لِدِينِهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ تَمْثِيلُهُ = فَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يَقْصِدَ بِتَقْلِيدِهِ الرُّخْصَةَ فِيمَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِحَاجَةٍ حَاقَّةٍ لَحِقَتْهُ ، أَوْ ضَرُورَةٍ أَرْهَقَتْهُ = فَيَجُوزُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدَ رُجْحَانَ إِمَامِهِ ، وَيَعْتَقِدَ تَقْلِيدَ الْأَعْلَمِ ، فَيَمْتَنِعُ ، وَهُوَ صَعْبٌ ، وَالْأَوْلَى الْجَوَازُ .

الرَّابِعَةُ : أَنْ لَا تَدْعُوَهُ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةٌ وَلَا حَاجَةٌ ، بَلْ مُجَرَّدُ قَصْدِ التَّرَخُّصِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ رُجْحَانُهُ = فَيَمْتَنِعُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ لَا لِلدِّينِ.

الْخَامِسَةُ : أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَيَجْعَلَ اتِّبَاعَ الرُّخَصِ دَيْدَنَهُ = فَيَمْتَنِعُ لِمَا قُلْنَاهُ ، وَزِيَادَةِ فُحْشِهِ.

السَّادِسَةُ : أَنْ يَجْتَمِعَ مِنْ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ مُمْتَنِعَةٌ بِالْإِجْمَاعِ = فَيَمْتَنِعُ.

السَّابِعَةُ : أَنْ يَعْمَلَ بِتَقْلِيدِهِ الْأَوَّلِ ، كَالْحَنَفِيِّ يَدَّعِي بِشُفْعَةِ الْجِوَارِ ، فَيَأْخُذُهَا بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، ثُمَّ تُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ ، فَيُرِيدُ أَنْ يُقَلِّدَ الشَّافِعِيَّ ، فَيَمْتَنِعُ مِنْهَا = فَيَمْتَنِعُ ؛ لِتَحَقُّقِ خَطَئِهِ : إِمَّا فِي الْأَوَّلِ ، وَإِمَّا فِي الثَّانِي ، وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ مُكَلَّفٌ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ ، وَذِكْرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ السَّبْعِ ، حَسَبَ مَا ظَهَرَ لَنَا)) . فتاوى السُّبكي .

وأخيرًا : على المسلم في هذا الموطن [أعني : الأخذ بالأيسر] أن يراجع نفسَه ، وأن يحاسبَها بصدق : هل عجز عن المنازل الأربعة السابقة كلها حقًّا ؟ أن أنه تشهّى الأيسر ، وتعجّل من غير نظر لموجِب تديّنه ، أو تغافل عن الأدلة والمرجّحات الظاهرة له حبًّا في اتباع شهوته ؟

فإن كانت الأولى : فبها ونعمت . وإن كانت الأخرى : فليتذكر أنه يتعامل مع علّام الغيوب سبحانه ، فلا ينفع لديه إلا الصدق {قال الله : هذا يومُ ينفع الصادقين صدقُهم ، لهم جنّاتٌ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، ذلك الفوز العظيم}

ومن وجدَ نفسه غالبًا ترجع إلى الأيسر ، فهذا يجب عليه أن يقف مع نفسه ؛ لأنه ليس من المقبول أن يكون مثلُه قد عجز في عامة المسائل عن الأخذ بمنزلةٍ من منازلها الأربعة الأولى ، مع سعتها ، واستيعابها لأكثر مستويات الناس وقدراتهم العقلية والعلمية .

فكثرة أخذ المرء بالأيسر قرينة على عدم التزامه بهذه المنازل على وجهها ، فعليه أن يعيدَ النظر في فَهمها ، وفي طريقة تعامله مع ربِّه (عزَّ وجلَّ) وفي استحضارِه اطّلاعَه على قلبه .

تمَّ الكتاب ، والحمدُ لله أوَّلًا وآخرًا ،،،،